أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أعمال الندوة العلمية

الشرطة المجتمعية

الأساليب والنماذج والتطبيقات العملية

(دمشق ١٩ ـ ٢١/ ١/ ١٤٢١هـ الموافق ٢٤ ـ ٢٦/ ٤/ ٢٠٠٠م)

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م

المحتويـــات

■ **التقديم** ٣

■ **المقدمة** ٥

■ **أساليب العمل الشرطي المجتمعي**

الفريق د. عباس أبوشامة ٧

■ **النماذج العربية في الشرطة المجتمعية**

العميد د. محمد إبراهيم الأصيبعي ٣٥

■ **التعريف بالشرطة المجتمعية وفلسفتها واهدافها**

د. منصور محمد العور ١١٩

■ **الجوانب الاجتماعية للشرطة المجتمعية**

د. أحمد الأصفر ١٣٥

■ **الشرطة المجتمعية : مفهوماتها وتطبيقاتها العملية**

اللواء د. محمد الأمين البشرى ١٨٣

■ **التقرير الختامي وتوصيات الندوة** ٢٣١

التقديـــم

إن أعمال الشرطة المجتمعية كتجربة تستحق التأمل والنظر في ظل تزايد الجرائم وتنوعها، والمجتمعات العربية تسعى سعياً حثيثاً إلى الاستفادة من التقدم العلمي في دعم مسيرة أجهزتها الأمنية وخاصة جهاز الشرطة، فجوهر عمل الشرطة في خدمة المجتمع. ومفهوم الشرطة المجتمعية مفهوم حديث يتجه إلى تطوير العمل التقليدي للشرطة والذي يرتكز على منع الجريمة واكتشافها وحفظ الأمن العام.

ولعل هذا التوجه الفاعل نحو الجمهور والإسهام في منع الجريمة والوقاية منها من خلال معاونة الشرطة في أداء مهامها كالتبليغ عن الجرائم والشهادة فيها، وتقديم الخدمات الأمنية بمفهومها الشامل والارتقاء بالاداء اليومي للشرطة وفق منهج علمي مدروس، وتعميق علاقة الشرطة بالمؤسسات التعليمية ومراكز البحوث بقصد تبادل الخبرات والمعارف جدير بالاهتمام والرعاية.

والأكاديمية إذ تعتمد اسلوب البحث العلمي لدراسة كل الخطوات والتطبيقات العلمية. فان أبحاث هذه الندوة ركزت على بلورة دور المجتمع وضرورة اسهامه في دعم أجهزة الشرطة العربية بانشطة توعوية وتعليمية تسهم في توعية المواطن ليستوعب دوره المسؤول في المجتمع الذي يعيش فيه، والنهوض بالمستوى الثقافي والتعليمي والتقني لرجال الشرطة حيث أن عمل الشرطة تعدى اليوم نطاق الواجبات التقليدية إلى نطاق أرحب.

ولا شك أن نشر أعمال هذه الندوة نشر لتجارب وخبرات غنية متميزة في الشرطة المجتمعية بصورة خاصة ودعم وتوثيق الصلة بين الشرطة والمجتمع وتعميق مفهوم الشرطة المجتمعية على استراتيجية أمنية شاملة للدول العربية .

والله من وراء القصد ، ، ،

رئيس
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي

المقدمـــــة

لقد جاءت فكرة الشرطة المجتمعية على أساس أن الشرطة التقليدية وهي تعمل على أسس وقوانين وانظمة صارمة ربما تحد من حركتها في الخروج إلى عالم اجتماعي ارحب من دائرة الواجبات التقليدية للشرطة المرتبطة بمنع الجريمة على أسس قانونية بحته، والقبض على المجرمين وإرسالهم للمحاكم الجنائية اتساقاً مع مجريات العدالة الجنائية. وكذلك فان الكثير من الإحصائيات والمؤشرات توضح أن الشرطة بأسلوبها التقليدي لم تعد قادرة على منع الجريمة بكفاءة عالية بدون إشراك المجتمع في هذا الميدان. كما أن الدعوى بأن يقوم المواطن بمساعدة الشرطة وهي بعيدة عنه لم تحقق الكثير من النجاحات.

لذلك جاءت فلسفة الشرطة المجتمعية على أساس شراكة جديدة بين الشرطة والمجتمع المحلي للعمل معاً على منع الجريمة وذلك باتخاذ كل السبل والإجراءات الاجتماعية بدون الالتزام الحاد بمقتضيات القوانين. وانما اعطاء العاملين في هذه الشراكة الجديدة المزيد من السلطات التقديرية وذلك للمعالجات الاجتماعية للكثير من المشاكل التي لو تركت بدون حل لربما أدى ذلك إلى وقوعها في براثن الجريمة والانحراف.

ومن هذا المفهوم جاءت هذه الندوة العلمية لسبر اغوار هذه التجربة والتي طبقت في بعض الدول غير العربية. والندوة تقوم بهذه المحاولة لاستكشاف الوسائل التي تعمل الشرطة المجتمعية على اساسها والوصول إلى فلسفتها التي تحركها.

والندوة تقوم بهذا المسح العلمي كان لابد لها من التعرف على النماذج العلمية في الشرطة، وكذلك معرفة التجارب العربية المتعددة في هذا الاتجاه

تحت مسميات متعددة، ولكن بنظرة فاحصة ربما تكون في جوهرها هي قواعد الشرطة المجتمعية.

كما أن الندوة لا تقف عند هذا الحد، ولكن تقوم بتقييم علمي لهذه التجارب لمعرفة النجاحات التي اصابتها والاخفاقات التي اصطدمت بها. ثم يتبلور ذلك التقييم في الإجابة على التساؤل الخاص بالموقف العربي من هذه التجارب ـ وهل الدول العربية في حاجة إلى تطبيق نظام الشرطة المجتمعية كما هو متعارف عليه في الدول الأخرى؟، أم أن تلك نماذج فقط يمكن زراعتها في الأرض العربية حتى تنبت نظاماً يراعي المناخ العربي واحتياجاته وتتوافق مع تقاليده ومثله.

والندوة وهي تقوم بوضع الحقائق العلمية أمام المختصين العرب عن هذه التجربة وبكل ما تحمله فإنها تضع الكثير من المؤشرات والعلامات البارزة والملامح الرئيسة لنظام عربي متكامل في شأن الشرطة المجتمعية. وهي إذ تفعل ذلك في توصياتها، فإنها في نفس الوقت تركت بعض التساؤلات المثيرة للاهتمام والحافزة للمزيد من الدراسة والبحث في بعض التفاصيل، حتى يمكن الأخذ بنظام عربي خالص مبرأ من الشوائب في مجال الشرطة المجتمعية.

والله ولي التوفيق ، ، ،

المشرف العلمي على الندوة

الفريق د. عباس ابوشامة

البحث الأول

أساليب العمل الشرطي المجتمعي

الفريق د. عباس أبو شامــة

أساليب العمل الشرطي المجتمعي

مقدمـــة

ان شرطة المجتمع هو مفهوم حديث نسبياً ويرمي إلى اندماج الشرطة في المجتمع والعمل من خلاله باسلوب يتجه إلى تطوير العمل التقليدي الذي يركز على منع الجريمة واكتشافها والقبض على المجرمين وتقديمهم للمحاكمة والحفاظ على الأرواح والممتلكات وحفظ الأمن العام. وهو دور تقليدي تقوم به الشرطة لوحدها كعمل أساسي.

سنحاول معرفة أساليب العمل الشرطي تحت ظل نظام شرطة المجتمع، وكيف يختلف هذه الأساليب عن الأسلوب التقليدي المتبع. وما هي أهدافه ؟ وماهي آلياته. ثم ما هو ذلك الأسلوب الذي يتخطى ذلك التقليدي. ثم ما هي النجاحات التي اصابها ذلك النظام، وما هي الاخفاقات التي أصابته.

اننا في حاجة للنظر في فكرة شرطة المجتمع وأساليب عملها، ولنرى ما هو الجديد فيه وهل لدينا ما هو شبيه له؟ ثم ما هي الفائدة المرجوة من تطبيق ذلك النظام سواء حسب ما ورد في أساليب العمل في الدول التي طبقته أم أننا نحتاج لتعديل لبعض أو كل تلك الأساليب حتى تتوافق مع المناخ العربي حتى يأتي بفوائده.

ان اساليب العمل الشرطي المجتمعي ليست هي مثالية كما أنها ليست مثقلة بالعيوب، ولكنها تجربة تستحق التأمل والنظر في ظل تزايد الجرائم وتنوعها ؟.

١ . ١ الأساليب التقليدية للشرطة وما يعتريها

إن الأساليب التي تتبعها الشرطة حالياً هي لتنفيذ واجباتها التقليدية الخاصة بمكافحة الجريمة وسلامة أمن المواطن وسلامة ممتلكاته وحماية الأمن العام .

ولكن الشرطة وهي تؤدي ذلك الواجب التقليدي وحدها تواجه بالكثير من الانتقادات على أنها غير قادرة تماماً على الوفاء بتلك الالتزامات ، وربما لأنها تأخذ على عاتقها وحدها القيام بذلك الواجب . وتتوجه تلك الانتقادات إلى أن الشرطة لم تشارك أو تشرك المجتمع في تنفيذ تلك الواجبات فإن بعض الاخفاق لابد أن يعتريها لأساب عدة تأتي في سياق هذا الموضوع .

كما أن الشرطة من جانب آخر تشكو من أن الكثير من المواطنين لديهم بعض التحفظات تجاه الشرطة ، أو يعتقدون أن حفظ الأمن هو مسئولية جهاز الشرطة وحده . لذلك تشير الشرطة إلى نوع من العزوف والاحجام عن المساعدة من قبل الجمهور .

ولكن أياً كان الأمر فإن التعاون بين الشرطة والجمهور أمر يفرض نفسه لحسن استتباب الأمن والحافظ على أمن المواطن . ولا يمكن للشرطة أن تستغني عن التعاون مع الجمهور بأي شكل من أشكال التعاون .

لذلك على الشرطة أن تسعى إلى خلق علاقة ايجابية مع المواطنين لتحقيق الأهداف الأمنية ، وتجب على الشرطة أن تنطلق من مفهوم أنها مهما أوتيت من امكانات فلن تستطيع القيام بواجبها بدون التعاون مع الجمهور .

١ . ٢ العمل الاجتماعي للشرطة

ونظراً لأن الشرطة تجد نفسها في حاجه إلى علاقات أوثق مع الجمهور، بدأت تدخل في ساحات أرحب للعمل متخطية بذلك العمل التقليدي في حفظ الأمن ـ وهذه الساحات هي المجال الاجتماعي بحيث أصبحت تقدم خدمات اجتماعية للجمهور هي ربما توصف بأنها تطوير للعمل الأمني التقليدي، ومن أمثله هذه الخدمات.

١ . ٢ . ١ أعمال الدوريات والنجدة والطوارئ

حيث تجوب بعض سيارات الشرطة، وهي تقوم بعملها التقليدي، ولكنها تقوم ببعض الأعمال الاجتماعية خدمة للمواطنين كنقل مريض للمستشفى، أو انقاذ غريق، أو توصيل مسافر إلى المطار، أو تقديم معونة لمن يحتاج أو توصيل لرسالة.

١ . ٢ . ٢ حماية الآداب العامة

وهو عمل اجتماعي في المقام الأول لحماية السلوك الأمني ولاستتباب الأمن الاجتماعي عن طريق الحفاظ على الحياء العام.

١ . ٢ . ٣ حماية الأحداث من الانحراف

وذلك بكافة النصائح والارشادات والمساعدة قبل وقوع أي انحراف، كما أن السماح للشرطة بالتدخل العائلي في بعض المشاكل التي تصادفها الاحداث في حياتهم سواء في الأسرة أو المدرسة، ويجعل الشرطة يلعب دوراً اجتماعياً غير تقليدي.

١ . ٢ . ٤ الرعاية اللاحقة للسجناء

وهو الاهتمام بمصير المفرج عنهم ومساعدتهم علي ايجاد وظائف وعمل مناسب لهم والمساعدة على دمجهم في المجتمع، والأخذ بأيديهم إلى حين وصولهم، أو استمرارهم في المسيرة السوية.

١ . ٢ . ٥ السلطة التقديرية

هذه السلطة التقديرية لرجل الشرطة وهي تمارسها تمكنها من عدم اللجوء إلى اتخاذ الإجراءات الجنائية في كل عمل مخالف للقانون، وإنما يترك لها سلطة تقدير كل حالة فعلها الإجراء البديل تستطيع اصلاح ما تفشل الاجراءات الجنائية عن عمله.

١ . ٣ العزلة الاجتماعية للشرطة

من المواضيع التي تدفع الشرطة للسعي نحو عمل مجتمعي في مجال ما هو أنها تجد نفسها في كثير من الأوقات في عزلة اجتماعية عن المواطنين وهذه العزلة الاجتماعية قد تكون أسبابها متعددة ومنها :

١ ـ تجاوز الشرطة استغلال السلطة واستعمالها في بعض الأحيان ربما ينفر بعض المواطنين من العمل الشرطي.

٢ ـ اسلوب التعامل مع المواطنين خارج نطاق الأعمال المخالفة للنظام، أي في عملية حفظ النظام العام ومراقبة السلوك العام.

٣ـ تحيز بعض رجال الشرطة لأحد أو بعض المواطنين خلافاً لما يشير له النظام أو تجاوزهم عن مبدأ المساواة في التعامل مع الكل.

٤ ـ اعتقاد بعض رجال الشرطة أن هنالك فئة من المجتمع تناصبة العداء، لذلك يميل إلى الاعتقاد بأنه يعمل وسط مجتمع عدائي له.

٥ ـ احساس الشرطة بالعزلة الاجتماعية قد يغذيه الاعتقاد بأنها فئة غير محببة من المجتمع، أو من مظاهر تحدي سلطاتها من بعض الأفراد.

٦ ـ الاجهاد من العمل الشرطي قد لا يتيح لافراد الشرطة الاندماج في المجتمع، لذلك يجد رجل الشرطة نفسه بعيداً عن المجتمع العادي رويداً رويدا.

ان التوتر بين رجل الشرطة والمجتمع، مهما كانت أسبابه يؤدي إلى المزيد من العزلة الاجتماعية لرجل الشرطة.

١ . ٣ . ١ أثـــر التوتر والعزلة بين رجل الشرطة والمجتمع

١ ـ احجام المواطنين عن التعاون مع الشرطة في أداء اعمالها.

٢ ـ نظر بعض المواطنين إلى أن استتباب الأمن هو من واجبات الشرطة وحدها وعليها أن تقوم بذلك الواجب.

٣ ـ عدم الثقة في الشرطة أدى إلى احجام بعض المواطنين عن إبلاغ بعض الجرائم.

٤ ـ عدم مقدرة الشرطة على الوفاء بالتزاماتها كاملة وبالذات في حالة الطوارئ، وهي تجد نفسها معزولة عن المواطنين.

٥ ـ عدم احترام بعض المواطنين لرجل الشرطة والاستخفاف به، بل وعرقلة جهوده في أداء واجبه.

١ . ٣ . ٢ مشاركة المجتمع في عمل الشرطة

نتيجة لعدم مقدرة الشرطة لاداء واجباتها كاملة، ونظراً لبعض الأسباب التي تمت الإشارة إليها، كان لا بد من ايجاد بدائل للعمل التقليدي

للشرطة بحيث يتم اشراك المجتمع في الواجب الأمني. وهذا ليس لأن الشرطة فشلت في أداء واجباتها، ولكن لأن مشاركة المجتمع يزيد على الأقل من فعالية الأداء الأمني.

كما أن المشاركة المجتمعية تلبي حاجة الشرطة إلى المزيد من الدعم خصوصاً وأن الكثير من قوات الشرطة تشتكي دائماً من النقص في القوى البشرية، ومن محدوديه الموارد المالية، لذلك أرى أهمية اشراك المواطن مع الشرطة يداً بيد في العمل الأمني.

١ . ٤ أساليب العمل الشرطي المجتمعي

تعبير شرطة المجتمع يستعمل عادة باكثر من تعريف، وقد يعكس ذلك رغبة من يستعملونه فيما يريدون عمله لسيادة قيم معينة في العمل الشرطي. ولكن يبدو أن أسالب العمل الشرطي المجتمعي لاخلاف عليها على المستوى العام للعمل. واثنان من الركائز في هذه الأساليب هما :

١ ـ المرور الراجل (Foot Patrol).

٢ ـ اشتراك أفراد ومجموعات من المجتمع من غير الشرطة في عملية منع الجريمة (Weathenit,87).

إن الغرض من المرور الراجل هو زيادة رضاء المواطن عن الشرطة وتطوير نظام دفاعي لمنع الجريمة عوضا عن رد الفعل على الحوادث الطارئة واضعاً لتحسين مستوى منع الجريمة، استناداً إلى أن المواطن قادر على المساهمة في حل مشاكل المجتمع.

أشار سايكس (Sykees,1994) إلى أن هناك ثمانية خطوات على الشرطة أن تتبعها عندما يتم التغير إلى نظام شرطة المجتمع وهي :

١ ـ الوعي بالفجوة في الأداء بين النظامين .
٢ ـ الاعتراف بالحاجة للتغيير .
٣ ـ خلق المناخ المناسب للتغيير .
٤ ـ تشخيص المشكلة .
٥ ـ التعرف على استراتيجيات بديلة .
٦ ـ اختبار الاستراتيجيات .
٧ ـ تحديد وتطوير استراتيجية للتطبيق .
٨ ـ تقييم وتعديل الاستراتيجية .

في نظام شرطة المجتمع فإن رجل الشرطة يصبح مفكراً مهنياً يستعمل خياله وابداعاته للتعرف على المشاكل، ووضع الحلول لها، وهو يفعل ذلك من خلال علاقته بافراد المجتمع المحلي ويكون مرشده في ذلك هو القيم المحلية أكثر من أن يكون مقيداً بالقوانين واللوائح . ولقد جاءت شرطة المجتمع لتستبدل نمط الشرطة المسئولة والذي يركز على المكافحة المهنية للجريمة .

ان شرطة المجتمع تتوجه نحو سياسة واستراتيجية موجهة نحو تحقيق كفاءة أكثر وفعالية في مكافحة الجريمة، ومن حقائق هذه الشرطة أنها ليست كالشرطة التقليدية تتوجه نحو الاهتمام بالمشاكل الحالة، وأن شرطة المجتمع تتجه نحو الحلول الاجتماعية التنظيمية للمشاكل على مستوى أعم وأكثر من اهتمامها بالمشاكل الفردية (ابو شامة، ١٩٩٩) .

ان شرطة المجتمع لا تقصد أن تهتم بكل المشاكل التي تواجه الشرطة كالجريمة المنظمة وجرائم ذوي الياقات البيضاء، وجرائم البيئة، وانما تركز على الشارع والجيرة في المنطقة ومشاكلها .

وهنالك خمس خطوات هامة تتخذها رجل شرطة المجتمع في سبيل حل المشكلات وهذه الخطوات هي :

١ ـ التعرف على المشكلة .

٢ ـ تحليل المشكلة .

٣ـ تفصيل الاستجابة أو الرد على المشكلة .

٤ ـ تنفيذ الاستجابة أو الحل .

٥ ـ تعميم الاستجابة أو الحل .

وهذا يعني أن العنصر الأساسي في عمل شرطة المجتمع هو التأكيد على حل المشكلة كاستراتيجية تتكون منها المراحل أعلاه . وهذه العملية تعكس فلسفة شرطة المجتمع التي تدافع عن تكوين شراكة متكاملة مع المجتمع ، ولذلك تتوسع أكثر في تقويضها من التركيز المحدود على مكافحة الجريمة بالطرق التقليدية .

ان القصد أن تكون شرطة المجتمع مكملة أكثر من أن تكون بديلاً عن الواجبات التقليدية لتنفيذ القانون ، فالاستجابة إلى الحوادث تكون من قبيل المبادرة والتأكيد على الاستجابة للمشاكل بطريقة ميدانية .

أن عمل شرطة المجتمع يخلق جواً مناسباً لحلول المشاكل حيث يبحث عميقا في جذور المشاكل وتحليل هموم المواطنين .

ان شرطة المجتمع تعمل على اساس اسلوب اختياري في التعامل مع الحوادث فيتم الاختبار بين اجراء القبض وعدمه على أساس هل هو اجراء ضروري أم لا ؟ .

إذ أن الشرطي في الموقع هو الذي يحدد الاجراء المناسب، إن التحول نحو شرطة المجتمع يعكس انقلاباً وتغييراً نحو ثقافة شرطية جديدة، وهي تتخذ برنامجاً يسعى إلى تغيير مجهودات الشرطة من رد الفعل على الحوادث الطارئة إلى المبادرة لمنع الجريمة.

١ . ٤ . ١ كيف تعمل شرطة المجتمع

لقد ثبت أن الجريمة هي نشاط قريب من مكان السكني، وأن نسبة عالية من الجريمة ترتكب على بعد أربع أميال هي مكان سكن مرتكب الجريمة. وعدد لا يستهان به يرتكب على مسافة ميلين فقط (Azarya,1985,).

هذا يعني أن الجريمة هي محلية في الغالب العام، إذن على الشرطة أن تعمل في وسط المجتمعات الصغيرة للتعرف على مصادر الاجرام وطبيعة الأفراد لذلك المجتمع المحلي، لذلك فإن دورها هنا سيكون متقدماً قبل وقوع الجريمة، وليس الانتظار حتى تقع. وسيتم ذلك من خلال مسئولياتها الطويلة المدى وسط الحي الذي تعمل فيه، حيث تقوم بالاتصال المنتظم مع السكان والسلطات المحلية ومصدقي الرخص للمواطنين. كما يمكن لهؤلاء الشرطة العمل من خلال الأجهزة المختصة، لتحسين اضاءة الطرق وتحسين مواقف السيارات. والشرطة بهذه الطريقة تكون قد اندمجت في الاتصال المباشر مع السكان وبكل نواحي حياتهم الاجتماعية.

ويستحسن أن يبقى نفس الشرطة المجتمعي في خدمة ذلك المجتمع المحدد لفترة طويلة. وتتجه لهذه الاستمرارية والالمام الكافي بامور المواطنين في شتى انواع الحياة تجعل رجل الشرطة في وضع للتعرف على الاهتمامات المحلية للمواطنين، وما يثير اهتمامهم وانزعاجهم. ورجل شرطة المجتمع يقوم بذلك في وقت أقل خصوصاً وهي في وضع يمكنه من جمع المعلومات

بسهولة ويسر وسط المواطنين. كما أنه من الناحية الأخرى فإننا نجد أن المواطن أخذ يلتصق أكثر بالشرطي نتيجة للمعرفة المتواصلة اليومية بينهم، وهذا يؤدي إلى المزيد من الثقة والتفاهم المتبادل.

في مثل هذا المناخ يمكن التعرف على المشاكل واكتشافها في وقت مبكر، قبل أن تتضخم وتتطلب علاجاً قاسياً، فبدل أن تكون مهمة الشرطي الاستجابة إلى ما يحدث من قضايا، فإنه هنا يسبق الأحداث ويتقدم المشاكل، قبل أن تحدث ويسهل عليه التعرف عليها ومعالجتها.

ان شرطة المجتمع كما هو ملاحظ ليست مفهوماً واحداً، ويمكن أن تعني عكس العمل الاستجابي (Reoponse) لوقوع الاحداث، كما هي عادة الشرطة التقليدية. لكن شرطة المجتمع تكون قريبة من المجتمع المحلي، وعليه فهي يمكن أن تمثل تقاليده وقيمه.

فشرطة المجتمع هي عملية يتم من خلالها المشاركة في السيطرة على الجريمة. وهذه المشاركة بين الشرطة والمواطنين لا بد من التأكيد على أن يتم تعيين الشرطي لمنطقة جغرافية محددة بفترة طويلة. ونتيجة لذلك فإن من أهم نتائج : أن هذا البقاء لفترة طويلة يلعب دوراً في محاولة تخفيف الخوف من الجريمة لدى المواطنين.

لذلك فإن عملية الضبط الاجتماعي هنا مبنية على اتفاق الشرطة والجمهور وبموافقتها (Fielding,1995). ان هذا الاتفاق من شأنه المشاركة في عملية منع الجريمة، وبذلك منع خلق الفرص للجريمة لتنتشر.

١ . ٤ . ٢ أمثلة لاساليب المشاركة

ان اساليب التعاون بين الشرطة وافراد المجتمع ربما تتمثل في عدة اشكال مما يجعل الافراد شركاء في عملية حفظ النظام والأمن.

وقد تكون البداية هي اعادة تشكيل دوريات الشرطة بطريقة يقوم بتوزيعها مما يجعل اتصالها اكثر التصاقاً لسكان الحي المجتمعي أو المنطقة المحلية .

ومن الأمثلة حيث يقوم المواطن بدور مشارك للشرطة في أداء العمل الآتي :

١ ـ مشروع اشراك المواطنين في الابلاغ عن الجرائم (Citizen Crime Reporting Project) : وذلك عن طريق تسهيل الطرق والقنوات لوصول بلاغات المواطنين عن الحوادث الاجرامية وذلك يتم من عدة وسائل تقوم بها الشرطة لتسهيل تلك المهمة . ومن أمثلة ذلك اعطاء بعض المواطنين صفارة لينفخ فيها للتنبيه بأن هنالك جريمة ترتكب وكل حي يسمع الصفارة عليه أن يخطر الشرطة بالهاتف ، أو كل من يسمع الصفارة عليه أن يقوم بنفس الشيء في وقت واحد حتى يكون هنالك صوت متكرر ، والجزء الثاني من هذا المشرع يشمل مجهودات تعليمية لتشجيع المواطنين على الاسراع بالابلاغ عن الجريمة .

٢ ـ مشروع انارة الشوارع (Street Lighting Project) : والغرض منه زيادة اضاءة الشوارع في منطقة الحي لتأمين سلامة الراجلين وتقليل فرص الجريمة .

٣ ـ اشراك مزيد من المواطنين استجابة لزيادة جرائم معينة ، ومن امثلة ذلك الكسر المنزلي : وإذا كان هنالك انزعاج من المزيد من مثل هذه الجرائم ، فيتم اشراك المواطنين في مكافحة الجريمة ، وهنا فإن المواطن يلعب دوراً رئيسياً في اكتشاف الجريمة في الوقت الذي تجد فيه الشرطة صعوبة في الحصول على نجاحات كثيرة في اكتشافها ، ولذلك لأن رجال دورية الشرطة التقليدية في أغلب الأحيان ليسوا من سكان الحي كما أن عددهم

أقل بكثير من أن يغطوا كل المنازل في الحي . وهذا من شأنه أن يعوق عملهم في هذا الجانب ، لذلك يأتي الدور الهام باستنفار المواطنين الذين يسكنون في المنطقة .

٤ ـ الالتصاق بالشرطة : وهذا يعني أن ينضم المواطن إلى عربة الشرطة في المرور العادي ، وحتى يمكنه التعرف على المشاكل الاجرامية للمنطقة مما يراه ويسمعه من رجال الشرطة . كما أن رجال الشرطة أنفسهم يستفيدون من مشاركة المواطن معهم حيث يجعلهم ذلك أكثر الماماً بجغرافية المنطقة بسبب صحبة المواطنين المحلين معهم في المرور .

٥ ـ نظام مراقبة المجمعات السكنية (Block Watch) : وهو تنظيم مجموعة من الجيران ما بين (١٠ – ١٥) شخصاً من الذين يبدون اهتماماً مشتركاً ضد الجريمة ، ويطلب من كل واحد منهم أن يستضيف أحد اجتماعات المجموعة في منزلة في اجتماع اسبوعي لمناقشة تأمين المجتمع الذي يضم عادة في حدود عشر أسر . ويقوم الاجتماع باصدار معلومات متكوبة وارشادات في شكل نشرات توزع على السكان بخصوص تأمين المجتمع وابلاغ عن أي طارئ .

ويهدف نظام مراقبة المجتمع السكني إلى العمل بتعاون كامل مع الشرطة في تأمين ذلك المجتمع . ولكن يجب عدم تشجيع المجموعات التي تأخذ القانون في يدها . ولا التصرف الانفرادي بدون الرجوع للشرطة والتعاون معها . وهؤلاء المواطنون عليهم ابلاغ الشرطة عندما يكون هنالك اشتباه بوقوع جريمة أو وجود غريب بالمجتمع السكني ليس له صفة شرعية في البقاء أو في ظروف مريبة . وفي اجتماعات هذه اللجان يتم تنوير للمواطنين بالحالة الأمنية . ومن أمثلة ذلك اذا قرع شخص جرس الباب

بالمنزل ثم فوجئ بوجودك عند فتح الباب ؟ هذا قد يعني شيئاً مريباً، فيتم شرح مثل هذه المواقف وكيفية التصرف، ثم يتم تعميم هذا العمل للاطمئنان على فعالية البرنامج ومن ثم النظر ما إذا انفضت اعداد حالات التعدي المنزلي مثلاً.

١ . ٤ . ٣ رجل الشرطة المقيم

وهو ارسال ضباط شرطة للسكن في المناطق المضطربة أمنياً، والهدف هو جعل تلك المنطقة أكثر أمناً بسكن هؤلاء الضباط. وهنالك خطوات مبدئية تسبق ارسال الشرطي للسكن في الحي وهي :

١ ـ تكاثف تواجد الشرطة في المنطقة المضطربة.

٢ ـ انشاء نقطة الشرطة فرعية في المنطقة والتي تصبح فيما بعد مسكناً للشرطي المعني.

ورجال الشرطة الذين شاركوا في هذا البرنامج بالسكن في الحي، اشاروا إلى أنهم أصبحوا أكثر اشتراكاً في كل نواحي الحياة لمواطني المنطقة حتى في مشاكل حياتهم العائلية. وقد تمكن رجال الشرطة هؤلاء من كسب ثقة المواطنين بانشاء علاقات متينة معهم. وعادة في الظروف التقليدية لوجود الشرطة في المناطق التي تكثر فيها الجرائم فقد تلاحظ أن المواطنين يكونون أكثر حساسية تجاه رجال الشرطة. وبتطور العمل المشترك في نظام الشرطة المجتمعية، استطاع رجال الشرطة هؤلاء من خلال المجهود المشترك القضاء على نشاط العصابات الإجرامية ومروجي المخدرات (Ward,1992).

أن مفهوم المشاركة بين الشرطة والجمهور أصبح مؤسسة اجتماعية دائمة، وأن نقطة الشرطة (أو مركز الشرطة) في نظام المشاركة هذا أصبحت كمركز اجتماعي، ورجل الشرطة أصبح كالمصلح الاجتماعي، يدخل في

حل المشاكل الاجتماعية للجيران وليس اتخاذ الاجراءات الجنائية عند أول مخالفة للقانون. كما أنه أصبحت من المهام الجديدة لرجل الشرطة أن يشرك المواطن العادي في تحديد المشاكل التي يجب أن تعطي الاسبقية في المعالجة كما أن عليه أن يطور مبادرات شعبية لايجاد الحلول.

ان هذا التنظيم اللامركزي والشخصي بدرجة عالية من النظام الشرطي، انما هو بديل لمجهودات الشرطة التقليدية الجماعية، كما أنه مدعاة لازالة الخوف من الجريمة من نفوس المواطنين، كما أنه يقلل من اضطراب الأمن في منطقة الجوار. كما أن نظام شرطة المجتمع اثبتت جدواه في ايجاد اتصال ايجابي مستمر بين الشرطة ومجموعات الاجانب بالمنطقة.

١ . ٤ . ٤ المرور الراجل لرجل الشرطة

ان رجل الشرطة الراجل هو من أهم عناصر شرطة المجتمع، وهو يجد نفسه قريبا من المواطنين، وذلك لأن الشرطة الراكبة تجد نفسها بعيداً عن الجمهور ويفقد اتصالاً مفيداً يومياً مع الجمهور ولكن الشرطة الراجلة تستطيع كسب ثقة الجيران الذين يقابلون رجل الشرطة الراجل يوميا ويتحدثون اليه.

لذلك فإن الشرطة الراجلة نتيجة لاختلاطها بأفراد المجتمع المحلي، فإنها تجد نفسها في وضع مميز لمكافحة الجريمة، أن تبادل المعلومات الذي يتم نتيجة لهذا الاختلاط يزيد من فرص مكافحة الجريمة بالمنطقة، وأيضاً منع الجريمة قبل وقوعها. في هذا الوضع فإن كل فرد في المجتمع يعتبر نفسه العين التي ترى والأذن التي تسمع، فتزيد فرص منع الجريمة. وكما هو معلوم فإن منع الجريمة أقل تكلفة من علاجها ومتابعتها بعد وقوعها.

وبما أن العديد من قوات الشرطة تشتكي من نقص في الميزانية، فإن هذه المشاركة تعالج جزء من ذلك النقص في الميزانية.

ان الطبقات الأدنى اقتصاديا واجتماعياً هي الأكثر ترحيباً بالشرطة الراجلة من الطبقات العليا بالمجتمع، والشرطة الرجلة أغلبها من الطبقات الأدنى أو المتوسطة اجتماعياً، ونجدها أكثر التصاقاً بالمواطنين بالحي.

ان رجال الشرطة الراجلين يمكنهم تنفيذ مهام شرطية تقليدية بتكلفة أقل وبكفاءة أعلى من الشرطة الراكبة، بمقابلته اليومية للمواطنين فهو أقدر من غيره على أن يمثل دوراً منظماً للمجتمع الصغير، وسيطاً في النزاعات ومصلحاً اجتماعياً وايضا متعهد خدمات، ونجد أن أكثر الاعمال التي تقوم بها الشرطة الراجلة هي الوساطة والتدخل لفض النزاعات عن طريق التسويات، وايقاف المشاجرات في المنطقة.

لذلك تصبح معظم مهامهم تقديم خدمات اجتماعية وليس التنفيذ الحرفي للقانون في مكافحة الجريمة. كما أن هذا التعاون يقلل من الخوف من الجريمة ويبعث شعوراً أكبر بالاطمئنان.

١ . ٤ . ٥ برامج مشتركة بين الشرطة والمواطنين

١ ـ اجتماع اسبوعي يضم المواطنين والشرطة لمناقشة الموقف الأمني.

٢ ـ برنامج مدرسي يجتمع فيه بعض رجال الشرطة مع الآباء والمعلمين بالحي لمناقشة أي مشاكل مدرسي ربما تؤدي للانحراف، كأن تعمل الشرطة على إعادة الطلبة الهاربين من مدارسهم.

٣ ـ برنامج بصمات حيث تقوم الشرطة بأخذ بصمات الأطفال الذين يحضرهم آباؤهم إلى نقاط الشرطة، وذلك بغرض التعريف لعمل الشرطة وتنمية العلاقات الاجتماعية الودية بينهم والمواطنين.

٤ ـ برنامج قياس ضغط الدم، وذلك لدعوة المواطنين لمراكز الشرطة كل اسبوع لقياس ضغط الدم الذي يقوم به خبير طبي، وذلك من قبيل تنمية العلاقات العامة.

٥ ـ يتم اختيار بعض المواطنين من فترة لأخرى لمصاحبة الشرطة في عملياتها العادية كل يوم للتعرف عن قرب على العمل ودعم العلاقات مع المواطنين.

٦ ـ يتم تنظيم لقاء في حديقة عامة بين الشرطة والمواطنين وذلك من فترة لأخرى.

٧ ـ اصدار صحيفة محلية تقوم قسم الشرطة باصدارها كنشرة دورية تحوي اخبار الحي الاجتماعية، وكل ما هو جديد بالساحة (Dennis,1988).

١ . ٤ . ٦ مهارات شرطة المجتمع

من أهم المهارات التي ينقلها رجل الشرطة إلى المجتمع هي :

١ ـ الاعتماد على النفس في الاجراءات التي يتخذها ويكتسب رجل الشرطة هذه الخاصية نتيجة للممارسة المستمرة في المرور المنفرد في المنطقة والالتقاء بالجمهور، وعدم اعتماده على تعليمات رؤسائه إلا في حالات متباعدة.

٢ ـ مهارة المفاوضات يعمل على حل المنازعات وتنفيس المشاحنات والوصول إلى حلول وسط في النزاعات الشخصية، رجل الشرطة يجد نفسه وحيداً وسط هذه المنازعات بدون توجيه أو ارشاد أو مساعدة، فيقوم بحلها منفرداً بعد تطوير مهارة المفاوضات (Bennet,1992).

٣ ـ تقضية معظم وقت العمل خارج مكان العمل التقليدي في نطقة أو قسم الشرطة، وهذا معناه أنه يقضي معظم وقت عمله وسط المجتمع، وبدون قيود، فيقضي وقتاً أطول مع المواطنين أكثر مما يقضية رجل الشرطة العادي والذي يهتم بالاجراءات القانونية قبل غيرها.

٤ ـ خلق اساليب جديدة ومبتكرة للعلاقات العامة مع الجمهور . الاتجاه نحو العلاقات العامة من شأنه أن يكون حافزاً للمزيد من العلاقات مع الجمهور وبناء رصيد من العلاقات الاجتماعية .

٥ ـ الالتزام المتدني بالاجراءات القانونية وتطبيق القانون من جانب شرطة المجتمع ، يعني أنهم أقل عرضة للقيود والضوابط القانونية في عملهم على خلاف رجل الشرطة العادي . كذلك عدم انتظام ظهورهم بالمحاكم كشهود يجعلهم أقل عرضة للقيود والضوابط التي تصدر من السلطات القضائية (Grim Shw,1987) .

٦ ـ مهارة تفقد المؤسسات العامة والخاصة اثناء المرور الراجل واسداء النصيحة لمن يصادفهم وهو يسير في المنطقة راجلاً بحيث يجعل نفسه واضحاً ومرئياً كرادع لارتكاب بالجريمة (Brown,1985) .

هذه المهارات هي القادرة على جعل رجل شرطة المجتمع مسيطراً على الشارع ، ولقد قال رئيس اتحاد الشرطة البريطانية : «إذا احتفظنا بالشرطة داخل اقسام الشرطة وفي داخل سيارات الشرطة في المرور ، فإن هؤلاء الشرطة سيظلون بعيدين عن الجمهور وأكثر ميلاً إلى الطغيان ، وأكثر انفصالاً عن الجمهور ، وأكثر توتراً في العلاقة مع المواطنين الذين من المفترض أن يكونوا في خدمتهم ومساعدتهم » (Guardian,1991,) .

وبما أن طبيعة النزاعات التي توجهها شرطة المجتمع لا يمكن التنبؤ بها ، فإن نشاط شرطة المجتمع يصعب تخطيطه لذلك يصعب تحديد مهام محدودة لرجال الشرطة ، كذلك لا يوجد اجتماع على أفضل الطرق لحل النزاعات ، وهذا يدعو لتوثيق الطريقة المثلى التي تعمل بها شرطة المجتمع في أعمالهم الصعبة .

١ . ٤ . ٧ الاتصال المباشر مع الجمهور

الاتصال المباشر مع الجمهور يعد من أساسيات عمل شرطة المجتمع، على رجال شرطة المجتمع أن يبرزوا أنفسهم للمواطنين في كل وقت، كوسطاء وحكام ومحكمين في النزاعات بديلاً عن الإجراء القانوني وعلي الشرطي أن يضبط سلطته التقديرية على ايقاع العرف ومزاج التقليد المحلي، وهو بذلك يعكس قيم المجتمع ومعتقداته، وبذلك يكسب تأييداً متزايداً لعمله، كما أن نسبة اتصاله بالجمهور هي التي تحدد المدى الذي يمكن أن يحصل به على المعلومات.

عليه أن يختار مكاناً معيناً وسط الحي ليكون مكتباً متحركاً أو عيادة يقابل فيها من يشاء من المواطنين الذي يسعون لمقابلته وهو في نفس الوقت يشجعهم على الاتصال به من وقت لآخر، ولكنه عليه أن يراعي الاختيار في مكان اقامة ذلك المكتب المتحرك، حتى لا يجد المواطنين الحرج في الوصول إليه بحيث لا يوصفون بأنهم مخبرون للشرطة لو كانت في أماكن غير مرئية للجيران.

ان مبادرات الاتصال بالمواطنين هي التي تلعب دوراً في انجاح التعارف بين رجل الشرطة والمجتمع، وعلى رجل الشرطة أن يتناغم مع تطلعات ورغبات واماني عدة مجموعات من المجتمع المحلي، وعليه أن يحتفظ بعلاقات جيدة مع ممثلي الفئات الجماهيرية والمنظمات.

على الشرطي أن يكثر من إقامة العلاقات الطيبة، أو ما يسمى باجتماعات الاتصال ،عليه أن يحذر الدخول في الأمور الخلافة كالقضايا السياسية. وكلما يستمر الرجل في عمله وسط المجتمع، يجد نفسه أكثر ارتباطاً بالمجتمع المعني، ويجد أنه يحس بالمزيد من الالتزام نحو السكان

المحليين وقضاياهم وهمومهم، لذلك قد يجد نفسه مضطراً لمصادقة أشخاص قد لا يكون راغباً في صداقتهم في ظروف أخرى، أو اثناء العمل التقليدي، فيدخل في اتصالات مع أفراد يرى أن ذلك أخف الضررين من العودة للعمل التقليدي.

الشرطي قد يستغل صداقته لبعض الأفراد لجذب المعلومات، فالصداقة هي الآلية للحصول على المعلومات وبالذات عندما تجعل الطرف الآخر يتحدث عن نفسه، وبالذات عندما لا تكون للشرطي المقدرة لتقديم أي خدمة معينة للمواطنين.

وعلى الشرطي أن يستغل سلطته التقديرية في تصريف بعض الأمور التربوية أكثر من أدوار ضيقة بتطبيق القانون في تعامله. فإنه بذلك يكسب الكثير من الصداقات. أن استعماله للسلطة التقديرية يعكس حالة الأخذ والعطاء التي يعايشها رجل الشرطة والتي تقع في قلب السلطة التقديرية.

من الأمثلة الجديرة بالذكر هو أن يأخذ رجل الشرطة أحد الأحداث المنحرفين إلى والديه كاجراء بديل. ويتوقع من الوالدين أن يرحبوا بذلك الإجراء ولا يجدون أي حرج في ذلك وهنا يشعر الآباء بأن الشرطة في خدمتهم وليست ضدهم.

وقد وجد (Brown,1988) أن هنالك قناعة ورضا من المواطنين تجاه الشرطة في المناطق التي تكون فيها قوة شرطة صغيرة، وتتميز أعمالها بالكثير من العطف واللين تجاه المواطن (Brown,1988).

وعلى الشرطي أن يكون واعياً ومدركاً لظروف المواطن المحلي، خصوصاً فيما يرتبط بقيمه ومثله وتجاربه، ويحدث الصراع عندما تكون قيم ومفاهيم رجل الشرطة مختلفة عن تلك المعمول بها في المجتمع المحلي.

وعلى رجل الشرطة أن يعود نفسه على تطوير احساس الولاء للمجتمع الذي يعمل فيه حتى لو اضطره ذلك واوجب عليه دفع ثمن باهظ لتوافقه مع المجتمع المحلي.

١ . ٤ . ٩ التكتيك

ان الخدمة الاجتماعية والظهور بمظهر الصديق يعتبران اساسيين في دور شرطة المجتمع، وربما يكون ذلك على حساب واجبهما التقليدي في مكافحة الجريمة. الشرطة هنا يستعمل تكتيكاً مختلفاً في موضوع مكافحة الجريمة عن الأسلوب التقليدي، والشرطة هنا تستعمل أكثر من قناة للوصول إلى النتيجة المرجوه، لذلك لو أن الهدف واحد لكن التكتيك مختلف.

ولذلك فإن النقاش عادة ما يتمحور حو لشرطة المجتمع : وهو ما صله عملها بمكافحة الجريمة كعمل أصلي ؟ وسيظل هذا النقاش دائراً لفترة.

على الشرطة أن تقوم بتطوير مهارات دقيقة خاصة بعملية المراقبة، وهذه المهارات تعتبر عاملاً في عملية الاتصال الفعال والمفاوضات مع الجمهور، ومن خلال ذلك فإن الشرطة تتمكن من ملاحظة أي تغيير في سلوكيات أحد أو بعض الأفراد أو أي توجه نحو الانحراف.

إن عمل شرطة المجتمع هي شأنه أن لا يضخم الحوادث التي ربما تكون مخالفة للقانون، بل قد يبسطها، ويفضل التعامل معها عن طريق الحلول غير الرسمية. وتقوم شرطة المجتمع بتهيئة المناخ والذي من خلاله، يفضل التصرف في الحوادث بطريقة غير تقليدية وخلاف الطريقة القانونية.

ان شرطة المجتمع قد تواجه من بعض الأفراد تحدي موجهاً إلى سلطة الشرطة. وفي حالة التحدي هذه فإن رجل الشرطة يخلق الظروف التي

تساعد على اكتمال عناصر جريمة معارضة رجل الشرطة . على رجل الشرطة أن لا يستجيب إلى مثل هذا التحدي لسلطته (Irving,1986) .

١ . ٤ . ١٠ المجتمع العدائي للشرطة

في مناطق التوتر حيث تركيز فئات العاطلين تكون مهمة شرطة المجتمع أكثر تعقيداً وصعوبة ، بل قد تجد مناخاً عدائياً ، وقد تواجه مواقف عدائية جماعية وليس بتصرفات شخصية أو فردية . وهنا لديه العديد من الخيارات :

١ ـ الانسحاب كاستجابة جماعية من الشرطة في ظروف التوتر القائم .

٢ ـ ان تستجيب حسب ما ينتج من احداث وفي كل الظروف فيجب أن لا تصل الشرطة إلى حالة اليأس .

إن أكبر تحد تواجه شرطة المجتمع يأتي من الفئات المنقسمة على المجتمع والتي تكون متنافرة داخل المجتمع الواحد . وعليه يمكن أن يسعى إلى فرز المجموعات المتنافرة كفصل المجموعة المتعاطفة مع الشرطة من تلك التي تواجه الشرطة بشعور عدائي .

كما ينبغي تتبع هذه المجموعات ولفترات طويلة لرصد سلوكها ، وفي مثل هذه الظروف العدائية فإن الشرطة قد تلجأ إلى استشارة بعض الفئات الاجتماعية التي يمكن أن يساعد بالمشورة .

وعلى الشرطة أن تختار من تستشيرهم في هذه الأمور ، وتستعيد المجموعات الإجرامية .

على الشرطة أن تكون متميزة في تداخلها مع المواطنين وعندما يكون ذلك التدخل مخيباً لآمال المواطنين في مجال العلاقات الاجتماعية فإن ثقة المواطنين تتبخر سريعاً ، وبخاصة لو منيت الشرطة بالفشل في تحقيق اغراضها الأمنية .

ان اتصالات الشرطة في الأجواء العدائية يمكن أن تكون مفيدة في تأييد ودعم صناعة القرارات الاستراتيجية، وذلك من خلال ردود أفعال المجموعات الاجتماعية المختلفة لتلك الاتصالات، فقد يجد رجل الشرطة من اجتماعاته أن الأغلبية تؤيد تدخل الشرطة في مواجهة موقف عدائي خاص بشغب أو عمليات اجرامية، وحصوله على هذا الرأي الغالب يمنحه الدعم للدخول في مثل هذه العملية.

١ . ٤ . ١١ عمل الفريق الواحد

شرطة المجتمع يجب أن تعمل وسط المواطنين في شكل فريق عمل (Team work) وذلك من خلال تبادل المعلومات فيما بينهما.

إن مثل هذا التعاون مع المواطنين من شأنه أن ينتج ظروفاً مواتية للتخطيط المشترك للعمليات، وتبادل المعلومات ودرجة عالية من التنسيق تختلف في طبيعتها عن عمل الشرطة العادي، فالمعلومات تتوفر أكثر لدى رجل شرطة المجتمع أكثر من غيره. ولكن المزاج العام التقليدي لمنظمة الشرطة التقليدية يبقى في انتظار حدوث الحدث بدون التحرك بمبادرات لدرء الخطر أو الحدث قبل وقوعه.

١ . ٤ . ١٢ الشراكة بين الشرطة والمواطن

الشرطة تدخل في شراكة مع المواطنين في مكافحة الجريمة، أما بالاشتراك مباشرة في برامج مكافحة الجريمة، أو للتقدم بآراء ومقترحات ونصائح للجهاز الشرطي في رسم السياسات لمكافحة الجريمة. وقد يكون في اشراك المواطنين في اللجان التي تبحث وتصدر قرارات في مجال السياسة الشرطية وتضخم اللجان ليس فقط كرام المواطنين ولكن أيضاً ممثلين

للاقليات في المجتمع وحتى المجرمين السابقين والمجموعات التي لها اهتمامات بالموضوع (Hageman,1997) .

وبهذه الطريقة نجد أن المواطن العادي يشارك الشرطة في صنع القرارات الشرطي الأمني ، ويمكن تطوير هذه الشراكه بين الشرطة والمجتمع إلى حدود أوسع حسب تقبل هذه الشراكة من جانب الطرفين ما دامت تؤدي إلى نتائج أفضل في العمل الأمني وتحقق الأغراض التي من أجلها نشأت الشراكة .

١ . ٥ تقييم شرطة المجتمع

رغم النجاحات التي اصابتها شرطة المجتمع حيث طبقت إلا أنها أيضاً ظلت مثار شك من البعض ومن داخل أجهزة الشرطة نفسها ، ولتنظر إلى ما يشار إليه من إيجابيات وسلبيات :

١ . ٥ . ١ الإيجابيات

١ ـ نظام فعال من حيث الفلسفة والهيكلة والتكوين ، كما أنها لا تكلف أكثر مما تكلفه الشرطة العادية .

٢ ـ اثبتت الدراسات أن التعامل بين الشرطة والمجتمع يمكن أن يؤدي إلى انخفاض الجريمة والخوف من الجريمة معا .

٣ ـ الشرطة تتبع أساليب أخرى في مكافحة الجريمة غير أساليب العدالة الجنائية التقليدية .

٤ ـ اعتماد شرطة المجتمع على الدوريات الراجلة لمنع حدوث اضطرابات في الشوارع واحلال الأمن ، والتعامل مع المخدرات ، التواجد المستديم يضع حداً للكثير من الاحلال بالأمن .

٥ ـ هي وضع يمكنها من جمع معلومات أكثر وموثوق بها عن النشاط الإجرامي وبأقل تكلفة وبدون التعرض للخطر .

٦ ـ رجل شرطة المجتمع في وضع أفضل ومميز من غيره حيث له الفرصة لمتابعة المشاكل الاجتماعية عن قرب وموضوعي في نظرته لايجاد الحلول لها .

٧ ـ في ظل قصور القوى البشرية التي تشتكي منه معظم قوات الشرطة فإن مشاركة الموطنين تغطي ذلك النقص في القوى البشرية . كما أنه رصيد احتياطي للشرطة للانخراط في المستقبل .

٨ ـ في حالات الطورائ تظهر حاجه أكثر إلى شرطة المجتمع .

٩ ـ المشاركة تعمل على تأكيد مصداقية الشرطة أمام المجتمع ، ويساعد في كسر حاجز العزلة .

١٠ ـ أفراد الجمهور يكونوا مفيدين لاعطائهم وقت أكبر لقضايا الأمن وباختيارهم وفعالين في لجان النصح والمشورة .

١١ ـ مشاركة المواطنين تجعل الشرطة تتجه إلى الواجبات الأكثر خطورة وأكثر فنية .

١٢ ـ المواطن مصدراً هاماً وغنياً للمعلومات في حالة شرطة المجتمع .

١٣ ـ المواطن أكثر الماماً وحساسية للاحتياجات الأمنية للمنطقة وهذا يساعد في سرعة استجابة الشرطة لهذه الاحتياجات .

١٤ ـ المواطن يصبح من المناصرين والمؤيدين للشرطة ومدافعاً عنها .

١٥ ـ خلق توجهات ايجابية نحو معارف رجال الشرطة وادراكهم للأمور .

١٦ ـ زيادة الرضا الوظيفي لرجال الشرطة ، واعلاء قيم العمل الشرطي في نفوس الشرطة .

١ . ٥ . ٢ السلبيات

١ ـ ان شرطة المجتمع هينة وهشة في مكافحة الجريمة، لتركيزها على المجتمع وقضاياه المتعددة.

٢ ـ ظل التطبيق محدوداً في بعض الدول وتأثيره ليس بالفعالية المرجوة.

٣ ـ عض الشرطة قد لا تجيد لباقة التعامل مع الأقليات أو المخالفين، وقد تكون لديهم أفضليات، وقد يكونوا متحيزين لامور معينة، فيثيرون سوء الفهم وربما العداء لجهاز الشرطة.

٤ ـ قد لا يلتزم المواطن المشارك بالسياسة الشرطية أو لا يكون مقتنعاً بها.

٥ ـ مشاركة بعض المواطنين قد تكون لتحقيق بعض المكاسب والمطامح الشخصية، لذلك يقومون بتفصيل برامج للعمل تتفق مع أهوائهم ومصالحهم.

٦ ـ بعض المشاركين ليس لهم التأهيل المهني الكافي للقيام بالعمل الأمني، ويفقدون التدريب.

٧ ـ المشاركين من المواطنين لا يدفع لهم أجور أو مكافآت، لذلك لا يمكن معاقبتهم بأي أخطاء على عدم الالتزام بنظم ومواعيد العمل.

٨ ـ بعض المشاركين يفقدون الوعي باهداف واغراض نظام العدالة الجنائية.

٩ ـ اشراك المواطنين تطوعاً قد يفقد اهتمام بعض المسئولين في إيجاد دعم جديد للشرطة على أساس أن هنالك دعماً جماهيرياً.

١٠ ـ فقدان الدليل المقنع القاطع بفعالية مشاركة المواطنين في أعمال الشرطة في المكافحة الفعالة للجريمة.

١١ ـ هنالك تساؤل حول مشروعية عمل المواطنين في نطاق الشرطة ومشروعية تدخل الشرطة في أعمال اجتماعية ومدى مقدرتها وهي ليست مختصة وغير مدربة على أعمال مؤسسات أخرى.

المراجـــع

Azarya, V. (1985). The Social Science Encyclopedia, London, Routldge .

Bennet T. etd (1992). National Activity Survey of Police Work. Howard Journal of Criminal Justice, U.S.A.

Brown D. Etc. (1985). The Work on Community Constable. London : Home Office.

Brown, M. (1988). Working the Street.. London.

Fielding N. G. (1995). Community Policy : Clarendon Press, Oxford.

Grim Shw etc. (1987). Interpreting Police Work : London. Allen and Unwind.

Irving, B. (1986). Independent Esraluation of an Experiment in Neighborhood Policy in Nothughit. London Police Foundation.

Mary Hageman. Police Community Relations : Beverly Hills : Saga Publication, U.S.A.

Sykes G. W. (1994). Implementation Issues in Community Policing Journal of Contemporary Criminal Justice.

The Guardian Newspaper London 22 May 1991.

Ward, J. (1992). Community Policing on the Front : Illinois, The Americas, V5 N. 2.

Weatherit, M. (1987). Community Policy Now. In policing and the community (N.C.J.). London.

البحث الثاني

النماذج العربية للشرطة المجتمعية

العميد د.محمد إبراهيم عمر الاصيبعى

النماذج العربية للشرطة المجتمعية

تمـهـيد

من الثابت تاريخيا أن المشاركة الشعبية في المجالات الأمنية قد سبقت أي تنظيمات ابتدعها الإنسان للحفاظ على أمنه ومقدراته فالفاحص للحضارات القديمة والوسيطة يجد دلالات واضحة وتطبيقات متواترة تجسد مضامين تحمل الشعب للعديد من المهام الأمنية خاصة في فترات ضعف الدول وعجزها عن توفير الأمن ومقوماته لشعوبها فتلجأ تلك الشعوب بعد طول معاناة وصبر من جراء الاعتداءات التي تقع على الأرواح والأعراض والممتلكات إلى التعاون فيما بينها للدفاع عن كيانها ضد المجرمين واللصوص والعيارين وفي إطار حضارتنا العربية والإسلامية طالعتنا بالعديد من التطبيقات التي تؤكد على هذا الجانب وتدعمه بقوة ولعل تطبيقات نظام العسس والشرطة المتطوعة ونظام العرافة والفتوه والأصناف والتؤرور خير دليل على ذلك .

كما أن مجتمعاتنا العربية منذ استقلالها تسعي وبقوة إلى الاستفادة من الزخم الجماهيري في دعم مسيرة الأجهزة الأمنية من خلال السعي للقضاء على الفجوة والجفوه التي كانت قائمة بينها وبين الشعوب العربية والعمل على تحسين صورة الشرطة لدي الجماهير والعمل على توطيد العلاقات والصلات الطيبة معها ذلك أن الأمن والمجتمع صنوان لا ينفصلان فالأمن جهازاً ورجالاً ووظيفة وممارسة يعمل من أجل أن يوفر للمواطنين أجواء السكينة والطمأنينة والأمان لتنطلق سواعده لأجل البناء وأفكاره من أجل الإبداع والتألق لتتحقق خلافه الله في أرضه ويصل المجتمع إلى ما

يصبوا إليه من تقدم وازدهار والمجتمع بذاته لا يمكن أن تستقيم شؤونه إلا بواسطة وبفضل جهاز يسهر دون هوادة على ضمان تطبيق القانون الذي وضعه هذا المجتمع وبالتالي فإن العلاقة بين الطرفين لا يمكن ألا أن تكون علاقة تنسيق وتعاون وتكامل (الرفاعي ١٩٩٣ ص٣٢) لتحقيق مضامين الأمن بكافة مشمولاته .

والمتتبع لمسيرة أجهزة الأمن العربية يجدها تعمل جاهده من أجل تأصيل المشاركة الشعبية في المجالات الأمنية وتسعي إلى تجديرها والتأكيد عليها في مؤتمراتها وندواتها وحلقاتها العلمية واستراتيجياتها الأمنية على اختلاف مجالاتها ومنطلقاتها مما مكن من إفراز العديد من التطبيقات العملية والنماذج الواقعية المطبقة هناك وهناك في أرجاء الوطن العربي الكبير فحق لنا دراستها وبحثها للتعرف على إيجابياتها وسلبياتها لنعمل على تطويرها لآفاق ارحب من الأمن والأمان للوطن والمواطن العربي في كل مكان .

وحتى نستطيع أن نكون فكره متكاملة على النماذج العربية للشرطة المجتمعية فإننا سنتولى التعريف بالشرطة المجتمعية ودواعيها واستراتيجياتها والتنقيب على النماذج والتطبيقات الرائدة في حضارتنا العربية والإسلامية التي حازت قصب السبق في هذا الميدان وتعرفت على أهمية دور الجمهور في تحقيق الأمن وترسيخه للامة ونستعرض النماذج المعاصرة للشرطة المجتمعية في الوطن العربي محاولين استثمار ما يتوفر لدينا من بيانات ومعلومات على الرغم من قلتها وندرتها في إبراز أهم التطبيقات قدر الإمكان محاولين تقييم تلك الجهود والنماذج واستخلاص سماتها وملامحها وبيان سلبياتها وإيجابياتها للخروج بمقترحات وتوصيات قد تفيد في تطوير واقعنا الأمني في ظل جهود متكاملة من الدولة بأجهزتها الرسمية

والمجتمع بأجهزته الشعبية نظراً لأن المهمة الأمنية تستغرق كل الجهود والإمكانيات والطاقات المتاحة لاي مجتمع .

ولذا سنتولى تقسيم البحث تبعاً لذلك كما يلي :

١ ـ التعريف بالشرطة المجتمعية ودواعيها واستراتيجياتها .

٢ ـ نماذج للشرطة المجتمعية في حضارتنا الإسلامية .

٣ـ نماذج حديثة للشرطة المجتمعية في مجتمعاتنا العربية .

٤ ـ تقييم النماذج والتطبيقات العربيَّة .

٥ ـ الخلاصة والتوصيات .

٢ . ١ مفهوم الشرطة المجتمعية ودواعيها واستراتيجياتها

تشير العديد من الأبحاث والدراسات التي تهتم بجوانب الوقاية من الإجرام والانحراف من خلال جهود مجتمعية إلى أن البدايات الأولى لإعتبار الوقاية كهدف كان متواجداً في إجراءات الشرطة منذ زمن بعيد في صورة تجسد مضامين التعاون بين الشرطة والمواطنين تحت مسمي «نظام منع الجريمة» الذي طبق عام ١٨٢٩ ميلادية في المملكة المتحدة وتم تطويره بصورة جذرية وأصبح معتمد في إطار سياسة وزراه الداخلية البريطانية عام ١٩٥٠م كأساس لتوعية الجمهور بإجراءات الوقاية لحماية أنفسهم وأموالهم ضد الجريمة من ناحية وتوثيق العلاقة بين الشرطة والجمهور من ناحية أخري بما يكفل ثقة الجمهور بالشرطة وتعاونهم معها في مكافحة الجريمة .

وقد تم تدعيم ذلك بإنشاء معهد متخصص لتدريب رجال الشرطة ورجال التأمين وغيرهم ممن ترتبط أعمالهم بالوقاية من الجريمة (عبد الحميد ١٩٩٥ص ١٠٢) ولم تجد هذه الأفكار طريقها للتطبيق في شكل برامج ونماذج عملية إلا في مطلع عام ١٩٧٠م فصاعداً حيث عرف بالضبط الذاتي للمجتمع أو ضبط المجتمع بواسطة نفسه (Policing Community) .

من خلال إمكانيات التعاون المجتمعي بين الشرطة والجمهور بأفراده وجماعاته وجمعياته وهيئاته الرسمية والشعبية (John Alderson, 1983.p.12)، ومن ذلك نري أن الشرطة المجتمعية تعني فيما تعني :

١ ـ الوقاية من الجريمة وتحقيق نوع من الانضباط داخل المجتمع يعين على خفض معدلات الجريمة والانحراف .

٢ـ استخدام الضبط المجتمعي كوسيلة لتأمين سرعة الاستجابة لطلب النجدة بنشر الدوريات في كل مكان لتكون في خدمة المواطنين وتسهم في توعيتهم وتحفزهم للمشاركة في دعم ومؤازرة الجهود الأمنية المبذولة لمزيد من الوقاية ولتأكيد التماسك بين أفراد المجتمع وإحداث اتصال وتنسيق وتعاون وتكامل ومشاركة في تحمل تبعات العمل الأمني .

٣ـ استنفار الطاقات المجتمعية أفراداً وجماعات هيئات رسمية وشعبية لدعم الجهود الأمنية المبذولة وتحقيق مضامين الأمن الشامل (الاصيبعى، ٢٠٠٠، ص. ٩ـ١٠).

وقد وجدت تطبيقات الشرطة المجتمعية طريقها للدول المتقدمة خلال نفس الفترة حيث طبقت في الولايات المتحدة وكندا وفرنسا والسويد والنرويج وفنلندا وهولندا واليابان وغيرها من الدول وبدأنا نجد لها صدي في الدول النامية كمصر والجماهيرية والأردن ولبنان والسودان في صورة تطبيقات بسيطة ومتواضعة في المدن الهامة لا تلبث أن تكبر وتمتد لتشمل كافة أقطار الوطن العربي .

٢ . ١ . ١ دواعي ومرتكزات الشرطة المجتمعية

قد يتسأل متسأل لماذا نبحث عن أدوار مجتمعية للوقاية من الجريمة أو لمكافحتها طالما خصصنا أجهزة خبيرة ومدربة ورصدنا لها الإمكانيات المادية والفنية التي لا حصر لها وحملنا خزينة المجتمع بما لا تطيق .

وللإجابة على هذا التسأول نقول بأن هناك جملة من الدواعي والمرتكزات والأسباب التي تدعونا للأخذ بالشرطة المجتمعية لتوفير أمن الوطن والمواطن وتأمين الأرواح والأعراض والممتلكات نجملها فيما يلي :

١ ـ تطور الوظيفة الشرطية وتنوع أعمالها ومسئولياتها حيث أصبحت تتجاوز الوظائف التقليدية المتمثلة في الوظيفة الإدارية والقضائية إلى وظيفة أخري تعرف بالوظيفة الاجتماعية حملت أجهزة الأمن – بإعتبارها مسئوليات جسام – انطلاقا من الدور الاجتماعي لوحدات الشرطة والتي لا تدخل تحت حصر والتي قدرها الباحثين بأنها تستغرق من (٦٠ـ٨٠ ٪) من جهود وإمكانيات الشرطة .

٢ ـ ما شهدته الجريمة من تطور سواء من حيث حجم الإجرام والانحراف أو مدي خطورته فهناك ما يفيد بأن الجرائم في ازدياد مضطرد وأن أساليب الإجرام وأنماطه قد أوجدت أنواعا جديدة من الجرائم كالجرائم المنظمة وجرائم المخدرات وجرائم الاعتداء الشديد .

٣ـ كتعبير للدعم والمساندة التي يقدمها الجمهور للشرطة إيماناً من المواطنين بالأدوار المجتمعية والخدمات الإنسانية والجهود المضنية التي يبذلها رجال الأمن والتي لن تلقي النجاح ولن تبلغ أهدافها ما لم تحظى بدعم ومساندة جماهيرية .

٤ ـ رامج الشرطة المجتمعية تمكن الشرطة من الحصول على أعداد وفيرة من المتطوعين الذين يمكن أن يسدوا النقص في القوة البشرية ويمكن بالتالي إشراكهم في المهام والواجبات البسيطة والعامة وتتفرغ الأجهزة الأمنية المختصة للمهام ذات الصبغة الخاصة كما أنها تمكن الجمهور من الإحساس بما يعانيه رجال الأمن وما يحتاجونه من دعم وإمكانيات وبالتالي يكون المواطنين خير من يدعم الشرطة في توفير احتياجاتها لتكون أكثر قدرة على العطاء في مجالها .

٥ ـ الأخذ بالشرطة المجتمعية يأتي كتتويجاً لنهج الديمقراطية المعتمدة في كافة دول العالم التي تتيح للمواطنين حق المشاركة في شتي مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولذا فالأولى هو إتاحة الفرصة للمشاركة في تحمل المسئولية الأمنية .

٦ ـ أن كافة البحوث والدراسات والمؤتمرات الإقليمية والأمنية تدعوا وبالحاح للأخذ بمنطلقات الشرطة المجتمعية بإعتباره أحسن وسيلة للحد من الإجرام والانحراف بل وأنها تنقل لنا تطبيقات عديدة وناجحة في دول أخري تؤكد على سلامة هذا المنهج .

وحاصل ما تقدم فإن إقحام المواطنين في تحمل المسئولية الأمنية في نطاق مجتمعاتهم المحلية يتيح لنا ما يلي :

أ ـ قيام الشرطة بوظائفها الإدارية والقضائية والاجتماعية على أحسن وجه نتيجة الدعم والزخم الجماهيري اللامحدود والناجم عن التطوع في برامج الشرطة المجتمعية .

ب ـ المواطنين هم أكثر قدرة على كبح جماح الإجرام والانحراف والتصدي لأنهم أدري بما يدور في أوساطهم وأول من يعلم بالجريمة وبالإمكان المساهمة في القضاء عليها في إطاره الشخصي والأسري وحيه المحلي .

ج ـ خلق أجواء طيبة وعلاقات حسنة بين الجمهور والشرطة تعين في وضع خطط وبرامج عمل مشتركة تحقق الأمن والاستقرار وتمكن من تنفيذ استراتيجيات الوقاية والمكافحة بنجاح .

د ـ نلمس بجلاء تدني حجم الجرائم المرتكبة وكذلك ارتفاع مؤشر الجرائم التي تم كشفها والتعرف على مرتكبيها وقودهم إلى ساحة العدالة نتيجة تعاون وتكامل الجهود الشعبية والأمنية المتخصصة ، ولذا ينبغي علينا السعي

الدؤوب دون كلل أو ملل لتأكيد الأدوار المجتمعية في المجالات الأمنية حيث أنها تمثل بحق رافد من الروافد القوية التي لها تأثيراتها الإيجابية في خلق أجواء من الأمن والأمان لمجتمعاتنا العربية حتى يمكن أن تحقق التقدم والازدهار والرقي في شتي الميادين (الاصيبعى ، ١٩٩٨م ص١٧٧) .

٢ . ١ . ٢ استراتيجيات الشرطة المجتمعية

يصنف علماء الاجتماع استراتيجيات المشاركة الشعبية على النحو التالي :

١ ـ استراتيجية المشاركة كأداة تعليمية وعلاجية .

٢ ـ استراتيجية المشاركة لاستكمال هيئة العاملين .

٣ ـ استراتيجية المشاركة كأداة للتعزيز والدعم .

٤ ـ استراتيجية المشاركة للحصول على تأييد المجتمع .

ـ ويقصد بالاستراتيجية كأداة تعليمية وعلاجية أن المشاركة تؤدي إلى تدريب المواطنين للعمل سوياً لحل مشكلات المجتمع وفي نفس الوقت ممارسة الديمقراطية ودعم التعاون بين جماعات المجتمع كأحد متطلبات التنمية والتقدم لنهضة المجتمع .

ـ كما تستخدم أيضا كأسلوب علاجي بغية تنمية الثقة والاعتماد على الذات و أن يكتشف الإنسان أنه بدون التعاون مع الآخرين لا يمكن أن يؤثر بفاعلية في تغيير المجتمع .

ـ أما الاستراتيجية كأداة لتغيير السلوك فيقصد بها أن المشاركة لها تأثير قوي على تغيير السلوك حيث أن الفرد يميل عادة إلى التأثر بالجماعات التي ينتمي إليها ولديه استعداد لقبول ما ينتج عن الجماعات من قرارات يساهم فيها أكثر من استعداده لسماع نصائح الغير .

ـ استراتيجية استكمال هيئة العاملين نتيجة النقص الشديد الذي تعانيه

بعض المؤسسات والهيئات في القوة البشرية للمنظمة حتى يتم سد العجز في ذلك ع طريق استقطاب أعداد كبيرة من المتطوعين الذين أبدوا استعدادهم واتفاقهم مع أهداف المنظمة ورغبتهم في المساهمة أو المساعدة في تحقيق أغراضها بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالفائدة .

- استراتيجية التعزيز وهذه تتحقق بمشاركة المواطنين للتغلب على المشاكل المتوقعة التي لن يتم التغلب عليها ما لم تحظى بمشاركة الجمهور حيث أنهم قد يشكلون عائقا في طريق البرنامج ولذا ينبغي إقحامهم فيه لضمان إتساقهم مع أهدافه والمساعدة في الوصول للغايات والأهداف المرجوة منه .
- استراتيجية الحصول على تأييد المجتمع وذلك لخلق التوازن بين منظماته لبلوغ الأهداف المرجوة وتلجأ المنظمات لتحقيق ذلك بأحد الوسيلتين الآتيتين :

الأول : تسعي إلى الاستيلاء على السلطة والنفوذ عن طريق عدد من المشاركين من ذوي النفوذ في المجتمع وبذا يحظى بدعم ونفوذ غير رسمي .

الثانية : تحدي مراكز القوة عن طريق مركز قوة من نوع جديد يعتمد قوة الحجم أو التخصص أو التنظيم بدلا من قوة النفوذ .

وكلا الأسلوبين يهدف إلى إيجاد نوع من التأييد المجتمعي لضمان نجاح برامج ومنظمات معينة وتحقيق مستهد فاتها .

وجميع هذه الاستراتيجيات تؤكد على أن المشاركة قد تكون هدفاً في حد ذاتها أو وسيلة لتحقيق الأهداف إلا أنها جميعاً تتفق على أساس أن المشاركة مطلبا حيوياً وضرورياً للمنظمات أياً كان نشاطها سواء لإضفاء الشرعية عليها أو لتحقيق الاستقرار والاستمرارية لها (خاطر ، ١٩٨٤ ، ص . ٩٨) .

٢ . ٢ نماذج للشرطة المجتمعية في حضارتنا الإسلامية

أن المتتبع لمراحل نشأة نظام الشرطة في الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين يرى أن منشأ هذا الجهاز الأمني كان نظام العسس الذي بدأ تطوعاً من طرف بعض الصحابة الغيورين على الإسلام والمسلمين أمثال عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمان بن عوف وغيرهم ثم تطور الأمر من قيام هؤلاء الأشخاص فرادي وبصورة غير منتظمة بواجب العسس وهو التطواف بالليل لحماية أرواح وأعراض وأموال المسلمين من كل اعتداء أو سوء قد يلحق بها والناس في غفلة من أمرهم . . . إلى تكليف مجموعات من المسلمين للقيام بهذا الواجب على نطاق أوسع وبشكل دوري ومنظم ، ومن ذلك ما طالعتنا به كتب السيرة من أن رسول الله عليه صلي وسلم قد بعث سلمة بن أسلم في مائة رجل وزيد بن حارثة في ثلاثمائة رجل يحرسون المدينة حين كانت القبائل العربية المشركة تتربص بالمسلمين الدوائر وعلى رأسهم قبيلة قريش واليهود المقيمين بالمدينة (محفوظ ، ١٩٦٧ ، ص . ٣٦١) .

وفي عهد الخلفاء الراشدين أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين استمر العمل بنظام العسس لحماية دار الإسلام والمسلمين بل توسع في تطبيقه تبعاً لانتشار الفتوحات الإسلامية ، مع استمرار قيام عامة المسلمين بحماية أنفسهم وأعراضهم وأموالهم في النهار حيث أن عمل العسس كان قاصرا على الفترة الليلية فقط .

ولقد ساعد على نجاح التنظيم المتمثل في قيام الجمهور ـ الجماعة الإسلامية ـ بتأمين أنفسهم وضمان الاستقرار والطمأنينة والسلام في ظل الإسلام ومبادئه القويمة كانت قوة الإيمان وصحة العقيدة التي يتحلى بها

المسلمين الأوائل مما جعلهم في خوف من ربهم وتقوي قائمة على أخلاق ومثل عليا تربأ بهم عن الدنايا والصغائر وارتكاب الجرائم أو القيام بأي عمل من شأنه الأضرار بالمسلمين والإخلال بأمنهم وطمأنينتهم وفي عهد الامام على بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ رابع الخلفاء الراشدين تم تدعيم نظام العسس القائم على جماعة المسلمين ـ الجمهور ـ بل وإعادة تنظيمه بأسلوب جديد وأطلق عليه «الشرطة» وجعل لهذا الجهاز قائدا عاماً ومشرفاً مديراً لأعماله أسماه (صاحب الشرطة) ورتب لأعضائه اعطيات وجرايات ثابتة من بيت مال المسلمين.

ومن ذلك الحين خرج نظام العسس من كونه نظاماً قائما على تطوع ومشاركة فاعلة من قبل الجماعة الإسلامية لتحقيق الأمن والاستقرار نابع من إحساسهم بأهمية هذا الدور وتلك المسؤوليات فالتنظيم الذي قام به الإمام على كان أول خطوة لقيام جهاز الشرطة النظامي والرسمي التابع للدولة الإسلامية .

ولكن هذا النظام الجديد نابع من نظام العسس بل يعد تطورا له . وبمعني أدق أن نظام العسس نابع من الشعب ذاته فكرا وعملا وليس مجرد مشاركة منه في تحقيق أمنه واستقراره .

وبهذه المرحلة أصبحت الشرطة النظامية قائمة بمهمة المحافظة على النظام والأمن العام بمفردها خاصة في فترة قيام الدولة الإسلامية الكبرى القوية المتكاملة التي يذكرها لنا التاريخ وفي عهود ازدهار الحضارة والعمران في العالم الإسلامي.

ولكن في فترات الضعف والانهيار في نظام الخلافة أو نظام السلطان يسود الاضطراب وتطل الفتن برأسها وتعم الفوضى مما يلحق بالبلاد والعباد

مضار وأذي لا يمكن وصفه مما دعاهم بعد طول صبر ومعاناة وتحمل إلى تولى أمر حراسة أنفسهم وأسرهم وأعراضهم دون اعتماد على أي كان فلقد بلغ السيل الزبى ووصل الأمر إلى منتهاه مما دعي إلى ظهور أنظمة معاونة للشرطة تعمل معها في صعيد واحد كمساعد في أداء الواجبات والمهمات الأمنية وفي أحوال أخري حينما يساهم السلطان والشرطة في هذه الفوضى يلجأ الناس إلى صلحاء كل منطقة أو محلة ممن لهم القدرة على تحمل أعباء الأمن بمعونة وبفعل جهود متكاتفة من الأهالي أنفسهم عندما تعجز أجهزة الدولة في تحقيق ذلك وأهم هذه النماذج الشعبية هي :

١ ـ نظام الشرطة المتطوعة .

٢ ـ نظام العريف .

٣ ـ نظام الفتوَّه .

٤ ـ نظام الأترور(الترتور) .

٢ . ٢ . ١ نظام الشرطة المتطوعة

أول تنظيم للشرطة المتطوعة في الدولة الإسلامية برز بشكل واضح وجلي في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده متمثلا في نظام العسس كأساس لحفظ الأمن ولضمان استقرار الجماعة الإسلامية ولما لم تعد الحاجة إلى قيام مثل هذه المساهمة الشعبية في مجال الأمن في الفترة التي أعقبت بروز نظام الشرطة وانتظامه تبعاً لانتظام الإدارة الإسلامية المتمثلة في نظام الدواوين ولكن في الفترات التي تسود فيها الاضطرابات والفتن والقلاقل تجد الدولة نفسها ملزمة بالاستعانة بالجمهور لمواجهتها والقضاء عليها وفي أحوال أخرى تعجز الدولة عن توفير أمنه واستقرارها وتكون هي ذاتها مستهدفة من قبل الثائرين والمجرمين والعيارين

ولم يجد المسلمون بدا من تحمل مسؤولية الدفاع عن أنفسهم وأعرضهم وأموالهم ضد اللصوص والعيارين وقطاع الطرق وما إليهم .

فالاستعانة بالشرطة قد يحصل لدعم السلطة الشرعية وبطلب منها لمساعدة الشرطة النظامية ومعاونتها في أداء واجباتها الأمنية على الأخص حماية قصر الخلافة والدواوين والمؤسسات العامة المستهدفة من قبل الخارجين على الدولة وسلطانها . وقد يحصل أن تقوم الشرطة المتطوعة بأعباء أمنية من تلقاء ذاتها لمواجهة ظروف وأوضاع متهرئة بصفة ذاتية .

ففي الدولة الأموية خاصة في منطقة العراق وفارس حيث قوي نشاط الخوارج والشيعة وكثرت الثورات والفتن والاضطرابات وجدنا في عهد زياد بن أبي سفيان والحجاج بن يوسف الثقفي ما يفيد أنه ألقيت مسؤولية الأمن داخل المدن والقرى على الشرطة النظامية في حين أوكل أمر المحافظة على الأمن في المناطق النائية الواقعة خارجها إلى القبائل والعشائر القاطنة بتلك الأماكن واعتبر كل قوم مسؤولين عن تأمين مناطقهم وأن الإخلال بالأمن أو إرهاب للسابلة يقع في أي منطقة اعتبر أهالي تلك المنطقة مسؤولين عنه ويعاقبون عليه .

لذا نجد كل القبائل تبذل جهدها في حراسة القوافل التي تمر بها وتسير دوريات من الفرسان لتأمينها وهذا ما جعل زياد بن أبي سفيان يقول أنه (لوضاع حبل بيني وبين خرا سان علمت من أخذه)، وهذه العبارة توضح بأن مهمة الأمن الذاتي متحققة على مستوي النظام القبلي بل أنهم ملزمون أيضا بالمحافظة على الأفراد والجماعات الذين يمرون بمناطقهم بحيث لا يلحقهم أي اعتداء على النفس أو المال أو العرض وإلا تعرضوا لعقاب الأمير أو الوالي .

وكانت سياسة أولى الأمر في إقرار الأمن والنظام آنذاك تعتمد على معاونة القبائل والشخصيات القيادية البارزة بوجه خاص في تأمين المناطق التي يعيشون فيها كما كان يستعان بالنجدات التي تقدمها تلك القبائل لتعزيز القوات المكلفة لقمع الفتن بل وكانت الدولة تنتهج سياسة ضرب القبائل ببعضها البعض بتزكية الخلافات بينها حتي تتناحر وتضعف وتسهل السيطرة عليها وتوجيهها في خدمة الدولة بما يحقق أمنها واستقرارها .

ويروي لنا أبن خلدون في تاريخه بعض مظاهر تحمل الرعية لأعباء الأمن أنه عندما شق «بابك الخرمى» عصا الطاعة في زمن الخليفة المأمون سنة ٢١٨هـ واستفحل أمره زمن « المعتصم» كان أبرز من ولاهم لقتالة قائدة «الافتمين حيدر بنكاوس» وقد ذكر عنه أنه كان يأمر الناس بالركوب ليلا للحراسة حتى ضجر الناس من التعب وحين تولي القائد «أبو العباس اشكروج الديلمى» شرطة بغداد كان هناك لص بينهم يدعى «أبي حمدي» قد تصدي للأهالي وأثار الهلع والفزع بينهم حتى تحارس الناس بالليل بالبوقات وامتنع النوم من كبساته وقد تمكن من التغلب عليه في النهاية وقتله وعاد الأمن إلى نصابه في المدينة ولكن سرعان ما عاد اللصوص إلى المدينة عندما عجزت الشرطة عن قمعهم فأكتفت بمهادنتهم والاستعانة بهم في خدماتهما واعترفت بنفوذهم في المناطق التي يوجدون بها والتغاضي عن جرائمهم حتى استفحل أمرهم وأخذوا الخفارة على الأسواق وتلقبوا بالقواد ولما كثر الهرج ببغداد وامتدت أيدي ألد عار بإيذاء الناس وإفشأ المناكير فيهم وتعدوا ذلك فخرجوا إلى القرى فانتهبوها واستدعى الناس أهل الأمر فلم يغدوا عليهم بشيء فمشي العلماء في ربض « ربض ودرب» وتشاورا فيما بينهم وقالوا إنما في الدرب الفاسق والفاسقان إلى العشرة وقد غلبوكم وأنتم أكثر منهم فلو اجتمعتم لقمعتم هؤلاء الفساق ويعجزوا على الذي يفعلونه ،

فقام رجل يقال له «خالد الدريوش» فدعي جيرانه أهل محلته على أن يعاونوه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأجابوه إلى ذلك فشد على من يليه من الفساق والشطار وامتنعوا عليه وأرادوا قتاله فقاتلهم فهزمهم. وضرب من أخذه الفساق وحبسهم ورفع أمرهم إلى السلطان وتعدى نشاطه إلى غير محلته ثم قام من بعده رجل من الحربية يقال له «سهل بن سلامة الانصارى» من أهالى خراسان ويكني ابن حاتم فدعي الناس إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل بالكتاب والسنة وعلق مصحفاً في عنقه وأمر محلته ونهاهم فقبلوا منه ودعي الناس جميعا الشريف والوضيع فتبعه خلق عظيم على ذلك وطاف ببغداد وأسواقها (أبن خلدون ١٩٧٧ . ج ٣، ص ٥٢٤).

وفي أيام الدولة الفاطمية نجد أثر للمساهمة الشعبية في تحقيق الأمن والاستقرار حيث أنه عين لبعض الأحياء رجال مسؤولين يتولون أمر حراستها وضبط ما يقع فيها من جرائم يطلق عليهم «أصحاب الأرباع» وهؤلاء كانوا يفرضون على أصحاب الحوانيت معاونتهم في القيام بواجبات الحراسة الليلية بصفة دورية منتظمة بل وألزموا بوضع فوانيس خارجية أمام متاجرهم حتى تسهل عمليات الحراسة الليلية ومراقبة اللصوص والمشبوهين المارين بهذه الأماكن كما كلفوا أيضا بأن يحتفظوا بأوعية كبيرة مملوءة بالماء للاستعانة بها في الإطفاء عند حصول حريق وقد طبق نفس هذا النظام على أصحاب المحلات الصغيرة في الدورب الضيقة لتعم الفائدة ويتحقق الأمن. كما وجدنا في هذا العهد أيضا ما يفيد استعانة الشرطة بالجماهير في حالة حدوث الإضرابات والفتن التي تثيرها بعض الطوائف المتمردة ، كما حصل سنة ٥١٤هـ عندما ثار العبيد في أطراف القاهرة وراحوا ينهبون الغلال فدعي كل قادر من الجمهور للمشاركة في التصدي للعبيد المتمردين وقتلهم وخرج

إليهم الناس بالسلاح وقاتلوهم ورمتهم النساء من أعلى الدور بقطع الحجارة والجرار حتى هزموهم (الفحام ١٩٧٧ ، ص ٣٥) .

وعند قيام الدولة العثمانية وسيطرتها على أغلب أراضي الدول والممالك الإسلامية وجد الأتراك العثمانيون صعوبة بالغة في السيطرة على البدو والاعراب في المناطق الصحراوية مما جعل سلاطين آل عثمان يحرصون في غالب الأحيان على عدم الإصطدام بقبائل البدو بل أثروا مهادنتها وإكتفوا بالسيطرة عليها بواسطة شيوخها الذين اعترف بهم أمراء عليهم وعملوا على استمالتهم بشتى السبل والوسائل حتى يستفيدوا من نفوذهم في إدارة شؤونها وتحمل أعباء الأمن في مناطقهم وبذلك تمكنت الدولة العثمانية من توجيه طاقات القبائل في خدمة مصالح الدولة بدءا من المحافظة على طرق البريد وتأمين سلامة الحجاج وضمان الحماية اللازمة للقافل التجارية إلى المساعدة في جمع الزكاة من العربان . ولم يكتف السلاطين والولاة العثمانيون بقيام القبائل البدوية بهذه المهام بل أستعين بهم عند الحاجة في مواجهة القبائل الأخرى عند حصول فتن وثورات وساهموا أيضا في الحروب التي خاضتها الدولة العثمانية عن طريق دعم الجنود النظاميين من ناحية ومعرفة أخبار العدو من ناحية أخري .

وحينما سيطر المماليك على كثير من الولايات العثمانية عن طريق تدرجهم في صفوف الجيش الانكشاري حتى أصبحو قادة وولاة فكان منهم من ضبط البلاد وأمن السبل وحفظ على الناس وأروحهم وأعراضهم وأموالهم إلا أنه في كثير من الأحوال ونتيجة لعدة عوامل سادت الفوضى والاضطرابات والفتن وأعمال اللصوصية والشغب مما جعل الناس يلجئون إلى الحكومات المحلية المتمثلة في الولاة تارة مستنجدة بهم وتتولى بنفسها

حماية نفسها تارة أخرى حيث تشكلت فرق شعبية من الأهالي في كل حي من الأحياء لتدعم رجال الانكشارية القائمين بواجب الحراسة الليلية وفي أحياء أخري كثيرة يقومون بهذا الواجب بأنفسهم باعتبارهم خفراء ودرك في صورة ميليشيا شعبية حيث كانوا يتولون غلق أبواب الدروب والحارات ولا يسمحون بدخولها إلا لأهالي الحي الذين يقدمون جعلا متواضعا للخفير مقابل خدماته الأمنية هذه .

وكان هذا النظام علاوة على أنه يمنع دخول اللصوص والعيارين إلى الحي وارتكابهم للسرقات والاعتداءات المختلفة فإنه يمكن السلطات المختصة من مراقبة تحركات الأشخاص الذين يرتاب فيهم . كذلك طبق نفس المنهاج لتأمين المحلات التجارية والأسواق الشعبية فكان التجار يتولون حراسة متاجرهم وأسواقهم أو يكلفون بذلك العديد من الأمناء الخصوصيين الذين يتقاضون أجورهم منهم مباشرة ومما تجدر ملاحظته أن هؤلاء وأولئك بالرغم من أنهم قائمون بمهمة الحراسة لحماية أنفسهم أومن يكلفهم بذلك من التجار أومن غيرهم فانهم جميعا يخضعون لإشراف الوالي وأعوانه يتولون تفقد سير العمل باستمرار خاصة في الفترة الليلية وكثيرا ما يتعرضون لبطشه عند ضياع أو إهمال أو تقصير في أدائهم لوجباتهم الأمنية .

وكما شاهدنا بوادر ونماذج للمساهمة الشعبية واضحة وجلية في مختلف المراحل التاريخية للمشرق العربي نجد مساهمات مماثلة في المجالات الأمنية بالمغرب العربي لا تقل عن تلك الجهود التي أوضحت بما لا مجال للشك فيه إحساس الشعب بضرورات المشاركة الجماهيرية في تحمل المسؤولية الأمنية ولكن يجب ملاحظة أن أغلب هذه الجهود في المغرب والأندلس ما هي إلا دعم ومساندة للسلطات المختصة بواجب الأمن وليست

قياماً بهذه المهمة نتيجة إحساس بالفوضى وانعدام الطمأنينة كما هو الحال عليه في بعض الأحيان بالمشرق العربي .

ففي أيام الدولة الرسمية وبالتحديد في عهد (أبي اليقضان، ٢٨١ هـ) أسند لقومه نفوسه مهمة الأمن في الأسواق ومقاومة الغش والسهر على النظام بالمناطق الواقعة بين فاس ومراكش وتلمسان وسبته وغيرها من البلدان وقد ضربت خيام على مقدار كل أثني عشر ميلا ليسكنها أهل الناحية المعنية بالأمر ويكلفون بحراسة المسافرين وخياطة أمتعتهم وبيع ما يحتاجون إليه من التموين لهم ولدوابهم وقد أقطع السلطان سكان هذه الخيام بكل ناحية أرضا ينتفعون بها مكافأة لهم على سكن المواضع المذكورة (كحاله، ١٩٧٤، ص ٢٠٧).

وفي عهد الدولة السعدية ٩١٦هـ ـ١٥١٠م كلف السلطان المنصور رؤساء القبائل بالسهر على تأمين الطرق وكل شيخ يضمن ما يضيع في ترابه وأخذ العهد عليهم بذلك .

كما تشير العديد من المصادر التاريخية أنه خلال العهد العثماني لجأت السلطات إلى القبائل العربية (البربرية) لتأمين السبل والمحافظة على الأمن بالمناطق الريفية والصحراوية النائية ولم يكتف الأتراك بذلك بل أنهم كونوا من المتطوعين من رجال القبائل الذين يمالئون الأتراك ويبقون في خدمتهم تجمعا كبيرا عرف بقبائل المخزن منحوهم أرضا للإقامة والاشتغال فيها بالزراعة وكافة الأنشطة الاقتصادية الأخرى مقابل قيام هذه المجموعات بواجبات أمنية وعسكرية للمساعدة في بسط نفوذ الأتراك لتشمل الأرياف والدواخل وكذلك المناطق الصحراوية وقد قام بالفعل هذا التجمع بخدمات كبري في هذا المضمار ويمكن حصرها فيما يلي :

١ ـ حراسة الأبراج والحصون وتدعيم القوات التركية الموجودة بها .

٢ ـ حماية الخوانق الجبلية والممرات الصعبة والجسور والقناطر الرئيسية .
٣ ـ تأمين المستودعات الرئيسية والطواحين الخاصة بالحبوب والغلال وكافة المحاصيل الأخري ومعاونة الجيش الانكشاري على حراستها والتعرف على الأهالي المختلفين إليها بقصد مراقبتهم وفرض الضرائب عليهم .
٤ ـ تأمين طرق المواصلات الرئيسية بل تعدتها إلى الممرات الثانوية التي تربط بين المدن والقرى وألارياف وعند المحطات التي يمر بها البريد ومحصلي الضرائب والقوافل التجارية وما إليها وحمايتها والاستراحة فيها قبل مواصلة الطريق وبالفعل فلقد أدت قبائل المخزن هذه المهام على خير وجه وساهمت أيضا في دعم الجيوش التركية عند مواجهتها لأي عمليات حربية من الخارج أو أي تهويش وقلاقل في الداخل .

وقد ظلت بلاد المغرب العربي تعرف سيطرة الأنظمة القبلية والعشائرية خاصة في مناطق وألارياف والدواخل وفي جبال أطلس الصغير والكبير وأطراف الصحراء وكافة المناطق النائية وقد عرفت الجهات التي لا تخضع لسلطات الدولة ببلاد السيبة بمعني أنها بلاد لا تخضع للمخزن ولسطان الحكومة تتولى إدارة كافة شؤونها لوحدها بما فيها النواحي الأمنية (العروي، ٩١٧٧، ص ١٧).

ومن تطبيقات الأمن الشعبي في الأندلس ما استحدثة جهور بن محمد جهور، (٤٢٢ـ٤٣٥) مؤسس دولة الجهاورة بقرطبة من تنظيم جديد للجهاز الأمني الموجود لديه لتامين المدينة عندما لا حظ حالة الشعب والفوضى التي سببتها العناصر العسكرية البربرية وما يحدث من مشاكل بينهم وبين العرب من ناحية إضافية إلى عدم إخلاصهم في حماية وتأمين المدينة من ناحية أخرى لذا فإنه قد استبعد هذه العناصر وأحل محلها مجموعات منظمة من كافة طوائف الشعب وزع عليها السلاح وأناط بها مهمة الدفاع عن المدينة

ضد أي اعتداء خارجي أو أي إخلال بالأمن الداخلي بل وأمرهم بحفظ السلاح في منازلهم ومتاجرهم حتى إذا داهمهم أمر في ليل أو نهار كان سلاح كل واحد معه في متناولة يهب إليه للدفاع به عن نفسه وعن مينته (خماش، ١٩٨٠، ص٣٢٢).

لذلك فإنه كان يوجد في كل حي من الأحياء عدد من الرجال المسلحين المكلفين بالتجول في الشوارع والدروب لتأمين راحة الجميع، أما في الأحياء التجارية التي تضم المخازن والبضاعة فكان لكل منها بابها الذي يغلق في ساعة معينة كما كان للأحياء أيضاء أبواب تغلق عند اللزوم بخاصة في حالة حصول اضطرابات ليلية لكي يستطاع قمع الأشقياء ومنعهم من التنقل من مكان لأخر بسهولة وبالتالي يمكن ضبطهم، وكانت نوبة كل حارس تدوم يوماً كاملا ثم حين ينتهي يسلم سلاحه لمن يأتي بعده كما ينبئه بما حدث خلال نوبته أن هناك شئ مهم لذا تعد بحق هذه أول خطوة جريئة في ميدان الأمن الشعبي حيث تم الاستغناء نهائيا عن الشرطة النظامية وحل الشعب محلها كشرطة تطوعية.

ولضمان نجاح هذه التجربة التي ركز عليها ابن جهور كيان دولته كان يعهد لأصلح وزراءه وأوثقهم لديه بالإشراف على الأمن للتأكد من فاعلية نظام الأمن الشعبي وإصلاح أي عيوب فيه ويصف ابن عذري المراكشي حالة الأمن في قرطبة في ذلك الحين بأنها كانت (حرما يأمن فيه كل خائف) ولذلك ساد الأمن والهدوء وتحققت رفاهية الشعب ورخائه ونقل أن الشعب كان يردد اسم ابن جهور والدعاء له بل ولقبوه بأبي الشعب وحامي الدولة (الفحام، ١٩٧٧، ص٣٥).

٢ . ٢ . ٢ نظام العريف

يمكن أن نلحق بالشرطة المتطوعة كجهاز معاون للشرطة النظامية نظام العريف الذي يقصد به طبقة من الموظفين اعتمد عليهم الأمراء والولاة في تثبيت سلطان الدولة في الأمصار خاصة في البلاد والمناطق النائية عن عاصمة الخلافة أو عاصمة المصر بمقر الولاية حيث كان هؤلاء يتولون حفظ الأمن والنظام كل في عرافته ومراقبة المشاغبين والمتمردين ومثيري القلاقل والفتن واخطار المسؤولين في الدولة بما يتوقع حدوثه من هذا القبيل لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي ذلك قبل أن يحدث فإذا ما قصروا في هذا الواجب الهام والخطير فأنهم يكونون عرضة لعقوبات صارمة على هذا الاهمال . ومما نقل إلينا أن عبيد الله زيادب ٦٦هـ حين ولاه يزيد الكوفة أخذ العرفاء والناس آخذا شديدا ، وقال للعرفاء اكتبوا إلى في الغرباء ومن فيكم من طلبه أمير المؤمنين ومن فيكم من الحرورية ـ طائفة من الخوارج ـ- وأهل الريب الذين دأبهم الخلاف والشقاق فمن كتب لنا فبرئ ومن لم يكتب لنا أحد فيضمن ما في عرافته ألا يخالف منهم باغ ، فمن لم يفعل برئت منه الذمة وحلال لنا ماله وسفك دمه ، وأيما عريف وجد في عرافته من بغية أمير المؤمنين أحد لم يرفعه إلينا صلب على باب داره وألغيت تلك العرافة من العطاء وكان لدي العرفاء سجلات يدون فيها أسماء الجيش والمقاتلة وكذا النساء والأطفال والشيوخ وما إليهم ومقدار عطاء كل منهم كما يبين فيه ما يجد من أمور من ولاده ووفاة وما يحدث من تنقلات الأفراد خاصة أولئك المشبوه في أمرهم من ناحية سياسية ونظرا لأهمية عمل العرفاء وما يحتاجه من جهد كبير فإنه كان تحت إمرة كل منهم عدد من أعوان الشرطة المتطوعة يعاونونه في القيام بمهمته . ومن ثم كان للعرفاء دورا بارز وهام في

ربط الصلة بين الولي والناس . لذلك كان الخلفاء والولاة والسلاطين يهتمون بمتابعة أعمال العرفاء بأنفسهم ويختارونهم من الأشخاص الذين يتحلون بالفطنة والذكاء والمقدرة إضافة إلى الصفات الإسلامية الأخرى من أمانة وصدق وكفاءة في إدارة أعمال عرافته ومما جاء في رسالة الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز ت ١٠١هـ التي بعث بها إلى أمير البصرة في عهده (عدي بن أرطاه) أن العرفاء من عشائرهم بمكان عر فاء الجند فمن رضيت أمانته لنا ولقومه فأثبته ومن لم ترضه فاستبدله به من هو خير منه وأبلغ في الأمانة والورع .

ومما تقدم لمسنا عن قرب أن للعرفاء دورا أمنيا هاما خاصة في المناطق التي يخبوا فيها سلطان الدولة حيث نرى أن العرفاء قد تولوا السيطرة على القبيلة أو الجماعة التي بدوائرهم كممثلين للسلطة المركزية بما يضمن المحافظة على الأمن والاستقرار والسكينة ويساعدهم في ذلك المنزلة الرفيعة التي كانوا يحظون بها كل في عشيرته والثقة الكبرى التي منحها لهم أمام المسلمين في تولى أمر تلك الناحية .

وكتب التاريخ تنقل لنا الكثير من الأدوار التاريخية التي قام بها العرفاء فهم يتولون إضافة إلى الواجبات الأمنية التي سبقت الإشارة إليها توزيع العطاء وتجهيز المقاتلة وجمع الجند عند الحاجة إليهم بل وكان لهم أيضاً أن يزودوا الأمير بمقترحات بزيادة العطاء أو إنقاصه على حسب الظروف كما كانوا يشاركون في إبداء الرآى فيما يتصل بالناحية الأمنية ومما نقل في هذا الباب أن زياد بن أبي سفيان ت ٤٥ هـ بعث إلى رجال من بني تميم وجمع العرفاء فقال لهم : أخبروني بصلحاء كل ناحية فأخبروه فاختار منهم رجالا ضمنهم الطريق وحدد لكل منهم حدا .

وبالرغم من الخدمات التي تقدمها وظيفة العرافة لكل من الدولة والناس حيث توفر للدول السيطرة على هذه القرى وتلك النواحي بعناصر كفؤة من داخلها يمكنها من تجميع القوات المحاربة عند الحاجة وتوزيع ألا عطيات والحصول على المعلومات بخصوص كل ناحية والقبض على كل خارج ومطاردته وللناس حماية حقوقهم في العطاء ونقل ما يعانوا إلى أولي الأمر لأن العرفاء منهم يحسون بإحساسهم وينقلون ما يشعرون به بصدق وأمانة وإخلاص حتى يمكن معالجته ، وبالرغم من ذلك كله ، فلقد نقل عن الرسول صلي الله عليه وسلم قوله «العرافة حق والعرفاء في النار» ويقصد من ذلك أن فيها مصلحة للناس وخدمة لهم ورفق بأمورهم وأحوالهم أما قوله العرفاء في النار تحذير للتعرض لهذا لمنصب لما فيه من رئاسة خاصة مع عدم المقدرة والكفاية فيلحق الناس من جراء ذلك ظلم وعسف وجور ولذلك لا نزال نجد صدي لهذا النظام في عصرنا الحاضر سواء في وظيفة شيوخ ورؤساء القبائل والعشائر أو مختارى المحلات . . . وما إليها من المسميات الأخرى التي يعد نظام العريف هو الأساس لهذه الوظائف جميعا (عون، والى، د. ت، ص١٤٥).

وكان شيخ البلد هو حجر الزاوية في مجتمع القرية . . . وكان شيخ مشايخ البلد أو العمدة أو مختار المحلة أيا ما كان المسمي يحظى باحترام وتقدير سكان القرية أو المحلة مما يساعده في أداء واجباته ونفاذ أحكامه وقراراته على مستوي التنظيم الشعبي الذي يرأسه . فلقد كان لهؤلاء جميعا دورا في التوسط لفض المشاجرات وإنهاء امنازعات التي تنشب بين أبناء طوائفهم أو قبائلهم أو عشائرهم أو محلاتهم على حسب الأحوال بل كان لهم في بعض الأحيان حق معاقبة المسيئين على ما يرتكبون من أخطاء تضر بمصالح الجماعة أو الأفراد على السواء، وهم بذلك يسهمون في إدارة المدينة أو القرية ويعملون على

حفظ الأمن بها، فلشيخ الحارة مهام بوليسية عديدة تتمثل في فض المنازعات بطرق دية إلى واجب إبلاغ السلطات المختصة بما يخل بالأمن في منطقته إضافة إلى المشاركة في تأمين المحلة أو القرية التي تتبعه بتنظيم دوريات وحراسات وإعداد الخفراء والمساهمة في إطفاء الحرائق عند نشوبها وبذلك يؤكد استقرار الأمن والنظام ويدعمه (جب، بوون ج٢، ص ٩٤).

ومما تقدم نلاحظ أنه مهما تغيرت هذه المسميات التي تطلق على عريف القوم بدءا من شيخ القبيلة أو رئيس العشيرة إلى عريف القوم ونقيبهم ورائدهم المقدم عليهم وانتهاء بمختار المحلة . . . الخ. هذه المسميات . فإن واجباتها واحدة أهمها على الخصوص المساهمة غير المحدودة في المحافظة على الأمن والاستقرار في منطقته ومعاونة أجهزة الأمن النظامية في تحقيق ذلك.

٢ . ٢ . ٣ نظام الفتوة

برز هذا النظام حين بدت أعراض الضعف تظهر على السلطة المركزية في الدولة وما ترتب على ذلك من ظهور طوائف مفسدة من الأوباش والشطار والفتاك والصقور اللصوص والقتلة لذا فإن أصحاب المهن والحرف والتجار في المدينة وسكان المحلات والأحياء السكنية كانوا يكونون مجموعة من الفتيان المتطوعين الذين يعرفون «بالأحداث أو الفتوة» الذين أسندت لهم بعض الأعمال المعاونة للشرطة حيث كانوا يتصدون للفتن والاضطرابات الطائفية والقبلية والقيام بواجبات الحراسة الليلية للأحياء والمحلات والأسواق ويساهمون في إطفاء الحرائق وما إليها من الأعمال الأمنية الأخرى يضاف إليها أنهم كانوا يسهمون في أعمال الدفاع المدني والحربي وذلك بتأمين الجبهة الداخلية ودعم وإمداد فرق الجيش العاملة على صد العدوان الخارجي.

وقد كان هذا النظام يتصف في عمومه بقدر من الصبغة التنظيمية والنظامية التي لا ترقي بطبيعة الحال إلى حد النظم العسكرية الصارمة التي يخضع لها رجال الجيش والشرطة النظامية لاعتماده أساسا في تكوينه على العناصر المدنية.

وقد كان لهذا النظام ولهذه المجموعات رؤساء محليون يختارون من الأسر الكبيرة والعريقة في المنطقة التي يتواجد فيها الفتيان أو الأحداث حيث يتولون تنظيم ووضع قواعد لعلاقة الفتيان ببعضهم وبغيرهم من عامة الناس إضافة إلى القيام بواجب تمثيل الفتيان أمام السلطة الحاكمة عن طريق فرض نفسه كعمدة أو حاكم أو محافظ له وزنه في منطقته ولذلك تؤثر العديد من الدول والممالك التي قامت في منطقة الشام في تلك الفترة على الاستفادة من هذا التنظيم الشعبي في تأمين البلد وفي صد أي عدوان خارجي عند اللزوم (الفحام، ١٩٧٧ ص. ٣٤).

٢ . ٢ . ٤ نظام الثؤرور

كما عرضنا لأنظمة الشرطة المتطوعة التي كانت سائدة في الماضي على شكل مجموعات قدمت دعما أساسيا لا بأس به لأجهزة الشرطة النظامية للمحافظة على الأمن والنظام وتحقيق الاستقرار والطمأنينة للناس. فإننا قد وجدنا بعض التطبيقات الفردية التي تمثل تعاونا حقيقيا على المستوي الفردي بين المواطن والشرطة في صورة متابعة هؤلاء الأفراد للمجرمين ومثيري القلاقل والفتن وتعقبهم والإبلاغ عنهم وعن أماكن تواجدهم ومخططاتهم الإجرامية لإمكانية اتخاذ ترتيبات أمنية لقمع المجرمين والقبض عليهم وحبس شرهم عن الناس.

ومن ذلك وظيفة التؤرور أو «الترتور» أو «الأترور» وجميعا بمعني واحد يقصد بها كما ذكر صاحب لسان العرب (أبن منظور ،ج٤ ، ص ٨٨) بأنه غلام الشرطي أو هو من أتباع الشرطة حيث كان يختار الواحد منهم من أفراد الجمهور لمعاونة الشرطة دون أن يتقاضى أجرا مقابل ذلك أو يرتدي الملابس المميزة للشرطة وقد عرف التؤرور أيضاً بأنه العون يكون مع السلطان بلا رزق وفي ذلك أنشد بعض الشعراء فقال :

تالله لولا خشية الأمير وخشية الشرطي والتؤرور

كما أنشد أيضاً :

أعوذ بالله وبالأمير من صاحب الشرطة والتؤرور

وقد نقل عن بعض اللغويين استخدام كلمة التؤرور والترتور أو الأترور بمعني كلمة «الشرطي» أو الجلواز واعتبرت جميعها ألفاظا مترادفة تحمل مدلولا واحدا فهذا النظام يمكن أجهز الأمن من اختيار عناصر من جميع الأوساط الشعبية للتعاون معها في مجال مكافحة الجريمة والمجرمين عن طريق مدها بالمعلومات والأخبار ، فهم بمثابة عيون وجواسيس ومرشدين حسب المفهوم السائد لدينا في الوقت الحاضر ويمكن أن نلحق بهؤلاء الطائفة التي عرفت «بالمستصنعين» الذين وجدوا في القاهرة وفي غيرها من المدن العربية خاصة في عهد الممالك والأتراك والعثمانيين الذين قاموا بأعمال شنيعة مستغلين ثقة الوالي بهم حتى أنهم كانوا يكتبون لأرباب الأموال أوراقا للتهديد فاشتد خوف أهل الريب منهم ووصل شرهم إلى كافة الناس فصاروا لا يخرجون من بيوتهم ليلا حتى أن الشوارع والحارات كانت مقفرة موحشة لا تسمع فيها إلا أصوات لغط الخفراء والحراس التي تدور في الليل ولازلنا نجد صدي لهذه التطبيقات في نظم الأمن الحديثة حيث لا يزال يستخدم أسلوب المرشدين والمندوبين

من قبل رجال الشرطة حيث نجد رئيس كل مخفر للشرطة يبث العيون من غير أفراد الشرطة في داخل منطقته للتعرف على أخبار المجرمين عن قرب ويحدد نواياهم ومخططاتهم المستقبلية والأماكن التي يترددون عليها لأمكانية صدهم والقبض عليهم قبل ارتكاب الجريمة حماية لأمن البلاد والعباد. وحاصل ما تقدم أن مراحل التاريخ المختلفة للدولة الإسلامية عرفت أنظمة للمشاركة الشعبية في مجالات الأمن وأكدت تلك المساهمات على جوانب هامة ينبغي التنويه والإشادة بها تتمثل فيما يلي:

١ ـ أن أنظمة العسس والحراسة التي كان يقوم بها المسلمون الأوائل هي مساهمة جماهيرية متقدمة وقد كانت الأساس لوجود نظام الشرطة في الدولة الإسلامية إبان عهد الإمام بن أبي طالب الذي تولي تنظيمها وإبرازها وكون لها ديوانا خاصا عرف بديوان الشرطة .

٢ ـ بقيت أعمال المساعدة الأمنية تقدم من طرف رؤساء القبائل والزعماء المحليين في المناطق النائية والصحراوية البعيدة عن العواصم الهامة فهم ممثلو السلطة العامة في إقرارالأمن في مناطقهم وقد استمر تأثير ذلك حتى وقتنا هذا.

٣ـ في فترات ضعف الدولة الإسلامية وتفككها وانقسامها وانتشار التعدي على الأرواح والأعراض والممتلكات هب الشرفاء والمصلحون للقيام بهذا الأمر معتمدين على شخصيتهم ونفوذهم الشعبي وإمكانيات جمهور الأمة الإسلامية وقد حققوا الكثير من الأمان في تلك الفترة.

٤ ـ حينما يجد السلطان تلك الفئات الشعبية قوية وفاعلة في تأمين البلاد عادة ما يتولى دعمها ومساعدتها في القيام بمهامها الإنسانية النبيلة البعيدة عن الأهواء والأعراض.

٥ ـ حققت أنظمة العرافة تنظيم القبائل والأجناد وتوزيع الأرزاق عليهم وتجهيزهم للفتح والجهاد والمحافظة على سلامة الدولة الإسلامية في الداخل والخارج وبذا فإن الحضارة الإسلامية عرفت نماذج الشرطة المجتمعية ونهضت بأعبائها قبل تلك المحاولات التي برزت في أوروبا والولايات المتحدة والعالم أجمع في العصور الوسطي والعصور الحديثة ولذا حق لنا إسناد النماذج والتطبيقات المعاصرة في البلاد العربية إلى تلك الجهود السلفية الرائدة حيث أن النظام الإسلامي حقق ما هو أروع من النظم الحديثة بالنسبة للنظام الشرطي وعلينا ألا ننبهر كثيراً بما عند الغرب وأن الكثير مما عندهم أن هو إلا فروع لأصول عندنا (الطماوي، ١٩٨١، ص. ٢٣).

٢ . ٣ نماذج حديثة للشرطة المجتمعية في مجتمعاتنا العربية

تجاوباً مع ما توصلت إليه البحوث والدراسات المتخصصة في المجالات الأمنية وما دعت إليه توصيات المؤتمرات الدولية وتبعاً لما استدعته طبيعة العمل الأمني وتطوره وتشعبه فقد حرصت الدول العربية من منطلقات تراثها الإسلامي والعربي الأصيل وحرصها على دعم مسيرة الأجهزة الأمنية بتأييد جماهيري ومشاركة شعبية نابعة من اقتناع المواطنين بأهمية الوظيفة الأمنية واحتياجها إلى تكثيف الجهود الرسمية والشعبية لبلوغ الغايات والأهداف المرجوه والتي لا تخرج عن تأمين الوطن والمواطن العربي في كل مكان وزمان .

ويمكن أجمال جوانب الاهتمام العربي بالشرطة المجتمعية وحصر نطاقه فيما يلي :

اولاً : الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي المتمثلة فيما يلي :

١ ـ الاعتراف بأن الكفاح ضد الجريمة من الواجبات الأساسية التي تقع على المجتمع ككل .

٢ ـ غالبا ما يلجأ المجتمع في كفاحه ضد الجريمة إلى وسائل أو سبل مختلفة سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد إرتكابها وتعتبر المساهمة الجماهيرية من أهم المكنات التي يستخدمها في ذلك .

٣ ـ الهدف من هذه الجهود ليس حماية المجتمع من مواجهة المجرمين فقط بل تتعدها إلى أهداف أخرى من أهمها حماية أعضاء المجتمع أنفسهم من خطر الوقوع في الجريمة وتأهيل وإصلاح وتربية من وقع منهم في الإجرام أو الانحراف والعمل على إعادته إلى حظيرة المجتمع إنساناً سوياً .

ثانياً : المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي : عقب اعتماد مفهوم عربي للدفاع الاجتماعي واعتزام الدول العربية وضع تلك القواعد النظرية موضع التنفيذ فلقد دأبت منذ عام ١٩٧٠م على عقد مؤتمر سنوي للدفاع الاجتماعي تتولى فيه دراسة جانب أو أكثر من جوانب الدفاع الاجتماعي تجاه الجريمة والانحراف بغرض حماية المجتمع من هذه الظواهر السلبية وتحصين أفراده من كل الأسباب والعوامل المؤدية لذلك مع القيام بإجراءات الرعاية للمحكومين والمسجونين والمنحرفين والمفرج عنهم قبل وبعد محاكمتهم لإمكانية دراسة وضعيتهم ومعالجتهم وإعادتهم إلى مجتمعاتهم وهم اكثر تأهيلا وإصلاحا (المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، ١٩٨١، ص. ١٣ـ ٣٨).

وقد تم تناول عدة موضوعات أساسية تمس الظاهرة الإجرامية ومسبباتها وسبل الوقاية وطرق المكافحة والأجهزة القائمة على ذلك سواء كانت أجهزة عدليه أو شرطية أو اجتماعية كما تم إبراز دور الجمهور والمنظمات الشعبية في أعمال الوقاية والمكافحة كبديل للضوابط الرسمية التي بدت وكأنها عديمة الجدوى دون هذا الدعم وتلك المساعدة .

فحينما تتكاتف الجهود الشعبية والرسمية لمواجهة الإجرام والانحراف فمن المؤكد بأن النتائج ستكون إيجابية والمعدلات الإجرامية ستنخفض حتما .

ونظراً لأهمية تلك الأدوار والمساهمات الجماهيرية فلقد تم تناول تلك المساهمات من حيث التعريف بها مع تحديد جوانبها الرئيسية وميادينها العملية ونتائجها في المؤتمرين الأول والثاني مع استمرار التأكيد عليها ودعمها في المؤتمرات التي تلتها ، وسنبرز أهم التوصيات التي صدرت بهذا الخصوص في جوانب الوقاية والمكافحة .

أ ـ توصيات المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي الذي عقد ما بين ٤ ـ ٩ ابريل ١٩٧٠م بالكويت تتمثل في :

١ ـ إنه بالرغم من الأهمية المعقودة للقانون في الوقاية من الجريمة والانحراف فإن المؤتمر لا يعتبره السبيل الوحيد في هذا المجال ، ذلك أن الدين والتقاليد والتماسك الأسري والعلاقات القائمة في المجتمع العربي . كل ذلك يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر الوقاية من الجريمة والانحراف كما أن توعية الجمهور بمفهوم الجريمة أمر لازم لجعلهم يلتزمون بأحكام القانون بنية واقتناع لأن فيه حمايتهم ورعايتهم وبالتالي التعاون والمساعدة لتطبيق أحكامه بالتبليغ عن الأجرام .

٢ ـ ما كانت فئة الأحداث والشباب وفئة العمال المتعطلين هي اكثر الفئات عرضة للانحراف يري المؤتمر ضرورة أن يتم الاهتمام بهم ورعايتهم عن طريق الجهات المختصة بتوفير فرص العمل والرعاية والترفيه والتوجيه السليم .

٣ ـ الاهتمام بدور الأسرة والمدرسة لتربية النشء وتوعيته دينيا وأخلاقيا وضرورة أن تتضمن برامج التنظيم توجيها دينيا وتوضيحا لمفهوم الجريمة وخطرها الاجتماعي على الفرد والجماعة .

٤ ـ الاهتمام بإصدار القوانين التي تتمشى مع المجتمع وأهدافه وقيمه وتقاليده وتوعية الناس بها ونشرها ليعلم بها الجميع فعلا ويلتزمون بأحكامها .

ب ـ توصيات المؤتمر الثاني للدفاع الاجتماعي الذي عقد في الفترة من ١١ـ١٥ اكتوبر ١٩٧١م بطرابلس ليبيا ونجملها فيما يلي :

١ ـ من حق الجمهور ـ بل من واجبه ـ أن يسهم في منع الجريمة والوقاية منها ، وذلك دفاعا عن المجتمع الذي يعيش فيه وحماية له من عوامل الانحراف واستثماراً لجهوده في سبيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٢ ـ يمكن للجمهور بأفراده وجماعاته المختلفة أن يسهم في منع الجريمة والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الدولة المختلفة على أ يتم هذا التعاون في إطار السياسة الاجتماعية والجنائية للدولة .

٣ ـ يستطيع أن يقوم الجمهور بجهود ناجعه لمنع الجريمة ، وذلك من خلال معاونة الشرطة في أداء مهامها وأداء دوره في التبليغ عن الجرائم والشهادة فيها . كما يمكن الاستعانة به في تنفيذ العقوبة أو التدابير التقويمية بخاصة الاختبار القضائي ، وذلك بالتطوع للإشراف على المحكوم عليهم ورعايتهم .

- التأكيد على قيام الجمهور بجهود ناجحة في الوقاية من الجريمة بتربية النشء وترسيخ القيم في ضميره وتوفير العلم الكافي بالقانون الجنائي لجماهير الناس عن طريق وسائل الإعلام وتوعيتهم من خطر الجريمة وتعميق كراهيتهم لها وتشجيع قيام الجمعيات أو الاتحادات الخاصة بالوقاية من الجريمة.
- إثارة اهتمام الجمهور بالهدف الإصلاحي للعقوبة . بما في ذلك إنشاء جمعيات أهلية لإصلاح المساجين ورعايتهم وجمعيات لرعاية الأحداث تضم أفراد من المجتمعات المحلية والهيئات والمنظمات التي تعني بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين.
- توفير الإمكانيات والدعم اللامحدود من قبل الدولة بكافة أجهزتها لإنجاح برامج المساهمة الجماهيرية وتذليل كل الصعوبات أمامها لدفعها إلى مواقع متقدمة في هذا المضمار.
- اعتماد أسلوب البحث العلمي لدراسة كل خطوات وتطبيقات المساهمة الجماهيرية بكافة أبعادها وجوانبها إيجابياتها وسلبياتها لدعم الأولى وتلافي الثانية بدلا من التخبط العشوائي الذي لا يأتي بنتيجة إيجابية في هذه الميادين .
- توفير الإمكانيات والبيانات عن الجرائم وسبل مكافحتها وعلى الأخص الإحصائيات لتحديد معدلاتها وإجراء الدراسات السليمة عنها .
- البحث والدراسة للشريعة الإسلامية والاستقاء من نبعها الذي لا ينضب في مجال المساهمة الجماهيرية في كافة الجوانب المتصلة بالوقاية والمكافحة.

ثالثاً : اعتماد الاستراتيجية الأمنية العربية في بندها السابع لجملة من المنطلقات التي تتصل بدور الجمهور وضرورة إسهامه في دعم الأجهزة الأمنية العربية كجزء من الاستراتيجية الأمنية العربية وأكدت بالخصوص على ما يلي :

١ ـ تصعيد إسهام المواطنين في مجالات الوقاية من الجريمة ومكافحتها .

٢ ـ دعم تلك النشاطات بأنشطة توعية وتعليم للجماهير لتستوعب دورها الحيوي في هذا المضمار .

٣ـ النهوض بالمستوي الثقافي والتعليمي والإعدادي لرجال الشرطة لاستيعاب هذا الدعم وإثرائه بزيادة كفايتهم وفاعليتهم بأداء واجباتهم على أحسن وجه وتحسين صلتهم بالجمهور باعتباره سنداً لهم في مواجهة تيار الأجرام والانحراف .

وقد صدرت العديد من الاستراتيجيات الأمنية الأخرى الداعمة لما تقدم جميعها تؤكد على هذه المضامين .

رابعاً: اهتمام مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب المستمر بالدعوة إلى الاستعانة بالمواطنين في دعم جهود رجال الأمن حتى تكون أكثر نجاعة في التصدي للأجرام والانحراف من خلال ما يلي :

١ ـ طرح مفهوم الأمن الشامل في المؤتمرين الحادي عشر والثاني عشر وتناول منطلقات الأمن الشامل وفلسفته وأهدافه وجوانبه النظرية والتطبيقية .

٢ ـ بحث مجالات مشاركة المواطنين تطوعيا في مسئوليات الأمن في المؤتمر السابع عشر .

٣ـ أعداد مشروع خطة مشاركة المواطنين التطوعية في مسئوليات الأمن ومكافحة الجريمة في المؤتمر الثامن عشر (المعلا، ١٩٧٧، ص. ٥٦ـ٥٧).

٤ـ استطلاع أراء الدول العربية حول النماذج والتطبيقات المتوافره لديها والتي تسير في هذا الاتجاه وتخدم الأمن وتدعم مسيرته التكاملية بحيث يتم توظيف الجهود الرسمية والشعبية لتحقيق الأمن .

٥ـ أعداد بحوث ودراسات من قبل خبراء ومتخصصين سواء في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب أو على مستوي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

خامساً: النص في التشريعات الجنائية العربية المعمول بها على ضرورة مساهمة المواطنين في التبليغ عن الجرائم وأداء الشهادة أمام المحاكم والمساعدة في عملية القبض على المجرمين والدفاع عن النفس وتقديم المساعدة للغير عند التعرض للخطر (كاره، ١٩٩٤، ص١٥٤، قدور ١٩٨٦، ص ٢٧).

ومما تقدم يتضح بجلاء أن هناك نداءات ملحه وتأكيدات مستمرة على ضرورة اعتماد الجهود المجتمعية كرافد من روافد الأمن العام مما يشكل أرضيه مناسبة لإطلاق بعض النماذج والتطبيقات للشرطة المجتمعية لعل من أبرزها ما يلي :

١ـ الشرطة الشعبية والشرطة الإضافية أو الشرطة المساعدة .

٢ـ كتائب المجاهدين .

٣ـ نظام الأمن الذاتي .

٤ـ نظام الأمن الشعبي المحلي .

٥ـ الجمعيات الأهلية والشبابية للوقاية من الجريمة .

٦ ـ اللجان الوطنية للوقاية من الجريمة ومكافحتها .

٧ ـ نوادي الشرطة الرياضية والاجتماعية والثقافية .

٨ ـ نظام الخفراء والنواطير والحرس الخصوصي .

وسنتولى إعطاء نبذه عن كل منها حسب ما يتوفر لنا من معلومات على قلتها محاولين تحديد جوانبها وكل ما يتصل بها مبينين مكان تطبيقها تبعاً للإستطلاعات والاستبيانات التي أجريت بالخصوص وذلك على التفصيل التالي :

أنظمة الشرطة الشعبية والشرطة الإضافية أو الشرطة المساعدة

عرفت الشرطة المجتمعية طريقها لبعض أقطار الوطن العربي التي أستشعره طبيعة المهام الأمنية وتعددها وتنوعها وتزايدها يوماً عن يوم مما استدعي إلى التفكير في استحداث أنظمة شرطية مساعدة من المتطوعين من أفراد الشعب للمعاونة في أداء المهام الأمنية البسيطة كالحراسات والدوريات والمعاونة في تنظيم المرور في المناطق المزدحمة أمام المدارس ودعم جهود فرق الدفاع المدني والإنقاذ وتوفير مقومات الأمن المحلي على مستوي المناطق الريفية التي لا تحتاج إلى كبير عناء في إقراره نظراً لطبيعة القروية والبدوية التي تربي الأفراد فيها على قيم أخلاقية ومجتمعية تحقق مضامين الردع الذاتي والضبط المجتمعي .

ويمكن أن نسوق بعض التطبيقات والنماذج التي طبقت في بعض أقطارنا العربية نذكر منها :

نظام الشرطة الشعبية في السودان

وهو عبارة عن تطبيقات أهلية تتيح للمواطنين فرصة المشاركة في أداء

الأعمال والمهام الأمنية المساندة لجهود الشرطة وفق ضوابط ولوائح تحدد مهامها في معاونة أجهزة الأمن كما تحدد أسلوب تعاونها وقيادتها وحدود اختصاصاتها بما يضمن تكاتف الجهود الرسمية والشعبية لتحقيق مضامين الأمن الشامل . وقد لاقت هذه التجربة ترحيباً وتشجيعاً من رجال الشرطة وأفراد الجمهور لما لمثل هذه الكيانات الشعبية المساعدة من دور كبير في دعم وإنجاح جهود الشرطة في أوساط المجتمع . غير أن هناك من يشير إلى وجود عدة تحفظات على هذه التجربة مما دعي إلى تجميد نشاطها في الوقت الحاضر (قدور، ١٩٨٦، ص. ٢٦).

وفي استطلاع أجري لمتابعة نتائج تطبيق توصيات المؤتمر السابع عشر لقادة الشرطة والأمن العرب بشأن مشاركة المواطنين طوعيا في مسئوليات الأمن تبين من خلال ردود الدول الأعضاء بأن هناك تعاون مع الشرطة من بعض فيئات المجتمع في اليمن وذكر منهم على سبيل المثال العقال والأمناء والمشايخ والأعيان كما يوجد أيضاً ما يسمي بالحرس المدني والجيش الشعبي غير المنظم .

كما سجل أيضاً في العراق تجربة فريدة تستحق الذكر في هذا المجال وهي(تجربة عيون المدينة) التي يتم بموجبها اختبار عدد من المواطنين من شرائح اجتماعية وثقافية واقتصادية مختلفة وعقد لقاءات دورية معهم لإستطلاع ارائهم (التي هي بالتأكيد أراء لعموم المجتمع) وبيان ملاحظاتهم عن إجراءات رجال الشرطة ومعوقات العمل والعقبات التي تقف في طريق تعاون المواطنين مع رجال الشرطة في مكافحة الجريمة (الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ١٩٩٤، ص. ٢٢-٢٣).

لجـــان الأحـــيـاء

تعتمد بعض البلدان العربية تجربة لجان الأحياء وهي تتمثل في مبادرة عدد من السكان في حي ما القيام بنشاط في شكل جمعية أهلية يرمي إلى جملة من الفعاليات الهادفة إلى المشاركة في مسئوليات الأمن في منطوقة الواسع من أمن وراحة وصحة وسكينة عامة أما على صعيد الأمن الوقائي البحث فيتولى المنخرطون في هذه اللجان لفت النظر عن كل التحركات المشبوهة من أشخاص غرباء عن الحي يخشى من تصرفهم إخلال للنظام العام أو إزعاج لطمأنينة المواطنين.

وقد بلغ على سبيل المثال عدد هذه اللجان في تونس ٤١٤٧ لجنة تضم عدد ٢٨٦٦٥ متطوع (الرفاعي، ١٩٩٣، ص. ١٤).

فالجهود الشعبية قد تكون في شكل برامج وتطبيقات ميدانية تسهم في معاونة الشرطة وقد تكون صورة تعاون وتنسيق وتأييد للجهود المبذولة لتحقيق الأمن كما تكون أيضاً في شكل تدراس وتحاور ومناقشات حول الهموم الأمنية والمستجدات الاجرامية وكيفية التوقي منها والتصدي لها مع تقييم حقيقي للجهود المبذولة لمعرفة الايجابيات لدعمها والسليبات لتلافيها من أجل مصلحة الجميع وأمن الجميع وبتعاون بين الجميع .

أما نظام الشرطة الإضافية فقد عرف في ليبيا قبل قيام الثورة وهي فرق يتم تجنيدها لتحقيق أهداف محددة وتقديم خدمات أمنية لصالح جهات معينة تتولى دفع مقابل مالي عنها وقد كانت تعد بشكل سريع وتتلقى تدريبات بسيطة عن كيفية استعمال السلاح وأداء الحراسة على المرفق الذي تكلف به وقد استمرت في الماضي لحماية القواعد الأجنبية التي كانت جاثمة على أرض الوطن.

وحينما تولت الدولة إعادة تنظيم جهاز الشرطة رأت إلغاء هذا النظام لمنع الازدواجية سواء في النهوض بالمسئوليات الأمنية أو في المعاملة الوظيفية لرجال الأمن (عون، ١٩٧٥، ص. ٣٩).

وقد أشير إلى وجود نظام مماثل في مصر يتم بموجه الاستعانة بقوات شرطة إضافية أهلية وهذه غالبا ما تكون جماعات من المواطنين المحليين الذين يستعان بهم بعد تدريبهم من جانب الشرطة للقيام بمهام بوليسية معنية تسند إليهم وعادة لا تتسم بالصعوبة أو التعقيد كالحراسة والمعاونة في توفير الأمن في بعض المناطق الريفية أو النائية .

كتائب المجاهدين وهيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

تجاوباً مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تمثل دستور المملكة العربية السعودية فقد تم اعتماد نظام المجاهدين وهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر التي تقوم على أساس إشتراك المواطنين في تحقيق الأمن عن طريق التطوع وقد بلغ عدد قوات المجاهدين في عهد الملك عبد العزيز مؤسس الدولة (٢٠) ألف مجاهد يتولى إعمال الحراسة ويطارد المخربين وإحضار المتخاصمين للمحاكم وتنفيذ الأحكام في المناطق النائية كم يساهمون فى تأمين الحجاج ومعاونه رجال المرور ومكافحة التهريب والتسلل عبر الحدود وفى المرابطة عند موارد المياه لمنع التزاحم عليها وتنظيم السقيا كما أنهم يرافقون الهيئات المكلفة بجمع الزكاة الشرعية من المزارعين وأصحاب المواشي ويساعدون رجال الأمن فى تتبع أثار الجناه الهاربين إلى البراري والصحارى لما لهم من خبرة وفراسة متواترة فى هذا المجال(العلمي، ١٩٧٨ ص. ١٣٨) كما أشتق من نظام الحسبة فى الإسلام هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لتتولى إرشاد الناس وتوعيتهم وإلزامهم متى لزم الأمر بالحكم الشرعي بما يضمن انتظامهم وأدائهم لحقوق الله وحقوق العباد.

نظام الحراس الخفراء والنواطير

يلجأ العديد من أصحاب المشروعات الصناعية والتجارية والمنشآت العامة والخاصة على السواء إلى الاستعانة بحراس خصوصيين خفراء لتأمين مستودعاتهم ومقارهم ومخازنهم طيلة اليوم وخاصة في الفترة الليلية وعادة ما يختار هؤلاء ممن سبق لهم العمل بالقوات المسلحة أو الشرطة من ألمنفكين والمتقاعدين الذين يتمتعون بروح انضباطيه عالية وحرص وحسن تقدير المسئولية للواجبات المكلفين بها بما يضمن أدائها على الوجه المطلوب .

وعادة ما يتم التنسيق مع مراكز الشرطة لتكليف الدوريات الأمنية بالمنطقة بالمرور عليهم من حين لآخر للتأكد من تواجدهم واضطلاعهم بواجباتهم كما ينبغي وتلقي أي تبلغيات أو شكاوي أو معلومات بشأن المشبوهين والمنحرفين والمجرمين أية أخطار أخري قد يتعرض لها المكان المحروس وكثيراً ما يزود هؤلاء الحراس بهاتف لإمكانية الاتصال بالشرطة عند اللزوم لمواجهة أي موقف يستدعي ذلك بل أن بعض الحراسات قد يستدعي الأمر تسليحهم بالسلاح الذي يتناسب والمهام المسندة إليهم والمواقع والأهداف المكلفين بحراستها

وقد أشير في استطلاع أجرى بالخصوص إلى أن معظم الدول العربية تطبق بشكل أو بأخر أنظمة الحراسة والحفارة .

ففي ليبيا نجد تجربة تتصل بتأمين العمارات السكنية ذاتيا حيث صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥م بشأن تنظيم الملكية المشتركة للمباني حيث نص على إمكانية تعيين حارس أو أكثر للمبني المملوك ملكية مشتركة قصد تأمينه وحفظه وفق للضوابط التالية :

١ ـ لجميع مالكي الوحدات السكنية الموجودة في مبني واحد النظر في مدي احتياج المبني لحارس أو اكثر وتحديد المكافأة المناسبة لذلك .

٢ ـ يتولى تعيين الحارس والأشراف عليه وإنهاء خدمته مدير المبني الذي يختار من بين السكان المالكين للمبني .

٣ـ يتولى الحارس تأمين المبني وعدم السماح للغير بدخوله إلا من كان مأذوناً له بذلك من أحد من شاغلي العقار أو بحكم وظيفته .

٤ ـ يوضح المدير للحارس واجباته ويبلغه هو أو السكان من يرغب في دخوله أثناء غيابه .

٥ ـ يمكن للحارس أن يطلب العون من الشرطة وعليه التعاون فيما تطلبه وفقا للقانون (الاصيى ، ١٩٩٨ ، ص ٣٤٢) .

وفي العراق نجد أن النواطير لم تقتصر على حراسة المنشأة الصناعية والتجارية وإنما أصبحت تمثل إسهام الجماهيري من خلال قيام المواطنين طوعاً لحماية وحراسة مناطقهم وشوارعهم انطلاقاً من مبدأ المسئولية الجماعية . وقد أدت بالفعل إلى خفض الجرائم خاصة السرقات في الفترة الليلية (الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، ١٩٩٤ ، ص . ٢٢) .

ونجد صدي لهذه التطبيقات في العديد من الدول العربية نذكر منها تونس والمغرب ومصر والأردن والكويت والسعودية والإمارات وغيرها من الأقطار العربية .

ومما تقدم نلاحظ ثراء النماذج العربية من حيث عددها وتطبيقاتها وانتشارها فلا نكاد نجد بلداً عربيا إلا ولديه نماذج وتطبيقات تتناسب مع ظروفه وأوضاعه الأمنية .

ولكن يلاحظ أن هذه النماذج لازالت في بدايتها وأنها لا تحظى بالاهتمام الكافي والدعم المناسب بما يضمن استمرارها في تحقيق مستهد فاتها وتطويرها لنماذج وتطبيقات أرقي .

كما وأن أعداد المتطوعين في هذه اللجان والجمعيات والبرامج والمشروعات الأهلية والشبابية قد تزيد أو تنقص من حين لأخر دون معرفة أسباب ذلك .

كما نسجل أيضاً أن هذه النماذج والتطبيقات لم تحظى بالبحث والدراسة الكافية لتقييمها وإثرائها لمزيد من الكفاية والنجاعة والفاعلية .

نظام الأمن الذاتي

يعد بحق أبرز صور المشاركة الشعبية في تحمل التبعات الأمنية حيث استغني عن جهاز الشرطة في حراسة المنشآت الاقتصادية والمرافق الحيوية كالمصانع ومحطات الكهرباء والمشاريع الزراعية والبترولية والموانى والمطارات . وغيرها من المواقع الأخرى التي لا تدخل تحت حصر وقد حددت مدة لا تجاوز تسعين يوماً لتنفيذ القرار المشار إليه أعلاه على أن يتم التنفيذ بصورة تدريجية ونظامية بحيث تستمر قوات الشرطة في الحراسة حتى يتم إعداد وتأهيل المتطوعين للقيام بواجب الحراسة الذاتية لمنشآتهم .

فالأمن الذاتي يقصد به قيام العمال والمنتجين والموظفين في كل مرفق حيوي يحتاج إلى حراسة إلى القيام بواجب حراسته وتأمينه خلال الأربع والعشرين ساعة وحسب الأعداد التي يحتاجها فعلا لحمايته وضمان سلامته من أخطار السرقة والحريق والتخريب ، وذلك بالتناوب فيما بينهم بصفة منتظمة .

وتتولى مراكز الشرطة في البلديات تنظيم برامج تدريب المكلفين بالحراسة الذاتية بمواقع عملهم في دورات متتالية على كافة الأسلحة الخفيفة التي تقرر تسليمها إليهم أثناء الحراسة مع الأخذ في ألإعتبار نوع السلاح الذي يتلاءم مع كل منشأة ومقتضيات تأمينها – وإلمامهم بكيفية تعبئته وتفريغه واستعماله وتنظيفه وتوعيتهم بواجباتهم ومتطلباتها الضرورية .

وتتولى الجهة التي تدير المنشأة أو المرفق الحيوي الذي يطبق فيه برنامج الحراسة الذاتية بوضع برنامج للحراسة بصفة دورية منتظمة يومياً أو أسبوعياً ويبلغ لجميع العاملين وتكون مسئولة عن تأمين المنشأة بالكامل مع ضرورة متابعة وحدات الشرطة النظامية لذلك عن طريق الاطلاع على برنامج العمل الذي يرسل منه صورة مع التفقد الميداني والإبلاغ عن أي خلل أو تقصير للجهات الأمنية المسئولة لتتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ذلك ويرتدى القائمون بالحراسة الذاتية القيافة العسكرية الخضراء واضعين إشارة على الذراع الأيسر مكتوب عليها عبارة (الأمن الذاتي) وأسم المنشأة أو المرفق العام المحروس شعاره وواجب الحراسة الذاتية يجب أن يقوم به جميع منتسبي المنشأة أو المرفق دون استثناء كواجب وطني والتزام ثوري ومشاركة جماهيرية في تحمل الأعباء والمسئوليات الأمنية في الجهة التي يعملون فيها شريطة ألا يؤثر ذلك على حسن سير العمل ويحافظ على كمية الإنتاج وجودته إضافة إلى ضرورة الانتظام في العمل فالحراسة يجب أن تكون مستمرة ومنتظمة ودقيقة وفعالة ومحققة لأغراضها في تأمين المنشأة أو المرفق بالفعل وغير مؤثرة على سير العمل بالمرفق المحروس فمثل هذا النظام مفترض فيه أن يدعم بالانتظام في العمل ويحقق ألإنضباطية والالتزام بين العاملين ويشعرهم بأهمية المرفق وحيويته وضرورة أدائه لوظائفه بفاعلية وكفاية تامة مع تأمينه من كل خطر أو ضرر .

وقد طبق نظام الأمن الذاتي في العديد من المنشآت والمرافق الحيوية كالمصانع والمعامل والمطابع والجامعات وبعض المصالح والدوائر الرسمية وفي المشروعات والمستودعات العامة والخاصة على السواء .

وقدتم تدعيم نظام الحراسة الذاتية بفرق المقاومة الشعبية وأنظمة الدفاع المحلي التابعة لتشكيلات الشعب المسلح بحيث يمكن أن يستفاد من العاملين بالمنشأة أو المرفق الحيوي الذين التحقوا بتلك البرامج في تدعيم برنامج الحراسة الذاتية ، وبذا يحصل زخم جماهيري وفائض عددي في المتطوعين إذا ما أحسن استخدامهم وتنظيمهم فإنهم حتما يشكلون سدا لا يمكن اختراقه أو تجاوزه وسيتحقق بالفعل التأمين الكامل لكافة مرافق ومصالح تلك المنشآت والأهداف الحيوية لكي تنصرف قوة الشرطة النظامية إلى مواجهة بقية المهام والمسئوليات الأمنية خاصة في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها وتوعية وإرشاد المواطنين لأفضل الأساليب المعتمدة لذلك (الاصيبعى، ١٩٩٤، ص، ١٠٥).

والملاحظ أن هذه التطبيقات بدأت تجد طريقها للعديد من الأقطار العربية (عبد المجيد، ١٩٩٥، ص١١٩). في شكل شركات أو مؤسسات أو مصالح تتولى توفير الحراسة والأمن لمن يطلبه من الهيئات والشركات والمشروعات العامة والخاصة على السواء وبمقابل وتعمل بتنسيق وتعاون مع أجهزة الأمن التي تتولى متابتها والإشراف عليها بما يضمن أداء مهامها بكافة وفعالية تدعم الجهود الأمنية الرسمية .

نظام الأمن الشعبي المحلي

تجاوباً مع المقررات الأممية والعربية الداعية إلى ضرورة إقحام الجماهير في تحمل المسئوليات الأمنية جنباً إلى جنب مع الأجهزة الأمنية الرسمية

واستكمالاً للنظام الجماهيري القائم على سلطة الشعب الذي يتيح الفرصة للمواطنين للمشاركة في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والأمنية .

فقد برزت في ليبيا العديد من التطبيقات المتواضعة للشرطة المجتمعية من خلال أنظمة الحفارة والحراسة الخاصة وأنظمة الشرطة الإضافية والأمن الذاتي و الجمعيات الأهلية المتصلة بجوانب الوقاية من الجريمة وجمعيات أصدقاء الشرطة وغيرها من النماذج التي انبثق عنها نظام الأمن الشعبي المحلي الذي أنطلق منذ ٢ مارس ١٩٧٧م بموجب مبدأ يقضي بأن مسئولية الدفاع عن الوطن والثورة والمبادئ هي من مسئولية الجميع بلا استثناء وتجسد على أرض الواقع بموجب قرار صادر عن أمين العدل والأمن العام يتيح فرص المشاركة في الأمن المحلي بالأحياء السكنية والمحلات والأمن الذاتي في المرافق العامة والخاصة والمنشاءات الاقتصادية التي بدأت في المدن الرئيسية ثم أخذت في الانتشار في مختلف أنحاء الجماهيرية كلها .

وصدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥م واللائحة التنفيذية ثم عدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢م بشأن الأمن والشرطة واللائحة التنفيذية المتعلقة بتنظيم الأمن الشعبي المحلي ومن خلال استقراء النصوص السابقة نلمس عن قرب جملة من المنطلقات التي تجسد الشرطة المجتمعية وتؤكد على تطبيقها على أرض الواقع وتدعمها وهي :

١ ـ اعتماد مبدأ مسئولية المواطن عن تحقيق أمنه واستقراره كمسئولية فردية .

٢ ـ ومن واقع المسئولية الجماعية والمجتمعية يتولى أعضاء المؤتمرات الشعبية الأساسية (المواطنين) توفير أمنهم ذاتياً بعد توعيتهم وتدريبهم ووضع برنامج لعملهم تحت أشراف رجال الأمن .

٣ـ مركز الأمن الشعبي المحلي يمثل نقطة ارتكاز للأمن ومحور لانطلاق كافة العمليات الأمنية التي يتولاها المواطنين المتطوعين في برامج الأمن الشعبي المحلي وتشمل ما يلي :

ـ إدارة وتنفيذ برامج الأمن الشعبي المحلي في كل مكان في الشارع والحي والمدرسة والمصنع .

ـ رصد الأنشطة المعادية والمخلة بالأمن والإخطار عنها .

ـ ضبط مرتكبي الجنح والمخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية والحفاظ على الأماكن والأشخاص ومسرح الجريمة كما هو وأخطار الأمن العام ليتولى التحقيق والمتابعة في الجنايات .

ـ تقديم الخدمات الإدارية للمواطنين وتقريبها لهم في مجال الجوازات والبطاقات والحالة الجنائية .

ـ حصر المقيمين في نطاق المؤتمر سواء كانوا مواطنين أو عرب أو أجانب .

ـ تنفيذ برنامج الدفاع المدني .

ـ متابعة الحالة الأمنية في نطاق المؤتمر ورفع تقرير بشأنها .

٤ـ تصرف للمتطوع إشارة الأمن الشعبي المحلي وبطاقة تعريف للإستدلال بها عند اللزوم .

٥ـ كما يزود المتطوع ـ بعد التأكد من مسلكه وتلقيه دورات متقدمة ـ بالسلاح والأجهزة اللازمة لأداء العمل كما يمنح صفة مأمور القضائي لتكون إجراءاته سليمة وقانونية .

ومن خلال ما تقدم نري أن لائحة الأمن الشعبي المحلي قد وضعت ضوابط العمل وحددت إجراءاته بما يضمن أدائه بكيفية مناسبة وقد تم الانطلاق في تنفيذ هذا البرنامج بإنشاء عدد (٣٥٠) مركز للأمن الشعبي

المحلي بكافة أنحاء الجماهيرية وإستقطاب المتطوعين بمعدل (٣٠-٤٠) متطوع كبداية لكل مركز حيث يتم تدريبهم من قبل رجال الأمن العام المنتدبين للعمل بهذا المراكز لأغراض الإعداد والتأهيل والسيطرة على المناشط الأمنية كمرشدين ومساعدين وموجهين للمتطوعين وبإشراف من عضو العدل والأمن العام المختار شعبيا من الجماهير تحت إشراف الإدارة العامة للأمن الشعبي المحلي من ناحية فنية وتخصصية .

وقد تم دعم هذه العناصر المتطوعة بأعداد كبيرة من منتسبي الخدمة الوطنية الراغبين في أداء واجبهم الوطني في إطار المساهمة الأمنية في المجالات الأمنية بحيث ينتسبون إلى أقرب المراكز التي يقيمون في نطاقها ليسهموا في أداء المهام والواجبات والمسئوليات المتعلقة بتنفيذ الأمن الشعبي المحلي .

وقد بلغ عدد المتطوعين خلال فترة وجيزة ما يزيد عن (١٥,٠٠٠) متطوع والعدد في تزايد مستمر نتيجة العديد من العوامل التي تشجع المواطنين على الالتحاق بمراكز الأمن الشعبي المحلي يمكن حصر أهمها في الجوانب التالية :

١ ـ استمرار حملات التوعية والتثقيف والإرشاد لجماهير الشعب في نطاق المؤتمرات الشعبية والمعاهد والجامعات والمؤسسات والهيئات للتعريف بالأمن الشعبي المحلي وفلسفته وأهدافه التي أقرها الشعب في توصياته وقراراته وتشريعاته والتي ينبغي أن يسارع لوضعها موضع التنفيذ .

٢ ـ النجاح الذي حققته ألإنطلاقة القوية لبرامج ومشروعات الأمن الشعبي المحلي والنتائج التي حققها في توفير الأمن والأمان على المستوي المحلي مما خفف من حدة الإجرام وألإنحراف وكان عونا حقيقيا للأمن العام ورافداً من روافده التي لا يستهان بها في تحقيق الأمن للوطن والمواطن .

٣ ـ الأسلوب الجيد والمعاملة الحسنة التي تتسم بها إجراءات وعمليات متطوعي الأمن الشعبي المحلي التي ولدت ثقة وطمأنينة لدي كافة الأوساط الشعبية التي أصبحت تشعر بالفعل بأنها قادرة على تحقيق أمنها ذاتيا وبالتالي كانت الفرصة مواتية لتجاوب العديدين واستيعابهم للفكرة ومنطلقاتها جعلتهم بين خيارين إما التعاون والمساندة والمؤازرة لهذه البرامج بالمعلومة الأمنية أو ألإلتحاق الفوري بمراكز الأمن الشعبي المحلي .

٤ ـ كان لسرعة إنجاز المعاملات الإدارية للمواطنين في مجال المساعدة في إستخراج بعض الشهادات الإدارية كالرخص ومستندات السفر وشهائد الحالة الجنائية . . . وغيرها أثرها الكبير في الإحساس بقيمة الجهود المبذولة وأهميتها في إختصار الوقت والجهد مما جعلها تحوز رضا واستحسان الجمهور وتحظى بدعمه ومساندته .

٥ ـ إعتماد التنسيق والتكامل والتعاون الأمني بين الأمن الشعبي المحلي والأمن العام بما يضمن تسخير كافة الإمكانيات البشرية والمادية والتقنية والعمل بروح جماعية لتحقيق الغايات والأهداف المرجوة والتي لا تخرج عن تحقيق الأمنوالطمأنينة للجماهير وضمان إحترام القانون .

٦ ـ فتح باب المساهمة في برامج ومشروعات الأمن الشعبي المحلي بأي صورة من الصور وسواء كان التطوع على سبيل التفرغ الكامل أو التفرغ بجزء من الوقت المهم المشاركة الإيجابية الفاعلة التي تنبع من قناعة وإيمان كل مواطن وإحساسه بدوره ومسئوليته الوطنية في تحقيق أمنه وأمن أسرته ومحلته ومجتمعه .

٧ـ إستحداث برامج أخري داعمة لبرامج الأمن الشعبي المحلي تمثلت في الآتي :

ـ إنشاء ثانويات للأمن الشعبي المحلي .

ـ التنسيق مع المناوبة الشعبية في تأمين العديد من المرافق والأهداف الحيوية .

ـ إستمرار تطبيقات الأمن الذاتي .

ويتولى المتطوع المشاركة فيما يلي :

ـ المشاركة في القيام بالدوريات الأمنية المشتركة والراجلة .

ـ المساهمة في تنظيم حركة المرور في الطرق والميادين العامة وأمام المدارس والمستشفيات والأسواق .

ـ القيام بواجب الحراسة الليلية في الشوارع والأحياء والمحلات السكنية .

ـ ألإشتراك في فرق الدفاع المدني والإنقاذ لمعاونة الأجهزة المختصة عند اللزوم .

ـ تكوين الجمعيات الأهلية وأصدقاء الشرطة للقيام بالمعاونة في التوعية والتثقيف والإرشاد للجماهير .

ـ الإبلاغ عن الجرائم والحوادث ومخالفات التسعيرة والأعمال المخلة بالآداب العامة وأعمال التهريب والشعوذة وغيرها مما يشكل إخلالا بالأمن والنظام العام .

ـ ضبط الجاني المتلبس بجناية أو جنحة .

ـ معاونة الأجهزة الأمنية والنظامية بالإدلاء بأي معلومات تفيد في كشف الجريمة ومعرفة المجرم .

تطبيق الأمن الشعبي المحلي

بزخم جماهيري غير محدود العدد والفاعلية تتم التغطية الأمنية الذاتية لكل المواقع ونجسد بحق المقولة الرائدة بأن (الأمن مسئولية كل مواطن ومواطنة) وأن الأمن الشعبي المحلي في كل مكان :

- في المؤتمر الشعبي الأساسي .
- في الحي الجماهيري .
- في المؤسسة التعليمية : مدرسة ، معهد ، جامعة . . . الخ .
- في المؤسسة الصناعية : صنع ، منشأة ، مرفق عام . . الخ .
- في المؤسسة الاجتماعية : نادي رياضي، جمعية خيرية . . . الخ .

وسنتولى بالتفصيل كيفية ألإنطلاق في تنفيذ هذه البرامج في نطاق كل منها وكيف تتكامل جهود الجميع في توفير السكينة والطمأنينة والأمن للجميع ومن خلال هذه القنوات جميعها في آن واحد .

أولاً:الأمن الشعبي المحلي في المؤتمر الشعبي الأساسي

من واقع التشريعات النافذة نجد أن مسئولية تنفيذ الأمن المحلي أسندت إلى مراكز الأمن الشعبي المحلي التي أنشئت في نطاقها بحيث يتولى كل مركز للأمن الشعبي المحلي تأمين المؤتمر والقيام بكافة المهام الأمنية بدءا من التوعية والتحريض للإنخراط بفرق الأمن الشعبي المحلي القيام بالدوريات والحراسات ومتابعة المشبوهين ورصد تحركاتهم إلى تقديم الخدمات الأمنية على إختلاف أنواعها وإنتهاءً بممارسة كافة إختصاصات المحاكم الشعبية من حيث فتح محاضر جمع الاستدلالات وإحالة محاضرها إليها والتحفظ على مرتكبي الجنايات والأدلة والأماكن لحين حضور المختصين من رجال

الأمن العام ومساعدتهم في تنفيذ أي عمليات أمنية في نطاق المؤتمر ولضمان نجاح مراكز الأمن الشعبي المحلي في نطاق المؤتمر الشعبي ينبغي أن يساهم الأفراد والجماعات في إظهاره لحيز الوجود وتوفير منطلقاته الأساسية باعتماد على المحاور التالية التي يمكن أن يساهم من خلالها كل منها في إبرازه وذلك على التفصيل التالي :

١ ـ لإلتزام الذاتي بأحكام القوانين النافذة والبعد عن الإخلال الأمن من منطلقات ذاتية نابعة من القيم الأخلاقية والدينية والمجتمعية ومن واقع التنشئة الاجتماعية السليمة للأفراد داخل نطاق الأسرة والمدرسة والحي الجماهيري فحينما يلتزم كل منا بواجبه ولا يتعدى حدوده ويأمن أفراد المجتمع بوائقه هو وأفراد أسرته فإنه يكون بلا شك قد وضع لبنه هامة في توفير الاستقرار للمجتمع .

٢ ـ وحينما ينمو إدارك الفرد وينمو الوعي لديه والإحساس بالواجب الوطني الذي يحتم عليه المشاركة في التصدي لمصادر الخطر والضرر بالمجتمع الذي يعيش في ربوعه سيتقدم حتما للإخطار عن كل ما يشكل إخلالاً أو خرقا لنظمه وقيمه وفضائله المتعارف عليها .

٣ـ وفي مرحلة متقدمة نجد المواطن يندفع مع بقية جيرانه وأصدقائه ومعارفه للتطوع بمراكز الأمن الشعبي المحلي ليقوم بالمهام الأمنية لتحقيق الأمن الشعبي المحلي ويشارك في البرامج التي تعد بهذا الشأن بعد أن يتم أعداده لذلك .

٤ ـ وقد تكون المشاركة أيضا في برامج العمل ألتناوبي التي تجري في نطاق المؤتمر والحي لتأمين المنطقة بتنسيق مع مركز الأمن الشعبي المحلي وفي إطار تكاملي مع بقية الأجهزة المعنية .

ثانياً: الأمن الشعبي المحلي في الحي الجماهيري

الحي الجماهيري كل تجمع سكاني سواء كان شارع أو محلة أو منطقة سكنية ويوجد في نطاق كل مؤتمر عدة أحياء يمكن تنظم في نطاقها برامج أمنية ذاتيا بواسطة المواطنين المقيمين فيه ويمكن أن يتولى تنظيم الناس بالحي اللجنة الشعبية بالمؤتمر أو أمانة المؤتمر أو مركز الأمن الشعبي المحلي أو قوي الثورة فكل هذه الفعاليات الشعبية أن تتولى قيادة الجماهير وتنظيمها لتوفير أمنها واستقرارها اعتمادا على إمكانيات الذاتية ويمكن اعتماد ما سبق من خطوات ومراحل في تأمين المؤتمر الشعبي الأساسي حيث أن الهدف والفكرة والمنطلق واحد لكليهما .

ثالثاً: الأمن الشعبي المحلي في المؤسسة التعليمية

في إطار المؤسسات التعليمية يتواجد أعداد كبيرة من التلاميذ والطلاب القادرين على القيام بجهود لتأمين مداسهم ومعاهدهم وجامعاتهم ذاتيا والأمر لا يحتاج سوي إلى مكنات لا تخرج عن :

- برامج للتوعية والتحريض والتعريف بالبرنامج وأهدافه وما سيحققه من مزايا للمؤسسة التعليمية وطلابها .
- قيادة طلابية رائدة مؤمنة بالفكرة وقادرة على تنظيم الجموع الطلابية والتنسيق مع مركز الأمن الشعبي المحلي في نطاق المؤتمر الذي تقع فيه المدرسة أو المعهد أو الجامعة .
- برنامج متكامل يتضمن كل الطلاب الراغبين وخطة عمل محكمة معدة بالتعاون مع الخبراء في الموضوع وعلى الأخص ما يضمن :

- تأمين المقار وحمايتها والمحافظة على موجوداتها من اسرقة أو العبث والتخريب .
- تنظيم عملية الدخول والخروج والسيطرة أثناء المناسبات والامتحانات .
- إعداد برنامج حفارة لتأمين المؤسسة في العطلات .
- الترشيد بفكرة الأمن الشعبي المحلي والدعوة للالتحاق بها في نطاق المؤتمر أو الحي .
- تعريف الطلاب بمخاطر الأجرام والانحراف والمخدرات والحركات الزندقية وبيان أساليبها وكيفية محاربتها وحث الطلاب على التعاون للوقاية منها ومكافحتها .
- أعداد كتيبات إرشادية وملصقات توضيحية وتحريضية للمساهمة في البرامج المجتمعية الهادفة .
- دعوة المختصين لإلقاء محاضرات في الأسابيع الثقافية لخلق وعي أمني لدي الطلاب ليكونوا خير عون لمتطوعي الأمن الشعبي المحلي .
- بعث علاقات وطيدة بين الطلاب والمتطوعين بناء على التعاون والاتصال والثقة المكتسبة من خلال الجهود المبذولة من الطرفين لتحقيق أمن المجتمع .

رابعاً: الأمن الشعبي المحلي في المؤسسة الصناعية أو الإنتاجية

يدخل في إطار مؤتمر شعبي أساسي مجموعة من المصانع والمعامل الصناعية والإنتاجية والمؤسسات العامة والمستودعات . . . الخ من المرافق والأهداف الحيوية التي تحتاج إلى تأمين وحماية وعادة ما يتم الاعتماد على خفراء من كبار السن لحراستها ليلا وهذا لا يكفي ولا يتمشى مع منطلقات الأمن الشعبي المحلي بل ينبغي أن يتم تنظيم العاملين والمنتجين في تلك

الأماكن في برنامج تناوبي بصورة منتظمة ومستمرة لتأمين ذلك المرفق ويمكن أن يتم ذلك بالتنسيق مع مركز الأمن الشعبي المحلي الواقع في نطاقة بحيث نضمن الآتي :

١ ـ مشاركة جميع العاملين والمنتجين في القيام بهذا الواجب خاصة وأنهم في الغالب قد تدربوا على حمل السلاح في الخدمة الوطنية وكتائب المناوبة الشعبية .

٢ ـ ضمان سلامة تلك المصانع والمنشأة من السرقة والتخريب والعبث بالممتلكات العامة .

٣ـ تدريب الجماهير على الأمن الذاتي وإعتبار تلك البرامج داعمة ومكملة لبرنامج الأمن الشعبي المحلي .

٤ ـ تحمل اللجنة الإدارية المسئولة عن تسيير ذلك المرفق ضرورة التطبيق والمشاركة في التأمين والحماية والتنسيق مع مراكز الأمن الشعبي المحلي بهذا الشأن .

٥ ـ إلزام هؤلاء بالتعاون مع مراكز الأمن الشعبي المحلي بضرورة الأخطار عن خلل أو إشتباه لإتخاذ ما يلزم .

٦ ـ إمكانية ألإستعانة ببعض العناصر لدعم مراكز الأمن الشعبي المحلي كمساهمة من ذلك المرفق في تأمين المؤتمر الواقع نطاقه .

خامساً: الأمن الشعبي المحلي في المؤسسة الاجتماعية

الجمعيات الأهلية والخيرية والنوادي الرياضية تضم العديد من الطاقات الشابة التي تنادت لممارسة نشاط اجتماعي وثقافي ورياضي وترفيهي في نطاق حي أو منطقة سكنية أو مؤتمر شعبي أساسي ولذا فهي مدعوة أيضا

إلى الانطلاق في إبراز الأدوار المجتمعية لمنا شطها وفقا لأغراض إنشائها كما أنها مدعوة أيضا للمساهمة في برامج الأمن الشعبي المحلي فلا يكفي أن نؤسس جمعية لرعاية الأيتام أو جمع التبرعات لهم أو تنظيم مناشط رياضية ومسابقات فهذه المؤسسات تسعي لأهداف وأغراض نبيلة ويتواجد بها العديد من المواطنين المعنيين بهذه المناشط فما الذي يمنع من المشاركة في التوعية والتثقيف والتحريض على ألإنخراط في برامج الأمن الشعبي المحلي والمشاركة فيه وتوسيع نطاق عمل تلك المؤسسة الاجتماعية وتطوير منا شطها حيث أن الهدف هو ملئ الفراغ فيما يفيد وإستغلال الطاقات الشابة وتقديم خدمة للمجتمع .

فالجمعيات والتنظيمات الأهلية التي تدعوا للعمل وفق مبادئ الدفاع الاجتماعي ومتابعة الجريمة والانحراف والوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية . . . الخ كلها تعد صورة من صور المساهمة . . ويا حبذا لو طورت إلى أفعال بالمشاركة الفاعلة في برامج الأمن الشعبي المحلي لكانت أكثر جدوى وفائدة ولتحصلت على دعم ومؤازرة أكبر من الجماهير وحققت أهدافها بصورة أفضل .

وكذلك النوادي الرياضية حينما تتبنى برامج أمنية لتأمين الأحياء المجاورة لها وتلقي بها المحاضرات التثقيفية والتوعوية ويتم تحريض روادها على التعاون والانخراط والتحصين الذاتي سيكون لها مردود أكبر وأجدى(الاصيبعى ، ١٩٩٤ ، ص ١٨ ـ٢٢) .

ومن خلال ما تقدم فإن كل الجماهير أينما وجدوا مدعوين للمساهمة في برامج الأمن الشعبي المحلي كل بجهده وبالوقت الذي يتوافر له وبالصورة التي يراها مناسبة له المهم أن يبادر وأن يشارك وأن يكون فاعلا وأن يكون إيجابياً سواء :

- بالالتزام والتحصين الذاتي .
- ألإدلاء بالمعلومات الأمنية .
- الانخراط في برامج الأمن الشعبي المحلي .
- الانخراط في برامج الأمن الذاتي .
- الانخراط في البرامج التناوبي .
- المساهمة بأي صورة من الصور المتاحة .

وذلك لا يتحقق إلا بتوافر وعي وأدراك ومسئولية لدي كل مواطن بأهمية العمل الأمني وضرورته ويسعى بقناعة وإيمان راسخ للمشاركة في برامجه ويلقي من العناصر المنظمة القادرة على إستقطاب هؤلاء وتنظيم وقيادتهم لأداء المهام والمسئوليات الأمنية على مستوي أي نطاق بما يحقق الأمن والطمأنينة والاستقرار للجميع وبمشاركة من الجميع بدون إستثناء فالأمن حينما يتحقق ننعم كلنا بظلاله الوارفة وتهدأ نفوسنا وتطمئن ، ولذا فهو يدخل في إطار مسئولياتنا المشتركة والعمل على تجسيده على أرض الواقع .

ولكي نلمس بوضوح ألنجاحات التي تحققت بفعل تطبيقات الأمن الشعبي المحلي يكفي أن تسوق مؤشرات إحصائية عامة أوردها التقرير السنوي للإدارة العامة للأمن الشعبي المحلي .

- حيث تم تقديم خدمات إدارية في مجال استخراج الوثائق الإدارية (جوازات سفر ، بطاقات شخصية ، رخص ، شهائد الحالة الجنائية ، شهائد الضياع) بلغت حوالي ١٠٠ , ٠٠٠ معاملة منجزة .
- القضايا التي حلت ودياً بلغت قرابة (٣٠٠٠)واقعة .
- القضايا التي تشكل جرماً جنائياً و أحيلت للأمن العام (١٠٠٠) واقعة .

- قضايا المخدرات والمسكرات (٢٢٤) واقعة .
- قضايا السرقة (٢٢٤) واقعة .
- قضايا المشاجرات (٢٥٤) واقعة .
- كما ثم حصر جميع المواطنين والمقيمين في نطاق كل مؤتمر شعبي أساسي سواء كانوا من الليبيين أو العرب أو الأجانب .

مع العلم بأن هذه الأرقام لا تمثل سوي جهد مراكز الأمن الشعبي المحلي النشطة المنتشرة في المدن الهامة (الأمن الشعبي المحلي ١٩٩٥ ص . ٣٦) .

ومن ذلك نى أنه من خلال إسهام المواطنين في تحمل ألأعباء الأمنية في نطاقهم المحلي يخفف عن الشرطة العديد من ألأعباء لتتفرغ للمهام والمسئوليات ذات الطبيعة الأمنية البحتة التي تتطلب الكفاية والخبرة والتجهيز الجيد والقيادة الحكيمة .

ومن خلال تعاون المتطوعين بالأمن الشعبي المحلي مع رجال الأمن العام نستطيع أن نحقق الشيء الكثير لأمن وطننا وثورتنا ومجتمعنا .

الجمعيات الأهلية والشبابية للوقاية من الجريمة

من واقع إحساس المواطنين بالمسئولية المجتمعية لدعم ومؤازرة الجهود التي تبذلها الأجهزة الأمنية وفي إطار التجاوب مع التوصيات والمقررات الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب وعلى وجه الخصوص ما ورد في الاستراتيجيات الأمنية المعتمدة في المجالات الإعلامية ومجالات الوقاية من الجريمة والتحصين من المخدرات والمؤثرات العقلية والمعاونة في مكافحة الإرهاب والتطرف .

ناهيك عن التوصيات الصادرة عن المؤتمرات القطاعيه واجتماعات اللجان الفرعية والتي تؤكد جمعيها على الأدوار التي يمكن أن تقوم بها المنظمات والهيئات والجمعيات الأهلية فقد برز في كافة أقطار الوطن العربي بدون استثناء جمعيات وهيئات ومنظمات مختلفة تعددت اهتماماتها وتباينت أهدافها ولكنها تسعي جميعاً إلى غاية واحده ألا وهي تحصين المجتمع من الإجرام والانحراف وكافة الظواهر السلبية والسعي لتجدير مقومات الوقاية من الأجرام والانحراف من خلال التوعية المستمرة للمواطنين عن طريق الندوات واللقاءات والمحاضرات والملصقات والنشرات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقرؤه .

بل ومحاولة بعث برامج ومشروعات مجتمعية تتناغم مع الجهود التي تبذلها الشرطة والمنظمات الاجتماعية الأخرى لخلق مزيد من ألتحسيس بمشاكل المجتمع وظواهره السلبية وتعريف المواطنين بالأدوار المجتمعية المطلوبة منهم .

ويمكن حصر نماذج لأهم هذه الجمعيات وهي على النحو التالي :

١ ـ جمعيات الدفاع الاجتماعي

٢ ـ جمعيات مكافحة تعاطي المسكرات والمخدرات والمؤثرات العقلية .

٣ـ جمعيات الدفاع المدني والإنقاذ .

٤ ـ جمعيات رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم .

٥ ـ جمعيات أصدقاء الشرطة .

جمعيات الدفاع الاجتماعي

تجاوباً مع مبادئ الدفاع الاجتماعي التي برزات خلال النصف الثاني من القرن العشرين وتطبيقاً لمقررات المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي التي عقدت خلال الفترة من ١٩٧٠-١٩٨١م والتي أكدت أهمية اقتناع الناس ومشاركتهم في الوقاية من الجريمة ومكافحتها من خلال بذل جهود توعوية وإعلامية للمواطنين بوجه عام والشباب بوجه خاص للإسهام في تحقيق التحصين الذاتي من خلال الأسرة والمدرسة والمسجد والمجتمع المحلي وفق برامج محددة و وبتكاتف من جميع المعنيين سواء كانوا جهات رسمية أو شعبية والعمل على أحياء الضوابط الدينية والأخلاقية والمجتمعية وخلق المواطنة الصالحة والعمل على دعم جهود الإصلاح والتأهيل والتهذيب للمذنبين الذين أنهوا فترة حبسهم والعمل على إعادتهم للمجتمع وقد اكتسبوا مهارات وخبرات تمكنهم من العيش الشريف وقد تغيرت اتجاهاتهم وسلوكياتهم الانحرافية واصبحوا أكثر تكيفاً مع القيم المجتمعية فالاهتمام يتوجه لجميع أفراد المجتمع لوقايتهم من الانحراف من ناحية ويتوجه أيضاً إلى الأعضاء الذين تورطوا في قضايا للأخذ بيدهم وإعادتهم لجادة الصواب فالتعاون والتكاتف مطلوب لتحقيق ما نصبوا إليه من أهداف سامية لتعزيز جوانب الوقاية والمكافحة وتحد من الأجرام والانحراف إلى أدني معدلاته بتعاون من الجميع .

وقد أنتشرت هذه الجمعيات في كافة أرجاء الوطن العربي تحت هذا المسمي أو مسمي آخر المهم أنها جميعاً تسعي لدعم الجهود الرسمية لتحقيق مضامين الأمن الشامل ولتخفف من معاناة أفراده وجماعاته بجهود ومبادرات شعبية تسير جنباً إلى جنب مع الجهود التي تبذلها الجهات الرسمية .

جمعيات مكافحة تعاطي المسكرات المخدرات والمؤثرات العقلية

لما للمسكرات والمخدرات والمؤثرات العقلية من تأثيرات سلبية خطيرة على الفرد والأسرة والمجتمع فإن كافة المجتمعات والديانات تدعوا إلى اجتنابها والحث على حماية المجتمع من مخاطرها من خلال التعريف بها وبمخاطرها وذلك من خلال المدارس والنوادي والتجمعات الشبابية ونسعى إلي إنقاذ ما يمكن إنقاذه من الأشخاص الذين تورطوا في جرائم التعاطى والإدمان والعمل على معالجتهم فى مصحات خاصة لذلك وإعتبارهم مرضى وجب الاعتناء بهم خاصة من تقدم طواعية للعلاج .

جمعيات رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم

تبرز في بعض المجتمعات العربية جمعيات أهلية تختص برعاية أسر المسجونين بما يضمن رعايتهم وتوفير ما يحتاجونه من عون ومساعدة تقيهم العوز وتبعدهم عن الانحراف والإجرام وتشعرهم بأن المجتمع معهم ولا يؤاخذهم بجريرة راعيهم وتبرز قيم التعاون والتكامل الإسلامي وتقدم العون للمفرج عنهم بعد قضاء العقوبة المقررة لهم لإيجاد فرصة عمل شريف يضمن بها حاجاته وحاجات أسرته وتعمل على متابعتهم وإرشادهم وتوجيههم لأفضل السبل للاستقامة والبعد عن الإجرام بما يضمن تكيّفه مع قيم المجتمع وتشريعاته المرعية .

جمعيات الدفاع المدني والإنقاذ

نظراً لأن مهمة الحماية المدنية والإنقاذ تتطلب دعماً جماهيريا غير محدود لإتساع المهام والمسئوليات الملقاة على عاتق أقسام الدفاع المدني والإنقاذ فإنها تسعى إلى توعية الناس لاستحداث جمعيات للدفاع المدني

تستقطب المتطوعين الذين تتاح لهم فرصة التدريب على أعمال الحماية المدنية في أوقات السلم والحرب حتى يكون عوناً للأجهزة المكلفة بهذا الواجب عند اللزوم وليكون فى خدمة إخوانه اذا ما أحتاجوا اليه .

وقد يكون المتطوعين من بين المواطنين او من بين العاملين فى المصانع والمعامل والهيئات العامة والخاصة كما هو مطبق فى جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة والسعودية وليبيا .

جمعيات أصدقاء الشرطة

فى إطار الأجواء الطيبة التي تتكون بين الشرطة والجمهور من واقع التأييد والتقدير الذى يكنه الشعب لرجال الأمن للجهود المخلصة التي يبذلونها لتحقيق الأمن والأمان للفرد والمجتمع تنمو الحاجة إلى مزيد من توثيق عرى التعاون والتنسيق والتكامل الناجمة عن الوعى الشعبي بأهمي المسألة الأمنية وضرورة المشاركة فيها بالفعل لذا نجد العديد من الشباب ينتظمون فى جمعيات أصدقاء الشرطة التي تتيح لهم فرصة اللقاء برجال الأمن والتحدث معهم من خلال لقاءات وندوات ومحاضرات تعقد لهذا الغرض لمزيد من التحسيس بالوضع الأمني ومخاطره ومتطلباته وبيان الجهود المبذولة من السلطات الأمنية وما يحتاجه من دعم من الجمهور وعلى وجه الخصوص الشباب منهم، حيث تتوافر إمكانية لتنظيم دورات أمنية تتيح لهؤلاء المنخرطين التعرف على طبيعة العمل الأمني وأدبياته وكيفية الإسهام فى جوانب الوقاية والمكافحة ويتلقى المتطوعين دروس فى الدفاع عن النفس والدوريات والحراسات وتنظيم المرور وغيرها من التطبيقات التي يمكن أن تفيد فى تحقيق تعاون ومساندة حقيقية من منتسبى هذه الجمعيات سواء فى صورة تحصين ذاتى من الإجرام والانحراف لكونه تعرف على

المخاطر والعوامل وكيفية التوقى منها وبالتالى يلتزم بأحكام القوانين والنظم المجتمعية عن وعى واقتناع ومن ثم يمكن أن يشارك فى أداء الشهادة والإبلاغ عن الجرائم وتقديم المساعدة لرجل الأمن فى أداء مهامه وواجباته القانونية والمعاونة في التصدى لأي خطر يهدد الغير بل وقد يتجاوز ذلك للإسهام بالمشاركة مع رجال الأمن فى تنظيم المرور أمام المدارس والأسواق وأماكن الازدحام المروري أو في الدوريات الأمنية التي تجوب المنطقة للحفاظ على الأمن العام . . . وغيرها من المناشط الأخرى خاصة في فترة العطلة الصيفية التي يحرص أولياء الأمور والمسئولين بالآمن على توظيفها فيما يفيد الفرد والمجتمع حتى يتم استغلال فترات الفراغ التي قد تدفع هؤلاء الى ممارسات وأنشطة غير مرغوبة .

والملاحظ على هذه الجمعيات إنها تستقطب إعداد كبيرة من طلبة الثانويان والجامعات والمعاهد العليا وبالإمكان إيجاد تطبيقات لها بكافة المدن والقرى كما وأنها تمكننا من توظيف هذه الطاقات الشابة فى مهام تطوعية فى مجال الأمن تنمى لديهم مقومات المواطنة الصالحة وخدمة الصالح العام والتفانى فيه . (الرفاعي ١٩٩٣ ، ص ١٠ـ ٥ ؛ عبد المجيد ١٩٩٥ ، ص ١١٥ـ١٢٠) .

ويمكن إيجاز أهم خصائص الجمعيات والمنظمات الأهلية فيما يلي :

أولاً : تطغي صفة التطوعية والاختيارية من حيث أهدافها ووسائل ممارساتها وشروط عضويتها .

ثانياً : تلعب المبادرات التلقائية وغير التلقائية الفردية والجماعية دورا أساسيا وهاما في مدي فعالية تلك المؤسسات والتطبيقات في تحقيق مراميها وتنفيذ خططها وبرامجها .

ثالثاً : يشكل العون الذاتي عنصرا فاعلاً في حركتها واستقطاب مواردها المالية وتحفيز طاقاتها البشرية .

رابعاً : يبرز دور عامل الإسهام كأداة هامة وأساسية في بلورة فلسفتها وترسيخ أهدافها في المجتمع .

خامساً : تستمد أغلب هذه المؤسسات والمنظمات مضامينها من الجذور التاريخية للمجتمع وتنشأ في أحضان الحركات السياسية والاجتماعية والروحية للمجتمعات وتنشط كلما توفرت لها الديمقراطية والمناخ السياسي والاجتماعي الملائم .

سادساً : تتنوع في طبيعتها وعوامل نشأتها وأسباب تطورها من قطر عربي إلى قطر آخر ولكنها تخضع لتأثيرات عاملي الزمان والمكان من حيث رؤيتها وقدرتها على الحركة وفعاليتها واستقطابها للجماهير (قرنبع ١٩٧٩ ، ص ٩٨) .

لجان وطنية عليا للوقاية من الجريمة

سعيا لتنسيق الجهود المجتمعية للوقاية من الجريمة والانحراف ومخاطر المخدرات والمسكرات والمؤثرات العقلية وغيرها من الظواهر السلبية اعتمدت العديد من الأقطار العربية تشكيل لجان وطنية على مستوي عالي لوضع إستراتيجية للوقاية والمكافحة بالتعاون مع الشرطة تجاوباً مع ما تدعوا إليه توصيات المؤتمرات العربية وقرارات مجلس وزراء الداخلية العرب .

حيث تشكل هذا اللجان من أعضاء لهم من العلم والخبرة الشيء الكثير ويشاركهم رجال الأمن وأعداد من المتطوعين الذين يرغبون في ذلك من واقع حسهم الوطني وغيرتهم على مجتمعاتهم فيبادرون متى ما أتيحت لهم الفرصة للمشاركة في التخطيط ووضع الاستراتيجيات وفي التبشير

بها وتوفير الإمكانيات اللازمة لها بجهود متكاملة بين الدول بمؤسساتها والشعب بهيئاته ومنظماته الأهلية ودعمه اللامحدود .

والمتتبع يجد العديد من الدول العربية تعتمد هذا النهج ففي الاردن توجد اللجنة العليا الوطنية لمكافحة الجريمة ويتكون أعضائها من الشرطة والموطنين الذين يعينوا كأعضاء بصفتهم المهنية أو بصفتهم العلمية والعملية وينبثق عن هذه اللجنة عدد من اللجان الفرعية المتخصصة وهي :

أ- لجنة جنوح الأحداث .

ب- لجنة التوعية الأمنية .

ج- لجنة الوقاية من الانتحار والعادات المخلة بأمن المجتمع .

د- لجنة مكافحة الجرائم الواقعة على الأموال والجرائم المخلة بالشرف والآداب العامة .

هـ- لجنة مكافحة المخدرات وجرائم الأجانب .

بالإضافة إلى جمعيات أخري تبعاً لما تم عرضه فيما تقدم .

كما توجد بدولة الإمارات العربية أيضاً اللجنة العليا لمكافحة المخدرات والمسكرات وهذه اللجنة يشارك فيها عدد من الهيئات والوزارات ويتفرع منها عدة لجان هي :

- لجنة التوعية والإرشاد .

- لجنة العلاج والتأهيل .

- لجنة المكافحة . وهذه اللجنة تتولى التنسيق بين مختلف الجهات التي تحارب الجريمة .

أما بالعراق فتوجد لجنة مشتركة تسمي لجنة (دورا الجمهور في الوقاية والتحصين ضد الجريمة) وتضم ممثلين عن منظمات جماهيرية وشعبية ومؤسسات حكومية وجهات أكاديمية هدفها حشد الجهود الشعبية للوقاية من الجريمة وتعقد اللجنة اجتماعات شهرية بصورة منتظمة (الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ١٩٩٤، ص . ٢١).

كما توجد لجنة وطنية عليا بليبيا تتكون من عدد من الوزراء المعنيين بالوقاية من المخدرات ومكافحتها برئاسة أمين العدل والأمن العام وتسعي لوضع استراتيجية للوقاية والمكافحة ولكن لانشغال الوزراء فإنها لا تجتمع إلا نادراً ولم يصدر عنها حتى ألان ما يفيد في حشد الجهود المجتمعية لمحاصرة هذا الداء الوبيل على الفرد والأسرة والمجتمع .

ومن ذلك نري أن معظم الدول العربية تحرص على تصعيد الإسهام الجماهيري وحشد الدعم المجتمعي للوقاية من الجريمة ومكافحتها والتصدي لكافة الظواهر السلبية الهدامة لتتكاتف هذه الجهود مع الجهود الأمنية لمزيد من مكنات تحقيق الأمن والأمان للمجتمع

نوادي الشرطة لرياضية والاجتماعية والثقافي

في إطار الشرطة المجتمعية التي تسعي إلى تحقيق المزيد من فرص الالتقاء والتعاون مع المواطنين خاصة فيئة الشباب منهم والتي تمثل نسبها أكثر من ٥٠٪ من تعداد السكان في الوطن العربي أنشئت بكل أقطار الوطن العربي نوادي للشرطة لتتولى توفير جانب ترفيهي وترويحي ودعائي لرجال الشرطة من خلال مشاركتهم في كافة الأنشطة والمهرجانات الرياضية باعتبارها تمثل شريحة هامة من شرائح المجتمع وتضم آلاف المواطنين الذين يعملون في قطاع الأمن العام بكافة تقسيماته ويخلق مزيد من التلاحم مع الشباب

الراغبين في ممارسة الرياضة أو حضور الملتقيات العقائدية والثقافية والمناقشات الاجتماعية والوطنية وتحسين العلاقات والصلات مع أفراد الشعب وتخرج الشرطة من أدوارها الضبطية والقمعية إلى مهام اجتماعية حيث تعتبر مثل هذه النوادي من الوسائل الفعالة في مكافحة انحراف الأحداث ومنع الجرائم إذا أنها تهيئ فرصاً مفيدة لقضاء أوقات الفراغ وممارسة هوياتهم المختلفة وفيها يمكن أعدادهم رياضياً وتوجيههم ثقافياً وتشكيلهم اجتماعيا (الأمن العام، ١٩٥٨، ص. ١١٧) .

لذلك تعني معظم إدارات الأمن في العالم بإنشاء مثل هذه النوادي حين يتعذر قيامها في مجتمعاتنا أو أن الأندية الموجودة غير كافية لتحقيق المستهدف منها بما يتجاوب والهموم المجتمعية والأمنية وفضلاً عن الهدف القريب الذي أشرنا إليه فإن هذه النوادي توفر فرصه مناسبة ومكنه متاحة لتنمية العلاقات الطيبة بين الشباب ورجال الأمن وإيجاد وشائج قوية من الثقة والتضامن المجتمعي والتعاون بين الطرفين في العديد من الأنشطة الرياضية والتطوعية والاجتماعية والثقافية والترفيهية وبما يخدم المضامين الأمنية والتي قد يصل مداها إلى اقبال الجمهور على أداء كثير من المهام ذات الطبيعة الأمنية .

فمن خلال هذه النوادي والأنشطة يتاح لقطاع الأمن والشرطة أن ينتقي أفضل العناصر بدنيا وذهنياً وعلمياً للإلتحاق بأكاديميات وكليات ومدارس الشرطة للعمل في الشعب الأمنية ذات الطبيعة الخاصة التي تتطلب قدرات وإمكانيات بدنية وعقلية ومهنية عالية .

ولو تتبعنا واقع نوادي الشرطة لوجدناها بالفعل تمارس أدواراً مهمة في المجال الرياضي بكافة أنشطته وتستقطب الفيئات من الشباب في كل

برامجه وتدريباته بل وأنها أيضاً تحاول أن تبني قاعدة شعبية لنشاطها الرياضي بشكل يضمن لها الاستمرارية من خلال فرق الأشبال وفرق الدرجة الثانية لتوسيع قاعدة المشاركة من ناحية ولتوفير رصيد بشري يتم إعداده بشكل تدريجي لملأ كوادر الفرق الممتازة ولتسهم في تحصين النشء ودعم مكنات المواطنه الصالحة لديهم ولكن النواحي الثقافية والاجتماعية على الرغم من انطلاقها من حين الآخر الا أنها لا تتم وفق الزخم والبرامج الموازية لها في المجال الرياضي وهذه نقيصة آن الأوان لتلافيها حتى تكون بحق نوادي رياضية وثقافية واجتماعية تخدم منتسبي القطاع من رجال الشرطة والمواطنين وعلى الأخص فيئة الشباب منهم يمكننا من أعداد اكبر والإسهام بشكل أفضل في تحسين صورة الشرطة ورجالها ويعمق البرامج المجتمعية ويثريها بدعم جماهيري من خلال التحصين الذاتي والتنشئة الاجتماعية السوية وتحفيز الشباب على الالتحاق بالعمل الأمني وإشراكهم في برامج ومشروعات أمنية تدعم مسيرة الأمن .

٢ . ٤ تقييم النماذج والتطبيقات العربية

قبل أن نتطرق إلى تقييم النماذج العربية ونتعرف على جوانب القوة والضعف منها نري أنه من الواجب علينا أن نتعرف على أراء ونتائج التقييم التي توصل إليها عدد من الباحثين العرب الذين تصدوا إلى دراسة الشرطة المجتمعية ومن ثم نشرع في تحديد إيجابيات النماذج العربية وسلبياتها للخروج بمقترحات وتوصيات علمية علها تفيد في تطوير نماذجنا العربية إلى آفاق أرحب من المشاركة المجتمعية في المجالات الأمنية بما يضمن تكاتف الجهود الرسمية والجهود الشعبية لتحقيق مضامين الأمن الشامل بمشاركة ومساندة ومؤازرة من الجميع بدون استثناء .

أولاً: الدراسات السابقة بشأن تقييم النماذج العربية

على الرغم من وجود عدد من الدراسات والأبحاث التي تناولت بعض المحاور وثيقة الصلة بالشرطة المجتمعية فإننا نلاحظ افتقاراً في طرحها للنماذج العربية للشرطة المجتمعية إلا فيما ندر وفي إشارات عابرة لا تسمن ولا تغني من جوع بل أن البعض تمادي في تجاهلها وأكد في مقدمة دراسته قوله (لم يرصد تنظيم رسمي لشرطة المجتمع في الدول العربية) (ابو شامة ، ١٩٩٩ ، ص٣) واثر بعض الباحثين عدم الإشارة إلى إسهامات الدول العربية في مجال الشرطة المجتمعية على الرغم من اقتراحها كخيار مستقبلي لأجهزة الشرطة العربية لمواجهة التحديات الأمنية المستجدة (البدا ينه ١٩٩٧ ، خزا علة ١٩٩٨م)

وفي جانب آخر نجد بعض الدراسات والأبحاث تشير إلى بعض النماذج والتطبيقات المنتشرة هنا وهناك في كافة أرجاء الوطن العربي وتؤكد على توفر الأرضية المناسبة لإنطلاق برامج ومشروعات ونماذج ناجحة للشرطة المجتمعية اعتماداً على تراثنا الحضاري ومقومات ديننا الإسلامي وارتفاع مستوي الوعي الأمني لدي مواطنينا ويكفي أن نبرز في هذا السياق الاستشهادات التالية :

- دراسة البشري بعنوان أشرطة المجتمع تشير إلى قبول المجتمعات الشرقية والغربية لفكرة أشرطة المجتمع ويذكر تطبيقات عملية لذلك في المملكة العربية السعودية التي أوجدت نظام كتاب المجاهدين وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتي تقوم على التطوع وينوه بوجود أرضية يمكن من خلالها بعث المزيد من النماذج والتطبيقات للشرطة المجتمعية فهناك المنطلقات والركائز الدينية التي تقوم على أن تحقيق الأمن واجب

ديني وعباده للأفراد والجماعات في المجتمع الإسلامي وأن الدعوة إلى الخير هي قمة العمل الأمني وأن التعاون والتعاضد بين أفراد المجتمع الواحد لإزالة أسباب الجريمة والسلوكيات الضارة أمر مطلوب وتكليف تتهذب به النفوس ويصان به الدين ويثري به الأفراد على حب الخير والأمر بالمعروف التعاون على البر والإحسان والتباعد عن الإثم والعدوان ويؤكد على جملة من المعطيات الهامة لعل من أهمها ما يلي :

١ ـ الشرطة المجتمعية نابعة من المجتمعات المحلية ملتزمة بمصالحها الخاصة ولا تقوم لا على تقاليدها ومثلها الراسخة .

٢ ـ تحقق الشرطة المجتمعية نجاحاً أكبر كلما توفرت الوحدة ولانسجام بين أعضاء المجتمع في العادات والتقاليد والمعتقدات .

٣ ـ برامج الشرطة المجتمعية وآلياتها تنبع من المجتمع بإتفاق كافة الأفراد وتحت رعاية السلطات الرسمية .

٤ ـ المجتمعات الإسلامية وحدها دون غيرها تملك موروثات حضارية تنسجم مع فكره الشرطة المجتمعية بالصورة المثالي .

٥ ـ الشرطة المجتمعية إصلاح عام لأفراد المجتمع ووقاية من الجريمة بأقل التكاليف ودعوة للخير ومحاربة جماعية للرذيلة (البشري ، ١٩٩٧ ، ص ١٣٠)

وفي دراسة قيمة للنصراوي حول قياس الوعي الأمن لدي الجمهور العربي يشير إلى ارتفاع معدلات الوعي الأمني لدي المواطن العربي وذلك بين من خلال المؤشرات التالية :

- أن الجمهور يقدرون الشرطة ويعتبرون رسالتها هامة بنسبة ٩٣٪ من المستجوبين يلتزم بالاحترام والطاعة بنسبة ٩٤,٨٪ من المستجوبين .

أن الجمهور التي تمثل نسبة ٨, 90٪ من المستجوبين تميل إلى التعاون مع الشرطة بل أنها تبدي استعدادها للتعاون مع الشرطة ولا تعتقد نسبة ٩٤٪من المستجوبين بأن مسئولية حفظ الأمن تخص رجال الأمن وجدهم بل هي مسئولية الجميع (النصراوي ١٩٩٢، ص٥٣ـ٥٦).

وفي دراسة اجريت بمعهد الأمم المتحدة لأبحاث الدفاع الاجتماعي بروما حول الآليات الرسمية لضبط الجريمة والتي شارك فيها عدد من الباحثين منهم ثلاثة باحثين عرب تناولت عرض النظريات الخاصة بالآليات غير الرسمية لضبط الجريمة وتحليلا للبيانات والمعلومات التي تشكل المادة التطبيقية لعدد من أدوات الضبط ومحاولة لإستخلاص نتائج وتوصيات منها في ضوء السياسة الجنائية وقد تم التوصل لجملة من المعطيات التي تفيد في دعم التوجه نحو الأخذ بالشرطة المجتمعية لعل من أهمها ما يلي :

أ ـ يوفر الوعي الجماعي والفردي عاملا معياريًا للجريمة ويعمل على تطوير عملية ضبط الجريمة .

ب ـ ينبغي توظيف هذا الوعي في عملية التنشئة الاجتماعية بما يسهم في دعم أهداف ضبط الجريمة .

ج ـ العلاقة بين الآلية والوحدة الاجتماعية يؤثر في ضبط الجريمة .

د ـ قوة ضبط الجريمة يتطلب المشاركة في التزامات وأهداف الآلية ذاتها وإطارها الاجتماعي .

هـ ـ كلما زادت قوة الاتجاه نحو التنشئة الاجتماعية كلما زادت قوة الآليات الخاصة بضبط الجريمة .

و ـ قلة المشاكل في فكرة الجريمة بمعناها الاجتماعي يساعد على تشخيص

وتطبيق مناهج الضبط المجتمعي للجريمة (فيندلي، سفيكس، ١٩٨٨م، ص ١٨٢).

ومن ذلك نري أن ما تم طرحه من نماذج وتطبيقات للشرطة المجتمعية على قلتها وبساطتها وتأكيدات الدراسات والأبحاث التي أشرنا إليها جميعاً تمثل أرضية خصبة وتوجه حقيقي يدعم مكنات الأخذ ببرامج ومشروعات ونماذج الشرطة المجتمعية تجاوباً مع المقررات الوزارية لمجلس وزراء الداخلية العرب ومبادئ منظمة الدفاع الاجتماعي وتوصيات المؤتمرات والاجتماعات والندوات العلمية التي تناولت مسألة الإسهام الجماهيري في الوقاية من الإجرام والانحراف والتصدي له بأية صورة من الصور ناهيك عن إفرازات التراث العربي والإسلامي والنظم الأمنية التطوعية التي أشرنا إليها في بحثنا ومقومات ديننا الإسلامي القويم الذي يجسد بعمق هذه المضامين والأبعاد لخير البلاد والعباد .

ثانياً: إيجابيات النماذج العربية للشرطة المجتمعية

١ ـ نذ بداية السبعينات والدعوة متجددة لتجسيد الشرطة المجتمعية على أرض الواقع من خلال السعي الحثيث والرغبة الأكيدة للاستعانة بالجمهور في دعم الجهود المبذولة في مجالات الوقاية من الجريمة ومكافحتها من خلال :

- مقررات وتوصيات المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي .
- مقررات وتوصيات مجلس وزراء الداخلية العرب .
- مقررات وتوصيات قادة الشرطة والأمن العرب .
- بنود الاستراتيجيات الأمنية المعتمدة في المجالات المختلفة وثيقة الصلة بالهموم الأمنية .

٢ ـ بعث إدارات للعلاقات العامة تهدف إلى التعريف بالأجهزة الأمنية والجهود المبذولة لتحقيق الأمن وتسعي إلى تحسين العلاقات وتوثيق الصلات بالجمهور من خلال برامج إعلامية و إرشادية .

٣ ـ روز إسهامات ونماذج متميزة متمثلة في برامج الأمن الذاتي والأمن الشعبي والشرطة الشعبية والشرطة الإضافية وهي تجسد مضامين أمنية ناجحة إذا ما تم بعثها وفق أسس ومنطلقات عملية وموضوعية سليمة بعيداً عن الغوغائية وتم وضع سياقات قانونية وتنظيمية وتنفيذية لعملها حيث أنها تشكل بالفعل رافداً مهما يمكن أن يدعم بفاعلية وكفاية جهود رجال الأمن في مجالات الوقاية والمكافحة .

٤ ـ لعل أبرز النماذج والتطبيقات شيوعاً في معظم أقطار الوطن العربي هو فتح المجال على مصرعيه لبعث جمعيات ومنظمات أهلية وشبابية ولجان عليا وطنية للمشاركة في تحقيق الوعي الأمني والتحصين الذاتي وتحفيز الأفراد والجماعات على المشاركة كل بجهده في تحقيق مكنات الوقاية والإسهام في جوانب المكافحة والتصدي من واقع الإحساس بالمسئولية المجتمعية كوسيلة ناجحة للحد من مخاطر الإجرام والانحراف .

٥ ـ عملت على تطوير أساليب العمل الأمني وسياقاته التقليدية المعتمدة على الجهود الأمنية وحدها وفتحت المجال لإستنفار الطاقات المجتمعية لتتكاتف الجهود الرسمية والشعبية لتحقيق مضامين الأمن المجتمعي بجهود الجميع .

٦ ـ وفرت لنا زخماً جماهير لا يستهان به من المتطوعين القادرين على الإسهام في أداء بعض المهام الأمنية وبالتالي استكملت النقص في القوة البشرية للشرطة وقللت من حجم الأنفاق على الأمن وأتاحت الفرصة

لتوجيهه لتنمية المجتمع في مجالات أخري نحن في أمس الحاجة إليها .

٧ـ نجاح هذه النماذج والتطبيقات في تحقيق مستهد فاتها سيحقق رضا الجمهور ويدفعه إلى الإسهام في برامج ومشروعات أخري تدعم ما تقدم من نماذج و تكملها وتتيح الفرصة إلى الإبداع والتألق في مناشط جماهيرية أعمق وأنجع .

ثالثاً:سلبيات النماذج العربية للشرطة المجتمعية

١ ـ انطباع عام وأولي يبرز من خلال الاطلاع على النماذج العربية للشرطة المجتمعية كونها نماذج وتطبيقات بسيطة ومتواضعة ولا ترقي إلى مستوي النماذج والتطبيقات المعمول بها في الدول المتقدمة والنامية ويعود ذلك إلى أن معظم الدول العربية بدون استثناء لازالت تحافظ وتمسك بقوة بمهام لجيش والشرطة في يد الدولة بمؤسساتها المختلفة ولا تسمح كقاعدة عامة تسليم هذا الواجب إلى المواطنين المتطوعين وإلى جمعيات أهلية وشبابية وأن سمحت فيكون جزئياً وفي أضيق نطاق كالمعاونة في القيام بأعمال ثانوية كالمشاركة في الدوريات والحراسات وأعمال الدفاع المدني بالإضافة إلى مهام التبليغ عن الجرائم وأداء الشهادة والقبض على المجرم المتلبس بجناية أو جنحة .

٢ ـ يلاحظ أن العديد من الجمعيات الأهلية والمنظمات الشبابية واللجان الوطنية منتشرة في معظم أرجاء الوطن العربي ولكنها غير فاعلة في برامجها ونشاطاتها حيث أن بعضها ما أن يبدأ حتى تنتهي أو أنها جمعيات ومنظمات فوقية تنظيرية للنخبه و لاعلاقة لها بالواقع وجمهور المواطنين أو أنها محدودة التأثير كما وأنها لا تلقي الدعم الكافي من الدولة أو من المواطنين .

٣ـ السعي لإستيقاء النماذج والتطبيقات من الغرب وترك ما لدنيا من تراث ونظم وخبرات في ميدان الشرطة المتطوعة والفتوة والعرافة والحسبة والتكافل الاجتماعي وغيره من المضامين والمنطلقات النابعة من ديننا وتراثنا العربي والإسلامي .

٤ ـ الإقدام على هذه التطبيقات في غالب الأحيان بإيعاز من الدولة وبمباركة منها وليس من واقع إحساس الناس وتحمسهم للمشاركة لخدمة مجتمعاتهم العربية حيث أن روح المبادرة معدومة خاصة في المجالات الأمنية .

٥ ـ هذه التطبيقات والنماذج لا تحظى بما تستحق من عناية وبحث ودراسة لمعرفة جوانب القوة والضعف فيها بما يضمن حسن التقييم وبالتالي يمكن النظر في استمر أريتها من عدمه و إمكانية تطويرها إلى الأفضل .

٦ ـ رغم التحسن الذي حصل في طبيعة العلاقة بين الشرطة والشعب خلال هذه الفترة إلا أنه لاتزال عالقة بالأذهان و لاتزال في معظم الدول تلقي بظلالها في التعامل بين الطرفين فالثقة والطمأنينة الكاملة لازالت لم تتوافر بعد .

٧ـ إعداد المواطن العربي وتوعيته وتنشئته لازالت في معظم الدول العربية دون المستوي المطلوب وتحتاج لمزيد من الاهتمام لخلق المواطنة الصالحة وبالتالي تحفيز المواطن على المشاركة والتطوع في برامج ومشروعات مجتمعية .

الخلاصة والتوصيات

أصبح من المسلم به أن الجهود الدؤوبة التي تبذلها الشرطة لتحقيق الأمن والأمان للوطن والمواطن غير كافية ما لم تحظى بدعم ومؤازرة مجتمعية ولذا فإن الأساليب والأنساق التقليدية للأداء الأمني آن الأوان لتطويرها بما يتجاوب ومقررات وتوصيات واستراتيجيات مجلس وزراء الداخلية العرب ومبادئ الدفاع الاجتماعي والبحوث والدراسات التي تدعوا إلى اعتماد مبدأ الإسهام الجماهيري في تحقيق الأمن.

لذا فإن المجتمعات المتقدمة والنامية على السواء بدأت الأخذ بفكرة الشرطة المجتمعية التي تقوم على جملة من المبادئ لعل من أهمها:

- تحسين العلاقات والصلات بين الشرطة والمجتمع من خلال العمل بالقرب من المواطنين لإشعارهم بأنها في خدمتهم وتحسيسهم بأهمية الوظيفة الأمنية ومتطلباتها واحتياجها لعونهم ومؤازرتهم ومشاركتهم.
- تحقيق الوعي الأمني بمخاطر الإجرام والانحراف وبيان معدلاته ومؤشراته الخطيرة التي تتطلب اتخاذ إجراءات الوقاية الذاتية للفرد والأسرة والمشاركة الجماعية في البرامج والمشروعات المجتمعية.
- إقحام الجمهور بشكل تدريجي في البرامج الأمنية من خلال الإبلاغ عن الجريمة وأداء الشهادة وعدم تقديم المساعدة للمجرمين ودعم الجهود المجتمعية بالالتحاق بالجمعيات والمنظمات المختصة بالوقاية بل والمشاركة حتى في برامج أمنية مع رجال الأمن وفق ما يتاح له ذلك.

وقد تم استعراض تطبيقات رائدة في مجال الشرطة المجتمعية في حضارتنا الإسلامية للتعريف بها ولإمكانية الاستفادة منها بعد تطويرها وتحويرها بما يتناسب مع أوضاعنا الحالية وهي تبرز بشكل قاطع إننا رواد في

هذا الميدان حق لنا الاعتزاز بها والعمل على نشرها في المؤتمرات والمحافل الدولية لبيان سبقنا وللإسهام بنماذجنا وتطبيقاتها لكي نؤثر ونتأثر بالفكر الإنساني .

كما تم استعراض ما توفر لدينا من نماذج عربية معاصرة وفق ما هو متاح من مصادر وعملنا على التعرف على إيجابياتها وسلبياتها .

وفي الختام نري أنه من الواجب إبراز التوصيات التالية لإمكانية توظيفها لمزيد من الانتشار والفاعلية لنماذج الشرطة المجتمعية التي ستدعم بلا شك الجهود الأمنية وتحقق مضامين الأمن الشامل بعونه تعالي .

والتوصيات هي :

١ ـ الاهتمام بدعم الصلات والعلاقات بين رجال الأمن والمواطنين والسعي لتقديم خدمات أمنية جيده واحترام أدميَّه الإنسان في التعامل اليومي مع المواطن وفق أحكام القانون دون تجاوز وتسخير الإمكانيات البشرية والمادية والفنية المتاحة لخدمة الجماهير حتى يشعر هؤلاء بصدق التوجه نحوهم والحرص على توفير أجواء الطمأنينة والسكينة لأفراده وجماعاته وبالتالي يبدي رضاه واستحسانه وتأييده ومساندته للجهود المبذولة .

٢ ـ السعي وبجدية لوضع المقررات والتوصيات الأممية والعربية بشأن الشرطة المجتمعية موضع التنفيذ لضمان نجاح الاستراتيجيات الأمنية العربية والوطنية المعتمدة وتحقيقها مستهد فاتها وهذا لن يأتي إلا بتعاون ومساندة حقيقية من الجمهور فلا معني لتلك المقررات والتوصيات والاستراتيجيات والمبادئ دون تطبيق على أرض الواقع لذا ينبغي على كل الدول العربية أن تتولى مراجعتها ودراستها والاستفادة منها في دعم جوانب الإسهام الجماهيري لتحقيق جوانب الوقاية ودعم جهود المكافحة .

٣ـ إبراز النماذج والتطبيقات والبرامج المجتمعية المطبقة في بعض الدول العربية والعمل على دراستها وتقييمها وتحديد جوانبها الإيجابية والسلبية والعمل على الاستفادة من هذه التجارب في تطوير واقعنا الأمني نظراً للتقارب في البيئة والأنظمة والآليات المعمول بها في كافة الأقطار العربية .

٤ـ دعم النماذج والتطبيقات الموجودة بالإمكانيات المادية والفنية والمعنوية وإحتضانها بما يضمن لبرامجها الفاعلية والنجاعة حتى تستطيع أن تنهض بمسئولياتها في التوعية والتحصين والوقاية وتسهم في دعم الأجهزة الرسمية وتعمل معها في صعيد واحد البلوغ الغايات والأهداف المرجوة .

٥ـ العمل على أحياء النماذج والتطبيقات النابعة من تراثنا الحضاري الإسلامي بالدراسة والبحث ومحاولة الاستفادة منه في بحث برامج ومشروعات مجتمعية حديثة والتعريف بها في المجال الدولية بدلاً من النزوع للغرب في كل شئ حيث أن ما يوجد عندهم أن هي إلا فروع لأصول عندنا .

٦ـ تفعيل الإدارات العامة للعلاقات العامة ودعمها لتنهض بمسئولياتها في تحقيق الوعي الأمني بالتعاون مع الإعلام العام والإعلام الأمني وكافة الهيئات والمنظمات والجمعيات الأهلية بما يضمن استيعاب الجمهور لخطورة الظواهر الإجرامية وتفهم دوره في دعم الجهود الأمنية من واقع المسئولية الجماعية والمجتمعية .

٧ـ حث كافة المؤسسات الاجتماعية على القيام بأدوراها المجتمعية المطلوبة في مجال التنشئة الاجتماعية القويمة النابعة من الدين الإسلامي والقيم

الأخلاقية والقيم المجتمعية بتعاون بين الأسرة والمدرسة والمسجد والمجتمع المحلي وغيرها من المنظمات الأخرى وثيقة الصلة لخلق المواطنة الصالحة التي تلتزم ذاتيا بأحكام والقوانين وتنأ بنفسها عن الإجرام وتسهم بإيجابية في دعم الجهود المبذولة في مجالات الوقاية والمكافحة .

المراجـــــع

إبن خلدون (١٩٩٧)، تاريخ العبر وديوان المبتدأ والخبر، دار الكتاب اللبنانى، بيروت (٣: ٢٥٣).

إبن منظور (٥٦٩١)، لسان العرب دار صادر بيروت (٤ : ٨٨)

الاصيبعى ، محمد ابراهيم (٢٠٠٠)، الشرطة المجتمعية المفهوم والفلسفة والتطبيقات، ورقة مقدمة لندوة الشرطة المجتمعية المنعقدة بدمشق في الفترة من ٢٤-٢٦/ ٤/ ٢٠٠٠م ، ص. ٩-١٠ .

الاصيبعى ، محمد ابراهيم (١٩٩٥)، أرقام ودلالات حول الأمن الشعبي المحلي دورية الأمن الشعبي المحلي العدد الثاني، الصادرة عن الإدارة العامة للأمن الشعبي المحلي .

الاصيبعى ، محمد ابراهيم (١٩٩٨)، دور الجمهور والمنظمات الأهلية في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والتصدي لها، دورية الفكر الشرطي المجلد ٨ العدد١ لعام ٩٢٤١هـ الشارقة – الإمارات (١٦٩-٢٠٣).

الاصيبعى ، محمد ابراهيم (١٩٩٨)، المساهمة الجماهيرية في المجالات الأمنية الأمن الشعبي المحلي كنموذج، المكتب العربي الحديث الإسكندرية .

الاصيبعى، محمد ابراهيم (١٩٩٤)، ورقة حول الأمن الشعبي المحلي بالجماهيرية عرضت على مجلس وزراء الداخلية العرب بتونس (١٨ - ٢٢).

الاصيبعى ، محمد ابراهيم (١٩٩٤)، الوجيز في الأمن الشعبي المحلي . سلسلة الوعي الأمني، تصدر عن الإدارة العامة للعلاقات والتعاون، أمانة العدل والأمن العام. الجماهيرية .

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٤)، وثائق المؤتمر الثامن عشر لقادة الأمن و الشرطة العرب، بعنوان نتائج تطبيق توصيات المؤتمر السابع عشر للقادة البند الأول من جدول الأعمال ردود الدول الأعضاء بشأن مشاركة المواطن تطوعيا في مسئوليات الأمن(٢٠-٢٨) .

البدانية، ذياب (١٩٩٧)، شرطة المجتمع أنموذج لعمل الشرطة العربية المستقبلي، دورية الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات المجلد٦ ، العدد٣ ,(١١٣-١٢٩) .

البشري، محمد الأمين (١٩٩٧)، أشرطة المجتمع «المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب» . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية العدد ٢٣، لسنة ١٢ (١ - ١٣٥) .

الرفاعي، الطاهر فلوس (١٩٩٣)، مجالات مشاركة المواطن تطوعيا في مسئوليات الأمن «ورقة مقدمة للمؤتمر السابع عشر لقادة الشرطة والأمن العرب» . البند السابع من جدول أعمال المؤتمر المنعقد بتونس في الفترة من ٢٠ ـ ٢٢ سبتمبر ١٩٩٣م .

الطماوى، سليمان (١٩٨١)، الشرطة في النظام الإسلامي، مجلة الشرطة الإمارات العدد ٢٥ .

العروي ، عبد الله (١٩٧٧)، تاريخ المغرب العربي ومحاولة في التركيب تر . ذوقان قرقوط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت .

الفحام ، ابراهيم (١٩٧٧)، الشرطة المتطوعة عند العرب . مجلة الشرطة السورية السنة ١٢ العدد ٢٤٢ .

المعلا ، محمد بن خليفة (١٩٩٧)، مؤتمر القادة قبل وبعد إنشاء مجلس الوزراء، دورية الفكر الشرطي المجلد السادس العدد الثالث، شرطة الشارقة الإمارات ٣٢ : ٩-٢٩ .

المعلمي ، يحي عبد الله (١٩٧٨)، الأمن بالمملكة العربية السعودية، مصر .

المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية (١٩٧٢)، ملامح رئيسية لأنظمة الشرطة العربية، دمشق (٦٤-٧١).

المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي (١٩٨١ ، المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي الرباط .

النصرواي ، مصطفي (١٩٩٢)، قياس الوعي الأمني لدي الجمهور العربي، إصدارات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ط ١ .

جب هاملتون ، بوون هارولد ، المجتمع الإسلامي والغرب، تر أحمد عبد الرحيم مصطفي، دار المعارف بمصر .

خاطر، أحمد مصطفي (١٩٨٤)، طريقة تنظيم المجتمع، المكتب الجامعي الحديث إسكندرية مصر .

خزاعلة، عبد العزيز(١٩٩٨)، الشرطة المجتمعية : المفهوم والابعادارات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض .

خماش ، نجده (١٩٨٠)، الإدارة في العصر الأموي : دار الفكر، دمشق ط ١ .

عبد الحميد، محمد فاروق ١٩٩٥)، قواعد العمل الشرطي لتنمية وعي

ومشاركة الجماهير في عمليات الشرطة الوقائية . دورية الفكر الشرطي المجلد ٤ العدد١ شرطة الشارقة – الإمارات (٩٧-١٣٩) .

عون ، فائز ، والي ، أحمد (١٩٦٣) ، تاريخ الشرطة في مصر . مجلة الأمن العام المصرية العدد ٢١ .

عون ، منصور أحمد (١٩٧٥) ، دور القيادة في تطوير الشرطة في ليبيا بحث غير منشور مقدم لمعهد الدراسات العليا لضباط الشرطة بمصر الدورة (٢٦) .

فيندلي مارك ، سفيكس وأوجليزي (١٩٨٨) ، الآليات غير الرسمية لضبط الظاهرة الإجرامية . عرض د . محمد ابراهيم زيد . المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب . المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب . الرياض ، المجلد ٥ ، العدد ١٠ (١٦٥-١٨٤) .

قدور ، عمر أحمد (١٩٨٦) ، العلاقة بين الشرطة والجمهو ، مجلة الأمن والحياة . العدد ٤٢ .

كاره ، مصطفي عبد المجيد (١٩٩٤) ، دور العمل الاجتماعي في مكافحة الجريمة وعلاقته بالمؤسسات القانونية ، بحث منشور ضمن مجموعة بحوث تحت عنوان تكامل جهود الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة . المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب . ، الرياض

كحالة ، عمر رضا (١٩٧٤) ، مباحث اجتماعية في عالمي العرب والإسلام مطبعة الحجاز دمشق .

محفوظ ، محمد جمال الدين (١٩٧٦) ، المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية الهيئة المصرية العامة للكتاب .

John.Alderson . Communitypolicing.Crop woodConference,1983.

البحث الثالث

التعريف بالشرطة المجتمعية وفلسفتها وأهدافها

د. منصور محمد العور

التعريف بالشرطة المجتمعية وفلسفتها وأهدافها

تمهيد

يتمثل جوهر توجيه العمل الشرطي لخدمة المجتمع في تحقيق مشاركة أفراد المجتمع مع الشرطة، من أجل صياغة الخدمة الشرطية المقدمة إليهم، والارتقاء بها إلى أعلى مستوى ممكن، لتحقيق رضاء الجماهير وصالح المجتمع باعتباره المستفيد الأول من الخدمة الشرطية. وتأسيساً على هذا المفهوم يتعين عدم إغفال رأي متلقي الخدمة ووجهة نظره فيما يقدم إليه من خدمات.

ومن المتعين تجنب الخلط بين التعرف على رأي المجتمع وبين اتخاذ القرار الشرطي. ذلك أن اتخاذ القرار الشرطي له العديد من الجوانب الفنية والقانونية التي يتعين على أهل الخبرة والاختصاص وضعها في الاعتبار وإخضاعها للبحث والدراسة قبل إصدار القرار وهو الأمر الذي لا يتوفر للفرد العادي من عامة الجمهور.

ومن ثم فإن المقصود من التعرف على رأي أفراد المجتمع وتحقيق رضاهم توفير الصورة الكاملة بمختلف أبعادها أمام متخذ القرار الشرطي، حتى يصدر القرار محققاً لرضاء الجماهير وصالح المجتمع في إطار من الشرعية القانونية.

٣ . ١ مبادئ العمل الشرطي المجتمعي

يتطلب إشراك المجتمع في العمل الشرطي وضع خطة عمل تتضمن العديد من البرامج المجتمعية التي تستهدف تحقيق هذا الغرض، الأمر الذي يؤدي إلى توجيه العمل الشرطي لخدمة المجتمع، ومن ثم تحقيق مزيد من الأمن والأمان.

والواقع أن توجيه العمل الشرطي لخدمة المجتمع لا يعتبر عدولاً عن النموذج الشرطي التقليدي الذي يتمثل في مكافحة الجريمة وهو أسلوب يقوم أساساً على رد الفعل في مواجهة الجريمة، وينحسر فيه دور أفراد المجتمع، حيث يقتصر على المساندة في الإرشاد عن الجاني أو تقديم الشهادة في إحدى الوقائع. ومن ثم يكون الاتصال المباشر بين الشرطة والجمهور محدوداً للغاية. ولكن توجيه العمل الشرطي لخدمة المجتمع يقوم أساساً على الاستفادة من قيم العمل الشرطي الإيجابية في الماضي والمحافظة على المواجهة القوية للجريمة، مع إضافة أساليب جديدة استناداً إلى أولويات المجتمع لتفعيل النموذج التقليدي وذلك من خلال إشراك أفراد المجتمع في العمل الشرطي.

والعمل الشرطي المجتمعي هو أسلوب إداري يعزز المشاركة بين الشرطة والمجتمع، ويتمثل في حل المشكلات واحتوائها قبل وقوعها، ويحقق مشاركة أفراد المجتمع في تناول أسباب الجريمة واقتراح أساليب المواجهة ومختلف قضايا المجتمع الأخرى بغية تحقيق مزيد من الارتقاء بجودة الحياة داخل المجتمع، وتشمل مبادئ العمل الشرطي المجتمعي ما يلي:

المساءلة

يشير هذا المبدأ إلى المسائلة المتبادلة، فالمجتمع يعتبر الشرطة مسؤولة عما تتخذ من إجراءات، في نفس الوقت الذي تعتبر فيه الشرطة المجتمع مسؤولاً عن تحمل نصيبه من المسؤولية في دعم حماية الأمن العام وجودة الحياة بشكل عام.

التغيير

يؤدي التغيير إلى دفع بيئة العمل والأفراد إلى النظر إلى التحول نحو العمل الشرطية المجتمعي باعتباره فرصة لتحسين الأسلوب الذي يتم من خلاله تحسين الخدمات الشرطية. كما يجب أن تتحقق التغييرات المصاحبة نتيجة للتخطيط الاستراتيجي الذي يشمل كل الموظفين، وجميع المسؤولين بالشرطة والمجتمع.

الثقة

تتمثل الثقة في الاقتناع بأن الإنسان يعني ما يقول، ويتعين على الجهاز الذي يتبنى العمل الشرطي المجتمعي أن يبرهن على أنه يتمتع بالمصداقية بأن يستمر في الوفاء بما يعد به المجتمع. ولعل توافر الثقة يحد من الشك المتبادل بين الشرطة والمجتمع، حيث يتيح لهما العمل في إطار من التعاون.

الرؤية

الرؤية هي إيجاد المثل الأعلى، فهي طرح صورة عن الأسلوب الذي نود من خلاله تحسين الأمن وجودة الحياة عن طريق العمل الشرطي المجتمعي. وهذه الرؤية ـ والتي يجب أن تشمل القيم الأساسية التي يشعر بها الموظفون وأفراد المجتمع ـ يجب أن تكون بمثابة مصدر الإلهام، والقوة الدافعة من أجل تحقيق الأهداف على المدى القصير والطويل لوضع العمل الشرطي موضع التنفيذ. وتؤثر الرؤية في العمل الشرطي المجتمع على ما يتبناه الجهاز من سياسات وإجراءات، وممارسات.

المشاركة

يدعم هذا المبدأ إرساء علاقات التعاون بين الأفراد والشرطة، فطرح المشاركة في العمل الشرطي المجتمعي هو بمثابة فلسفة الجهاز واستراتيجيته.

تفويض السلطة

إن تفويض السلطة هو خلق الفرصة للمشاركة في السلطة والاختصاص. فالعمل الشرطي المجتمع يخلق تحولاً داخل جهاز الشرطة يحقق استقلالية أكبر للمستوى الأدنى من الموظفين تتمثل في القدرة على اتخاذ القرار. وفي المجتمع يشارك الجمهور في القرارات والمسؤوليات الشرطية المتعلقة بأسلوب تنفيذ العمل الشرطي، وتحديد المشكلات المهمة وغير ذلك.

حل المشكلات

إن حل المشكلات هو عملية تحليلية وأساسية تستهدف التعرف على مواقف أو أحداث معينة داخل المجتمع بأسلوب تعاوني مع تحديد أسبابها حتى يتسنى تصميم المواجهة تأسيساً على ذلك. ويتضمن حل المشكلات التزام الجهاز بأكمله بالتحرك إلى ما وراء المواجهة الشرطية التقليدية للجريمة، بحيث يتناول كماً ضخماً من المشكلات التي تؤثر بالسلب على جودة الحياة.

القيادة

يتعين على القادة التركيز بصورة دائمة على تدعيم الرؤية الخاصة بالعمل الشرطي المجتمعي، والقيم الخاصة برسالة الجهاز، ويجب على القادة دعم التزامهم نحو العمل الشرطي المجتمعي وتوضيحه باعتباره الأسلوب السائد لأداء العمل داخل الجهاز. وعلى القائد أن يكون نموذجاً يحتذى في تحمل

المخاطر وتشكيل علاقات التعاون لوضع العمل الشرطي المجتمعي موضع التنفيذ داخل الجهاز. كما يجب على القائد أن يتسخدم موقعه للتأثير على الآخرين وتثقيفهم بشأن العمل الشرطي المجتمعي.

المساواة

يشير هذا المبدأ إلى قضايا المساواة في تقديم الخدمة الشرطية. فالعمل الشرطي المجتمعي يسلم بأن جميع أفراد المجتمع سوف يحصلون على مستوى واحد من الخدمات الشرطية بصرف النظر عن الأصل، والجنس، والمعتقدات الدينية، والثروة وغير ذلك. كما أن العمل الشرطي المجتمعي يسلم بالاحتياجات الخاصة لبعض شرائح المجتمع مثل المرأة، وكبار السن، والأحداث.

الخدمـــة

يعبر هذا المبدأ عن الالتزام العمل الشرطي المجتمعي بأن يقدم إلى الأحياء خدمة شرطية لا مركزية لكل فرد من الأفراد مع مراعاة كثافة ونوع الخدمة التي تمليها احتياجات الحي. ويجب على الشرطة أن تنظر إلى أفراد المجتمع باعتبارهم «عملاء». ومن خلال التعامل مع أفراد المجتمع على هذا النحو ستتعرف الشرطة عن طريق الإصغاء إليهم على الخدمات التي يحتاجون إليها بصورة أكبر والوقت المناسب لتقديمها.

٣ . ٢ شرطة دبي وخدمة المجتمع

تمثل خدمة المجتمع أحد المبادئ الأصيلة التي تعتنقها شرطة دبي وتلتزم بها تجاه المجتمع الذي تنتمي إليه، ومن هذا المنطلق تقوم الشرطة بتقديم

خدمات جليلة تشمل كل شرائح المجتمع خاصة تلك الفئات الأولى بالرعاية مثل المعاقين، والأطفال، وكبار السن. ومن أمثلة ذلك :

- تعيين بعض المعاقين بالقيادة وتكليفهم بأعمال تتناسب مع قدراتهم حيث يعمل بالقيادة حالياً (١٧) معاقاً.
- فتح الملاعب والصالات الرياضية التابعة لشرطة دبي للمعاقين لممارسة الرياضة.
- إنشاء حضانة للأطفال بسجن النساء لرعاية أطفال السجينات.
- إنشاء دار جمعية الإمارات للموهوبين لرعاية الطلبة الموهوبين وتنمية مواهبهم وقدراتهم وتشجيعهم على الإبداع.
- عقد الدورات العلمية وإطلاق حملات التوعية للتعريف بأضرار المخدرات والتدخين ومرض الإيدز، وغيرها من الممارسات السلبية.
- انشاء مكاتب الخدمة الاجتماعية في الأحياء التي ترتفع بها نسبة حدوث المشكلات.
- تقديم خدمة الإسعاف للجمهور مجاناً على مدار الساعة.
- فتح مدرسة لمحو الأمية وتعليم الكبار.

والواقع أن هذه الأمثلة هي قليل من كثير يكاد يفوق الحصر ويجمع بينهما سمة مشتركة تتمثل في تقديم المساعدة والعون من جانب الشرطة لأفراد المجتمع، وهو أمر يحسب بكل المقاييس لشرطة دبي، وينعكس أثره بشكل إيجابي علي العلاقة بين الشرطة والمجتمع، ويحفز الجمهور على التعاون مع رجال الشرطة والاستجابة للمشاركة معها فيما تطرحه من صيغ العمل المشترك.

برنامج شرطة دبي للتربية الأمنية لطلبة المدارس الإعدادية

يعتبر «برنامج شرطة دبي للتربية الأمنية لطلبة المدارس الإعدادية» من أهم البرامج التي طرحتها شرطة دبي داخل المجتمع. وهو عبارة عن برنامج أمني تربوي تقوم شرطة دبي بتنفيذه بين طلبة المدارس الإعدادية. ويستمر تنفيذه لمدة ثلاثة شهور في العام الدراسي، يتم خلالها إعطاء الطلبة جرعة مناسبة من الثقافة الأمنية. ويستهدف هذا البرنامج تحقيق الانضباط المسلكي للطلبة، وترسيخ القيم الاجتماعية، وحماية النشئ من التيارات السلبية الهدامة، الأمر الذي يسهم في إعداء الناشئة وتهيئتهم للمشاركة مع الشرطة والتعاون معها من أجل حياة أفضل.

مشروع شرطة دبي للأمن بالمشاركة

يتجلى التجسيد العملي لمبادئ العمل الشرطي المجتمعي بصورة واضحة في مشروع شرطة دبي للأمن بالمشاركة (Dubai Police in Partnership with the Community) الذي تنفذه القيادة تدعيماً منها لمشاركة الجمهور في تحقيق الأمن على كافة المستويات، سواء على مستوى المجتمع ككل، أو على مستوى الأحياء، ويتضمن المشروع إشراك مختلف فئات المجتمع وطوائفه في العمل الأمني.

أهداف المشروع

١ ـ دعم العمل المشترك بين الشرطة والمجتمع.

٢ ـ تفعيل جهود الشرطة في تحقيق الأمن والاستقرار.

٣ ـ تدعيم التصدي لمختلف الظواهر السلبية في المجتمع.

٤ ـ تحقيق مزيد من الارتقاء بالخدمة الشرطية المقدمة للجمهور.

٥ ـ تعميق الإحساس بالانتماء للمجتمع بين جميع الفئات.

وتحت شعار (معاً من أجل المجتمع Together for the Community) تم تنفيذ هذا المشروع على محورين رئيسيين، يتمثل الأول في إنشاء المجالس والثاني في طرح البرامج على النحو التالي:

المحور الأول: المجالس

يتضمن ذلك إنشاء مستويين من المجالس تشارك الجماهير في عضويتها، بحيث يكون أحدهما على مستوى المجتمع والآخر على مستوى الحي كما يلي:

أولاً: مجلس الشرطة الاستشاري لخدمة المجتمع

يتكون هذا المجلس من نوعين من العضوية، عضوية دائمة بحكم المنصب، وعضوية مؤقتة من أفراد المجتمع.

أ ـ العضوية الدائمة

يتكون المجلس من (٨) أعضاء من منتسبي القيادة بحكم مناصبهم وهم:

ـ القائد العام لشرطة دبي	رئيساً
ـ نائب القائد العام	عضواً.
ـ مساعد القائد العام لشؤون العمليات والتجهيزات	عضواً
ـ مساعد القائد العام لشؤون البحث الجنائي	عضواً
ـ مدير مركز البحوث والدراسات	عضواً
ـ مدير إدارة الجودة الشاملة	عضواً
ـ مدير المكتب الفني للقائد العام	أميناً للسر

ب ـ العضوية المؤقتة

تتكون العضوية المؤقتة من (١٠) أشخاص من أفراد المجتمع وتستمر عضويتهم لمدة عام قابل للتمديد.

اختصاصات المجلس

يتولى المجلس الاختصاصات التالية :

١ ـ دراسة الظواهر والمشكلات التي يعاني منها الجمهور، والمتعلقة بالجوانب الأمنية داخل إمارة دبي.

٢ ـ اقتراح الحلول التي تناسب الظروف المحلية.

٣ـ تقديم المشورة إلى مجلس الشرطة الأعلى في الموضوعات الأمنية المتعلقة بأفراد المجتمع.

٤ ـ عرض وجهة النظر الجماهيرية في الخدمات الشرطية بهدف تعزيز جودة الأداء الشرطي.

٥ ـ إبداء الرأي في الموضوعات التي تحال إليه من القائد العام.

ثانياً : المجالس الشرطية لخدمة الأحياء

يتم إنشاء هذه المجالس لخدمة أهل الحي. وهي تتكون من عدد من رجال الشرطة كأعضاء دائمين، بالإضافة إلى عضوية مؤقتة لأفراد الجمهور وهي تستهدف حل مشكلات الحي من خلال التعرف على توقعات وتطلعات الجماهير في محاولة للاستجابة لها في حدود الإمكانات المتاحة.

ويتم تشكيل المجلس الشرطي لخدمة الحي بكل مركز من مراكز الشرطة الثمانية بإمارة دبي على النحو التالي :

أ ـ العضوية الدائمة

تثبت العضوية الدائمة للأعضاء بحكم المنصب وهم :

- مدير مركز الشرطة رئيساً .
- نائب المدير عضواً .
- رئيس قسم المباحث الجنائية بالمركز عضواً .
- رئيس قسم الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان عضواً .
- رئيس قسم مراقبة الجود عضواً وأميناً للسر

ب ـ العضوية المؤقتة

(١٥) عضواً من بين أفراد الجمهور والمقيمين بدائرة اختصاص مركز الشرطة .

اكتساب العضوية

ويتم اكتساب العضوية في المجلس الشرطي لخدمة الحي على مرحلتين :

المرحلة الأولى : التطوع

في هذه المرحلة ينبغي على من يرغب في الانضمام إلى المجلس الشرطي لخدمة الحي إبداء رغبته في هذا العمل التطوعي طبقاً لعدة شروط ينبغي توافرها في المتطوع لضمان جدية وفعالية التمثيل في المجلس، حتى يكون الأعضاء معبرين بالفعل عن أهل الحي، وهذه الشروط هي :

١ ـ أن يكون المتطوع من مواطني دولة الأمارات العربية، أو الأجانب المقيمين بالدولة بشرط إجادة اللغة العربية .

٢ ـ أن يكون مقيماً بصفة دائمة بدائرة اختصاص مركز الشرطة الذي يريد اكتساب عضوية مجلس الحي الخاص به لمدة سنة ميلادية كاملة على الأقل .

٣ ـ ألا يقل عمر المتطوع عن (٢٤) سنة ميلادية عند بدأ العضوية .

٤ ـ أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية على الأقل .

٥ ـ ألا يكون قد حكم عليه في قضية ماسة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

٦ ـ أن يكون حسن السير محمود السمعة .

٧ ـ ألا يكون من منتسبي شرطة دبي .

المرحلة الثانية : الاختيار

ويتم في هذه المرحلة تشكيل لجنة تتولى دراسة طلبات المتطوعين ومراجعة مدى استيفائها للشروط المعلن عنها ، ثم يتم الاختيار طبقاً لمعايير الصلاحية والكفاءة . ويصدر القائد العام قراراً بمنح العضوية لمن يقع عليهم الاختيار من المتطوعين لمدة عامين قابلة للتمديد .

ويعتبر المجلس الشرطي لخدمة الحي حلقة وصل هامة بين مجلس الشرطة الاستشاري لخدمة المجتمع وأفراد الجمهور بمختلف الأحياء حيث يرفع إليه تقارير تفصيلية عما يعقده من اجتماعات مشفوعة بالرأي والتوصيات تمهيداً لإصدار القرارات التنفيذية اللازمة .

اختصاصات مجلس الحي

يتولى المجلس الشرطي لخدمة الحي ممارسة الاخصتاصات التالية :

١ ـ دراسة المشكلات الجماهيرية والقضايا الأمنية التي تهم أهل الحي ثمل مشكلات الشباب ، والمخدرات ، والمرور وغيرها .

٢ ـ بحث الحلول المطروحة من وجهة النظر الجماهيرية .

٣ـ مناقشة خطط العمل الشرطي المتصلة مباشرة بالجماهير مثل الدوريات ، وسرعة الانتقال إلى مكان البلاغ ، وخدمات الإسعاف والإنقاذ ، والإحساس بالأمن العام .

٤ ـ النظر في طلبات أهل الحي المتعلقة بالخدمات الشرطية التي تدعوا الحاجة إلى تكثيفها أو تطويرها .

٥ ـ التعرف على آراء أهل الحي بشأن المشروعات والبرامج التي تعتزم القيادة طرحها على الجمهور ، بالإضافة إلى تلقي ما لديهم من اقتراحات وأفكار .

المحور الثاني:البرامج

وتحت مظلة مشروع شرطة دبي للأمن بالمشاركة يأتي المحور الثاني ، ويتمثل في طرح البرامج وهي ثلاثة برامج أساسية على النحو التالي :

أولاً : برنامج كافح معنا المخدرات

ويستهدف هدا البرنامج تحقيق ما يلي :

١ ـ حث الجماهير على الإبلاغ عما قد يتوفر لديها من معلومات عن الاتجار غير المشروع في المخدرات أو الترويج أو التعاطي لتلك الآفة الخطيرة على صحة الفرد والمجتمع .

٢ ـ تفعيل التعاون بين الشرطة والجمهور في مجال مكافحة المخدرات ودعم الثقة بينهما .

٣ـ تحقيق الردع الفعال لذوي النفوس الضعيفة ومرتكبي جرائم المخدرات في الوقت المناسب .

ثانياً : برنامج كلنا شرطة

ويقصد هذا البرنامج إلى تحقيق ما يلي :

١ ـ دعوة الجمهور للوقوف مع الشرطة في التصدى للمخالفات والممارسات المخلة بالأمن العام .

٢ ـ تحفيز أفراد المجتمع على مساعدة الشرطة في ضبط الخارجين على القانون والحفاظ على أمن الطريق .

٣ ـ تعميق مفهوم المشاركة بين الشرطة والمجتمع .

ثالثاً: برنامج تحدث مع الشرطة

بدأ تنفيذ هذا البرنامج خلال مهرجان التسوق ٢٠٠٠م، حيث تم إقامة عدد من نقاط الشرطة المؤقتة في الأماكن التي شهدت فعاليات المهرجان، وقد طرحت شرطة دبي من خلال هذا البرنامج مبادرة غير مسبوقة، حيث بدأت هي باتخاذ الخطوة الأولى في الاتصال بالجمهور تدعوه للمشاركة معها، وإبداء الرأي فيما تقدمه من خدمات شرطية، والاستفسار منه عما يطلبه من الشرطة. وقد فاقت نسبة الرضا عن خدمات شرطة دبي في هذا البرنامج كل التوقعات .

الخاتمـــــة

لقد استعرضنا في هذا الفصل تجربة شرطة دبي في خدمة المجتمع مع التركيز على مشروع الأمن بالمشاركة الذي تتوفر فيه المبادئ العشرة للشرطة المجتمعية المشار إليها في الفصل الأول. أما تقييم هذه التجربة وإن كانت كل المؤشرات والتقديرات تبشر بالنجاح إلا أن الوقت، والممارسة العملية، واستجابة أفراد المجتمع، وتفاعلهم معها، ومدى تأثيرها على الأمن العام هي المحك الحقيقي الذي يتعين تقييم التجربة من خلاله للوقوف على ما أسفرت عنه من إيجابيات وسلبيات .

الرسم التخطيطي

لمشروع شرطة دبي للأمن بالمشاركة

البحث الرابع

الجوانب الاجتماعية للشرطة المجتمعية

د. أحمد الأصفر

الجوانب الاجتماعية للشرطة المجتمعية

تأتي أهمية الشرطة المجتمعية في ظروف مجتمعنا العربي من كونها معنية بأمن المجتمع وحمايته من الأخطار التي تهدده وتشكل الأساس الذي تبنى عليه أنماط الفعل الجرمي المتمثلة بعدوان بعض الناس على بعضهم الآخر، بسبب انفلاتهم من القيم الإنسانية والأخلاقية التي تضبط سلوكهم وتحول دون ممارستهم للأفعال التي تمس أمن الآخرين، في حياتهم وأموالهم وأعراضهم.

والشرطة المجتمعية بهذا المعنى هي نظام ضبط اجتماعي يولي اهتمامه بمظاهر السلوك الإنساني اللامعياري، وخاصة أنماط السلوك التي لاتهدد مباشرة فرداً من أفرادا المجتمع، ولا مؤسسة من مؤسساته، إنما تهدد الروابط والقيم التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد فيما بينهم من جهة، وفيما بينهم وبين الدولة من جهة أخرى.

وبذلك تؤدي الشرطة المجتمعية دوراً لا تؤديه المؤسسات الأمنية، الأخرى، وبالتالي فهي تسهم في تحقيق الأمن الوقائي الذي يعالج القضايا قبل استفحالها. وتكمن أهمية هذه الوظيفة في قدرة الشرطة المجتمعية على القيام بدور الوجهاء، والشخصيات التي كانت تأخذ بحل القضايا ومعالجة المشكلات دون اللجوء إلى المؤسسات القضائية المعتمدة من قبل الحكومات والدول في المجتمع التقليدي. وتندرج في هذا الإطار مهام الشرطة المجتمعية المعنية بالأشخاص المتوقع إقدامهم على ممارسة الفعل الجرمي، والأفعال التي تخالف النظام العام، وتلحق الأذى والضرر بالأفراد أو المؤسسات على حد سواء، فمن المتوقع أن تقوم الشرطة المجتمعية بتتبع أصحاب السوابق من الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً جرمية سابقة، وتعمل على إصلاحهم وتهذيب أخلاقهم، وتوفير الظروف المناسبة لعملهم

والحيلولة دون ارتكابهم لأي فعل يخالف العرف العام، أو القانون. وبهذه الوظيفة تمارس الشرطة المجتمعية عملها بالتنسيق مع المعنيين بالخدمة الاجتماعية اللاحقة لمن سبق توقيفهم في إحدى المؤسسات الإصلاحية أو متوقع إقدامهم على أي نمط من أنماط السلوك الذي يعاقب عليه القانون.

وتزداد أهمية هذه الوظيفة في مجتمعنا العربي بسبب تعاظم التحديات التي أخذت تمس أمنه من النواحي الحضارية والثقافية والاجتماعية، فمظاهر العدوان والاعتداءات المستمرة على المجتمع بقيمه، وثقافته، وحضارته، غدت أكثر انتشاراً من مظاهر العدوان على الأفراد بل أصبحت هذه المظاهر بمثابة المقدمات الأساسية التي تبنى عليها أشكال الجريمة والانحراف والاعتداءات المباشرة. ولهذا أصبحت الوظائف المنوطة بالأمن والشرطة تتجاوز حدود مظاهر الجريمة التقليدية، وتتجاوز حدود الفعل الجرمي المباشر، لتصبح معنية بكل مظاهر العدوان أو الاعتداءات المستمرة على بنية المجتمع وثقافته وحضارته.

والمشكلة أن التفاعل مع الغرب المتقدم، يأخذ بالتزايد على مستوى كل دولة من الدول العربية، ويأخذ عدد كبير من المثقفين والمفكرين بالتأثر بما للغرب من عادات وتقاليد ومعايير اجتماعية تخالف في جوهرها ما استقر عليه مجتمعنا العربي منذ مئات السنين، وأخذ هؤلاء ينظرون إلى الثقافة الغربية وكأنها النموذج الذي لابد من الاقتداء به ظناً منهم بأن تقدم الغرب وتفوقه يعود إلى هيمنة هذه القيم وهذه المعايير، وبرغم أن ولاة الأمر في معظم الدول العربية تدرك خطورة المشكلة غير أن أعداد الشباب المشار إليهم في تزايد مستمر، خاصة بعد أن أخذت تنتشر صحون التلفزة الفضائية، والانترنيت، ووسائل الاتصال الواسعة.

وفي ذلك تكمن أهمية البحث في جوانب الموضوع، فما هي المعايير الأخلاقية والاجتماعية التي تشكل أساس المجتمع الذي نعيشه في الدول العربية والتي تنبغي حمايتها، وماهي القيم والمعايير التي تحكم المعنيين بضبط السلوك وتقييمه، خاصة بعد أن أصبحت المعايير والقيم المطلوب حمايتها موضع خلاف بين أفراد المجتمع الواحد، وامتد الأمر ليصبح الخلاف بين المعنيين بعملية الضبط أنفسهم، فما هو حال رجال الشرطة المعنيين بحماية القيم والدفاع عنها في الوقت الذي يضمرون الرغبة في تجاوزها، والانفلات من قيودها بحكم تأثرهم بثقافة العصر، ووسائل الاتصال الواسعة التي في حوزتهم ؟ .

٤ . ١ التعريف بمفهوم الضبط الاجتماعي

يولي الباحثون في علم الاجتماع اهتماماً كبيراً بمفهوم الضبط الاجتماعي منذ أن أخذ هذا العلم بالظهور في القرنين الثامن عشر والتاسع على يد أبرز مؤسسيه أمثال اوغست كونت، وهربرت سبنسر، وعبر تطوراته اللاحقة مع كارل ماركس، وأميل دركهايم، وماكس فيبر، وحتى النظريات الوظيفية المعاصرة مع تالكوت بارسونز، وروبرت ميرتون وغيرهم .

ويجد المتتبع لتاريخ الفكر الاجتماعي أن الباحثين الاجتماعين والحقوقيين لم يختلفوا كثيراً حول المعنى الذي ينطوي عليه هذا التعبير، غير أن الاختلاف كان واسعاً ومتنوعاً إلى حد التناقض في تفسير مظاهره في الواقع، ففي حين يعيد بعض الباحثين مظاهر الضبط إلى الاعتبار الاقتصادي، نجد بعضهم الآخر يعيد المفهوم إلى القيم وبنية المؤسسات في المجتمع الحديث .

فمن حيث المفهوم يدل استخدام تعبير (الضبط) على القوة والحزم والإتقان، والضبط في اللغة العربية هو حفظ الشيء بالجزم واللزوم والقهر، وضبط الشيء أي قوي عليه وأحكمه، وضبط عمله أي أتقنه (البستاني، ١٩٨٥، ص: ٥٢٩)، وفي تاج العروس ضبط الشيء أي حفظه بالحزم، وضبط الرجل الشيء أي أخذه أخذاً شديدا (الزبيدي، ١٩٨٠، ص: ٤٣٩).

والضبط الاجتماعي (Controle Social) هو شكل من أشكال الضبط الذي سبقت الإشارة إليه، وهو ينطوي في معناه العام على استخدام القوة والحزم لتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وبالمعنى الخاص يستخدم هذا التعبير للدلالة على الوسائل المستخدمة في دعم النظام مثل القوانين، والمحاكم، ورجال الشرطة، وقد يستخدمه الباحثون الاجتماعيون في معرض حديثهم عن النظم المجتمعية المعنية به كالقانون، والدين والسياسة وغيرها (الجوهري، ١٩٨٣، ص: ٣١٤). ويتجاوز مفهوم الضبط الاجتماعي الوسائل المستخدمة من قبل الدولة أو السلطة السياسية إلى مجموعة الوسائل غير المباشرة، إذ يراد به أيضاً الإشارة إلى مجموعة القوى التي يمارسها المجتمع للتأثير على أفراده من تقاليد وأعراف وأجهزة غايتها حماية المقومات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع. ومقاومة ما يمكن أن يمسها بالخطر ويتطرق إليها من عوامل الانحراف ومظاهر العصيان، والتمرد (الخشاب، ١٩٧٥، ص: ٣٥٧).

ويصنف (أ. أتزيوني) التنظيمات الاجتماعية في ثلاثة نماذج تبعاً لأشكال الضبط فيها، يقوم النوع الأول على القهر والإجبار (Coercive)، حيث تسود أنماط الضبط القسري والتعسفي في السجون، والضبط النفعي (Utlitarian) ويعتمد على العوامل الاقتصادية (Economicneeds)، والنموذج الثالث وهو الضبط المعياري، وينتشر في التنظيمات الطوعية (Vluntary Organizations) مثل الأحزاب ودور العبادة (مراد، ١٩٧٧، ص: ٢٢).

ويأتي د. الساعاتي ليقدم تعريفاً مفصلاً بدرجة أكبر دون أن يخرج عن المنحى العام للتعريف السابق، فهو استخدام القوة البدنية، أو الوسائل الرمزية، لفرض أو إعمال القواعد المقررة اجتماعياً، ويكون الفرض بالإجبار والقهر، بينما يأتي إعمال القواعد بالإيحاء والتشجيع، والثناء. ويجد د. الساعاتي أن الضبط الاجتماعي قد يأتي بسيطرة جماعة من الناس على جماعة أخرى، أو سيطرة الجماعة على أعضائها، أو سيطرة أفراد محددين على أفراد آخرين، وقد يأخذ الضبط شكل توجيه الأفكار والمشاعر والأحاسيس نحو الوجهة الفاعلة، وينظر الدكتور الساعاتي إلى الدولة ويرى فيها القوة الأكثر تأثيراً وممارسة للضبط الاجتماعي في الوقت الراهن (الساعاتي، ١٩٦٨، ص، ١٢).

وفي موقع آخر، ينظر د. الساعاتي إلى مفهوم الضبط على أنه أداة تستخدمها جماعة إنسانية لتوجيه أشكال السلوك لدى أفراد جماعة أخرى، ويأتي هذا التصور منسجماً مع التصور السابق، فهو على حد تعبيره أداة تستميل بها جماعة ما أعضائها أو غيرها من الجماعات لتحقيق غرض معين، أو هدف من أهدافها، أو لإجبار هذه الجماعات على اتباع معايير معينة، وأنماط سلوكية محددة (الساعاتي، ١٩٦٨، ص، ٢٥).

ويجد المتتبع أن ممارسة الضبط قد تطورت كثيراً مع ارتباطها بمفهوم السلطة والدولة الحديثة، ففي الوقت الراهن، زمن الدولة بالمعنى الحديث، يتخذ الإكراه البدني شكلاً مخففاً يتمثل في الإجراءات الجنائية وملاحقة الشرطة، بدون تغيير أساسي في طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فالكلمة الأخيرة هي للحاكم الذي يستطيع فرض إرادته على الآخرين، مادياً ومعنويا، ويجبرهم على الخضوع لإرادته بالسجن والتعذيب

والإعدام، وما إلى ذلك من وسائل تنص عليها القوانين في الدول كافة، ولا فرق، برأي بعض الباحثين، بين هروات الشرطة ومسدساتهم ورشاشات الجيش ودباباته في حالات الثورة (الغالي، ١٩٧٨، ص: ٦٧).

ومن الضبط يأتي تعبير الانضباط، أي ممارسة الضبط على الذات وإجبارها على اتباع سلوك دون غيره وفق معايير وقيم محددة لاعتبار من الاعتبارات الذاتية أو الاجتماعية أو السياسية أو ما شابهها. ويستخدم في العلوم العسكرية للدلالة على تقيدالفاعل بالتعليمات وإطاعة الأوامر الصادرة عن الرؤساء وكبار المسؤلين ضمن التسلسل في الرتب، وينطوي ذلك على حب النظام، وتنفيذ المهام بحذافيرها، والمحافظة على حسن سيرورة النظام (الكيال، ١٩٩٣، ص: ٧٣٠). ويمكن انتقال تعبير الانضباط إلى الحياة الاجتماعية (الانضباط الاجتماعي) للدلالة على ممارسة الفرد عملية الضبط على نفسه لجعلها خاضعة للمعايير الأخلاقية والاجتماعية والدينية التي يستقر عليها المجتمع، ويبنى على أساسها.

وبعد هذا النمط من أشكال الضبط من أكثرها أثراً في حياة الأفراد، وأكثراً فعالية في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، حيث تتضاءل مظاهر الرقابة الخارجية، وتزداد عمليات الضبط الذاتي والداخلي، وقد بني الإسلام في جوهره على هذا النمط من أشكال الضبط، حتى تصبح الرقابة ذاتية وداخلية، وما العبادات المفروضة على الإنسان إلا وسائل لتهذيب النفس وتطهيرها والسمو بالأخلاق، وبهذا المعنى يقول الله عز وجل ﴿وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ماتصنعون﴾ (العنكبوت، ٤٥) وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ وفي ذلك

إشارة إلى أن الصوم ليس غاية بحد ذاته، إنما هو وسيلة من وسائل تقويم النفس، أما الغاية فتتمثل بالتقوى التي ختم الله بها الآية الكريمة، فالصوم يربي في النفس الخشية من الله تعالى في السر والعلن، ويعود على النظام، والانضباط والالتزام، ويستدعي الإحساس المرهف والشفقة والرحمة التي تدعو إلى البذل والعطاء وتفقد البائسين والمحرومين (أبو غدة، ١٤٢٠هـ، ص ٣٩).

وقوله تعالى ﴿ونفس وما سوّاها، فألهمها فجورها وتقواها، قد أفلح من زكاها، وخاب من دساها﴾ (الشمس، ٧). وكان رسول الله ﷺ يدعو الله عز وجل «اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها» (أخرجه مسلم، الحديث ٤٨٩٩). ويظهر البعد الاجتماعي للتربية الإسلامية في حديث الرسول الكريم وحثه على الوفاء والصدق في المعاملة مع الآخرين، يروى عنه عليه السلام قوله «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته»، ويؤكد هذه التربية الخلاقة قوله عليه السلام «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»، (أخرجه البخاري، الحديث رقم ٦٣٥١)، فإذا ما تحقق نظام العلاقات الاجتماعية بين الناس على هذا الأساس كملت عوامل الاستقرار، وبات الناس في أمن لا تستطيع وسائل الضبط تحقيقه بالقوة.

وترتبط عملية الضبط الاجتماعي التي تمارسها الجماعة بحق الأفراد المكونين لها بمفهوم السلطة، والقدرة على ممارسة الضبط، ويصعب تصور ممارسة الضبط على أي مستوى من مستوياته بمعزل عن ارتباطه السلطة،

والقدرة على اتخاذ القرار. ويظهر ذلك في إطار الأسرة، وجماعات الرفاق، والمدرسة، والمؤسسات وحتى التنظيمات الاجتماعية الكبيرة بالنسبة إلى الفرد. فما من مظهر من مظاهر الضبط الاجتماعي إلا ويقوم في جزء الأكبر على السلطة، التي تقتضي وجود طرفين للتفاعل يفاضل أحدهما الآخر في قدراته، وخصائصه، ومقومات وجوده. فمظاهر الضبط دخل الأسرة تقوم إلى تميز ولي الأمر بقدرات خاصة تمنحه إمكانية اتخاذ القرارات التي تخصه وتخص تابعيه في الوقت نفسه، ولا يختلف الأمر في المؤسسات الأخرى الرسمية منها وغير الرسمية.

وتستمد السلطة شرعيتها من التفاضل القائم بين الجماعات والأفراد في صفة من الصفات التي تميز بعضهم عن بعضهم الآخر، أو في مجموعة من الصفات التي تميز جماعة عن غيرها من الجماعات.

وإذا كانت صفة التفاضل الناجمة عن البنية الاجتماعية تفسر ظهور السلطة ضمن البنية نفسها، فإن درجة التفاضل تفسر أيضاً مقدار السلطة، وكلما نزعت العلاقة بين الطرفين المكونين للبنية الاجتماعية الواحدة نحو التوازن ضعفت مظاهر السلطة بينهما، وتضاءلت إمكانية ممارسة الضبط الاجتماعي بسبب غياب المسوِّغات الموضوعية للسلطة، وبسبب غياب إمكانية اتخاذ القرار. بينما يؤدي تزايد التفاضل إلى اتساع الهوة بين الطرفين، وظهور إمكانية السلطة، وإمكانية ممارسة الضبط الاجتماعي.

لقد خلق الله عز وجل الإنسان بصفات وخصائص تميزه عن الكائنات الأخرى، وتمنحه القدرة على ممارسة الفعل وفق الرغبة والإمكانات المتاحة أمامه، فهو قادر على ترتيب الأمور بحيث يستطيع إنجاز عمل لم يكن قادراً عليه لولا مايؤديه من تنظيم لأمور حياته، كما أن الله عز وجل خلق هذه

الصفات على درجات متباعدة في حدودها الدنيا والقصوى ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن، واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً﴾ (النساء، ٣٢) وقوله تعالى ﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم إن ربك سريع العقاب وأنه لغفور رحيم﴾ (الأنعام، ١٦٥)، وقد لاتبدو هذه المفارقة واضحة إلا إذا أخذ المرء بموازنتها مع غيره من الأشخاص، فطويل القامة لايبدو كذلك إلا إذا ماقيس مع غيره، والأكثر ذكاءاً لا يظهر ذكاؤه إلا بموازنته مع غيره، الأمر الذي يعني أن المفاضلة بين الأشياء لا تظهر إلا عندما تكون في بنية واحدة، فإذا اجتمع شخصان على الأقل ظهرت بينهما ملامح التفاضل، ولابد أن تظهر بينهما مظاهر السلطة أيضاً وهي التي تعد الأساس في عملية الضبط، عموماً والضبط الاجتماعي بشكل خاص.

وتبدو مظاهر التفاضل بين الناس في جوانب كثيرة، منها ماهو نفسي، ومنها ماهو مادي، ومنها ماهو اجتماعي، ومنها ماهو سياسي، وغيرها، فالقوة العضلية، ودرجة الذكاء، وسعة الإدراك، ومستوى الوعي، كلها صفات ذاتية يتمايز الأفراد فيها ويتفاضلون، وفي كل تفاضل يمكن أن تتشكل مظاهر السلطة، ومظاهر الضبط. مع اختلاف الأشكال وتنوع المظاهر، فالأقوى يستأثر بقوته لمصلحته، والأكثر ذكاء يعتمد على ما يتميز به لممارسة شكل من أشكال التسلط، والأكثر وعياً أقدر على استيعاب الآخرين واحتوائهم، وقد سبق للإمام علي كرم الله وجهه قوله (من ملك استأثر) (ابن أبي طالب، ١٩٨٥، ص ٣٢٠) أي أن كل من يتميز بصفه من الصفات لابد أن يستأثر بها لما يفيده.

ومع ذلك فليس كل تفاضل يؤدي إلى التحكم السلبي بالضرورة، إلا إذا فقد الفاعل قيمه الأخلاقية والاجتماعية، وضعفت لديه سمة الانضباط الذاتي الذي يعد جوهر الإيمان في الإسلام حيث تصبح قيمة الأشياء في ذاتها بالنسبة إلى الفاعل، مما يجعل احتمال ممارسة التحكم السلبي كبيراً. بينما يؤدي التفاضل إلى تحكم إيجابي إذا اتصف الفاعل بالقيم الأخلاقية والاجتماعية التي توجه فعله وتحدد مسار سلوكه وفق درجة قدرته على ضبط ذاته. وفي هذه الحالة تصبح قيمة الأشياء بما تؤديه من وظيفة اجتماعية تعزز أواصر التعاون بين الناس، وتؤكد أهمية تبادل المنافع.

وضمن هذا السياق يجد (ماتورانا) «بأن الأخلاق هي التي تحدد استخدام المعرفة كحقل مفاضلة بين الأشياء» فإذا كان الفعل تقنية فالأخلاق موقف وجداني في سياق التفاعل مع الأشياء، لذلك كانت الأخلاق، بمعنى ما، رغبات النفس التي تنفصل عن مدركات الجهاز العصبي بحد ذاتها، فقد نرفض أو نقبل المعطيات الحسية بحسب تلازمها مع منظومة القيم التي يعتمدها الإنسان في حياته، وقد يحدد الإنسان سلوكاً يخالف فيه ما تأسست عليه المعطيات الحسية مالم تكن مرغوبة من النفس وأخلاقياتها (الشامي، ١٩٩٧، ص ٣٤).

وفي ضوء ذلك يمكن تحليل خصائص مفهوم الضبط من الناحية الاجتماعية على النحو التالي:

١ ـ في كل بنية اجتماعية قوامها شخصين على الأقل تظهر ملامح التفاضل في صفة من الصفات المعنوية أو المادية، أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية التي تميز الأفراد المكونين لها.

٢ ـ يؤدي واقع التفاضل في أي من الصفات التي تصف عناصر البنية إلى ظهور السلطة التي تحدد اتجاه الفعل، ومساراته.

٣ـ يظهر التفاضل أيضاً في الصفات الأخلاقية التي تميز الأفراد عن بعضهم.

٤ ـ يؤدي اقتران مظاهر القوة مع سمو الأخلاق إلى انتشار مظاهر الضبط الاجتماعي الإيجابي المقرون بالانضباط والذي يسهم في تأكيد وحدة البنية (أو الجماعة) وترابط أفرادها، بينما يؤدي اقتران مظاهر القوة مع تدني القيم الأخلاقية إلى ضعف الانضباط الذاتي وانتشار مظاهر السلوك القائم على تفضيل الذات وتحقيق المصالح الفردية.

٥ ـ تتألف البنية من أفراد أو جماعات أو مؤسسات، وقد تكون صغيرة العدد والحجم، (الجماعات الثانوية، وجماعات الرفاق، والمؤسسات التعليمية البسيطة) وقد تكون كبيرة الحجم والعدد «المؤسسات الكبيرة، والتنظيمات السياسية والاقتصادية، وقد تكون على مستوى المجتمع عموماً».

٦ ـ يتوارث أفراد المجتمع الواحد مجموعة من القيم والأعراف والتقاليد، تشكل في مجموعها منظومة ثقافية تتحدد من خلالها أنماط السلوك الاجتماعي الذي يسهم في تأكيد وحدة الجماعة، وترابطها، وتوضح أنماط السلوك التي تشكل خطراً على وحدة الجماعة وترابط أفرادها.

٧ ـ تستخدم الأطراف الأقوى في عملية الضبط وسائل عديدة منها التوجيه والإرشاد، والأمر بالمعروف، ومنها استخدام القوة والعنف، بما ذلك القتل والتشريد، تبعاً لمستويات تمثل الثقافة بين الفاعلين، ودرجة تمثل القيم الأخلاقية بينهم، وتبعاً لدرجات وعي المصلحة ودرجة الخطورة المترتبة على الأفعال المنحرفة.

٨ ـ تزداد أهمية عملية الضبط في التنظيم الاجتماعي مع ضعف انتشار ظاهر الانضباط، حيث تصبح إمكانية خروج الأفراد عما هو متعارف عليه أير. وإلى جانب ذلك تنخفض أهمية عمليات الضبط في التنظيم مع انتشار ظاهر الضبط الذاتي، ومظاهر تقيم الذات.

٤ . ٢ معايير الضبط ونظمه التقليدية في المجتمع العربي

يسهم تحليل عناصر البناء الاجتماعي وبيان أبعاده الأساسية في توضيح العناصر الرئيسية الثابتة والمتغيرة في المجتمع العربي خلال المرحلة التقليدية، ويفسر جملة التغيرات التي يشهدها خلال الفترات الزمنية المتتالية. فالوظائف التي تؤديها عناصر البناء تختلف في وجوهها، وتتكامل في تفاعلها تبعاً لمواقع العناصر في البناء الاجتماعي نفسه، (عبد السلام، ١٩٩٧، ص: ١٦٧).

وتبرز معايير الضبط الاجتماعي على المستوى الرسمي وغير الرسمي في كل الدول العربية تقريباً حيث يظهر الاعتماد على هذه المعايير في معظم مصادر التشريع، مع اختلاف درجة اعتمادها عليها، كما يتأثر الفرد بها بمعزل عن سلطة الدولة، والمؤسسات القضائية المعنية بالضبط، مع أن تمثل الفرد لهذه المعايير يأتي متبايناً في معظم الأحيان، ومع ذلك تبقى هذه المعايير هي الأساس بالنسبة إليه بصرف النظر عن درجة فهمه لها وتمثله لمعاييرها.

ويعد نظام الضبط الاجتماعي في المجتمع العربي خلال المرحلة التقليدية نتاجاً لتفاعل شكلين من أشكال النظم الاجتماعية يستطيع الباحث في علم الاجتماع رصد ما يميز كل منها عن الآخر، يرتبط أولهما بمنظومة التشريع الإسلامي، ويتعلق الثاني بمنظومة قيم القرابة والعشيرة.

ويأتي التشريع الإسلامي في مقدمة نظامي الضبط المشار إليهما، وهو برمته نظام اجتماعي يرمي إلى تهذيب النفس، وتقويمها لضبط السلوك الإنساني والحيلولة دون قيام بعض الأفراد بالعدوان على بعضهم الآخر، وتوفير الشروط المناسبة لتحقيق الموازنة بين حقوق الأفراد، ومكاسبهم من جهة، والواجبات المفروضة عليهم من جهة أخرى، وباختصار يمكن لمنظومة التشريع الإسلامي أن تسهم في تحقيق مفهوم الانضباط الاجتماعي بدرجة تزيد كثيراً على المنظومات الوضعية الأخرى.

فالنسق الديني الإسلامي، شأنه شأن الأنساق الثقافية في الحياة الاجتماعية يقوم على مجموعة من العناصر المكونة له، والتي يستطيع من خلالها أن يؤدي الوظائف المنوطه به، فإذا كانت مكونات النظام، كما يجدها (تالكوت بارسونز) مؤلفة من الأدوار (Les Roles) والجماعات (Les Collectives)، والمعايير (Les Normes)، والقيم (Les Valeures)، فإن النسق الديني الإسلامي هو أكثر احتواء لهذه العناصر.

ففي مجال القيم يلاحظ أن التشريع الإسلامي يقوم على مجموعة من المبادئ الأخلاقية والاجتماعية التي هي قيم الإنسان نفسه وهي مستمدة من طموحاته وآماله التي تكونت لديه من آلاف السنين، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم [إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق](أخرجه أحمد، الحديث ٨٧٢٩)، وفي رواية أخرى «مكارم الأخلاق» (القزويني، ١٤١١هـ، ص: ١٠)، وقد جعلها الإسلام معياراً للإيمان، تأكيداً لأهميتها في توثيق العلاقات الاجتماعية، ونفي الظلم، وإحقاق الحق، وإقامة العدل في الأرض، وهي جميعاً القيم التي تؤكد عليها الحضارات الإنسانية على اختلاف أشكالها وتعدد تجاربها.

وتشمل أحكام التشريع الإسلامي قوانين ومعايير ونظم من شأنها أن تحدد طبيعة العلاقات الاجتماعية بين الناس في ضوء القيم العامة التي بني الإسلام على أساسها، وهي قيم الخير والعدل والجمال، وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تبين طبيعة الحقوق والواجبات المفروضة على الإنسان وهو في كل موقع من المواقع التي يشغلها في التنظيم الاجتماعي، وفي كل دور يؤديه في ذلك النظام ومثال ذلك قوله عز وجل (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) (سورة النساء، ٥٨).

وعلى الرغم من القيود التي يصنفها علماء التشريع الإسلامي حول المعايير التي يفترض الاعتماد عليها في تطوير الأحكام بغية عدم الخروج عن النص، وعن مضمونه، إلا أن التجارب العديدة تفيد بأن المعايير التي تعتمد لتطوير أحكام الشريعة غالباً ما تكون موجهة بفهم العلماء لمقتضيات المصلحة العامة، ولوازمها، بناء على خصوصيات التجارب التي شهدها كل منهم، وعلى خصوصيات التنشئة الاجتماعية والثقافية التي يعرفها، ويصعب أن نجد معايير واحدة قادرة على أن تكون ثابتة مع تبدل الأيام والظروف، الأمر الذي يفسر تعدد الاجتهادات وتباين آراء المجتهدين حتى في القضية الواحدة والزمن الواحد.

ويترتب على ذلك أن الممارسات الدينية غالباً ما ترتبط باجتهاد العلماء، وغالباً ما يصبح للنسق الديني وظيفة اقتصادية واجتماعية تقتضيها ظروف الواقع، ويبلورها علماء الدين استناداً إلى فهمهم لطبيعة العلاقة بين أحكام الشريعة كما هي مفهومة بالنسبة إليهم، وبين أحكام الواقع في تبدلاته وتغيراته، كما هي في حيز إدراكهم، ويدعو ذلك إلى ضرورة التمييز بين أحكام الدين كما هي في أبعادها المطلقة، وبين أحكام الدين كما هي في الممارسة العملية، ولا بد لأي ممارسة أن تأخذ موقعاً بالنسبة إلى الأحكام

المطلقة. فقد تتوافق معها، أو تتوافق نسبياً، أو تتعارض على نحو ما، وفي الحالات المختلفة لا يمكن أن للممارسة العملية أن تكون مطابقة تماماً للأحكام المطلقة (الأصفر، ١٩٩٦، ص: ٣٢٦).

ويأخذ النسق الديني شكلاً يستطيع من خلاله أن يؤدي الوظائف المنوطة به، فهناك على مستوى الدولة المفتي العام، أو هيئة الإفتاء العام، ثم مجموعة علماء الفتوى على مستوى المدن والقرى ثم مجموعة علماء المساجد والخطباء، ثم علماء الدين على مستوى حلقات الذكر والدروس اليومية، وأخيراً جماعات المريدين والمستمعين ويأتي هذا النسق المتطور استجابة لحاجات التغير التي يشهدها المجتمع الإسلامي باستمرار. ويلاحظ أن جماعة المستمعين هي اصغر وحدة اجتماعية في التنظيم الديني والأوسع عدد، بوصفها القاعدة الأساسية له، وغالباً ما تقتصر واجباتها على الاستماع للنصائح والتوجيهات الملقاة إليها من خطباء المساجد وأئمة الحلقات، ويعد عامل الثقة من أهم العوامل التي تربط هؤلاء بعلمائهم.

ويعد المسجد، حتى وقتنا الراهن، في مقدمة المؤسسات التي تسهم في تكوين الأفراد وترسخ لديهم القيم الدينية والأخلاقية التي تساعدهم في تحقيق أواصر التعاون بينهم، وتحول دون عدوان بعضهم على بعضهم الآخر، وتسعى لتوفير الحدود القصوى الممكنة لتحقيق العدال في العلاقات السائدة بينهم. فهو الأساس التي تستطيع المنظومة الدينية تعزيز عملية الضبط من خلال التأكيد على مفهوم الانضباط الديني، والذي يعد في حقيقته انضباطاً اجتماعياً، ويسهم في إبعاد الفرد عن الممارسات التي تلحق الأذى بغيره من الناس.

وبذلك تصبح لمنظومة القيم الدينية تأثير في ضبط السلوك وتوجيهه حتى في المستوى غير الرسمي، وبمعزل عن سلطات الدولة في أي بلد من بلدان العالم، وربما كان على المستوى الشعبي أكثر وضوحاً مما هو عليه على المستوى الرسمي، فالجزء الأكبر من الأفراد يمتنعون عن ممارسة الأفعال التي لا تجيزها الشريعة بالرغم من أن التشريعات المعمول بها قد تجيز ذلك في كثير من الأحيان. ذلك أن نظم الضبط الذاتية في الإسلام أكثر تأثيراً في حياة الناس من النظم الدستورية والقانونية، وأقوى من سلطة الدولة.

أما نظم القرابة والمعايير الاجتماعية فتأخذ الموقع الثاني بعد الدين من حيث الأهمية في ضبطها للسلوك الاجتماعي وتوجيهه. ويدرك من يتتبع تاريخ المجتمع العربي أهمية الدور الذي كانت تؤديه القرابة في الفعل السياسي والاجتماعي والاقتصادي على حد سواء، فإذا لم يكن هناك مانع شرعي لممارسة فعل أو سلوك فإن معايير القرابة تصبح الأساس في العلاقة التي يقيمها الأفراد مع بعضهم بعضاً، ويظهر ذلك على مستوى الأسرة وتقاليد الزواج أو على مستوى التجارة أو على مستوى السياسة.

وتعد القبيلة بمثابة الوحدة الاجتماعية الكبرى التي تنتظم فيها وحدات اجتماعية أقل أهمية، وأقل حجماً تعرف باسم العشائر، وتضم كل عشيرة مجموعة من البطون، ويشكل البطن وحدة اجتماعية فرعية قائمة بحد ذاتها أيضاً، ويتألف من أفخاذ، والفخذ من الحمولات، والحمولة الواحدة من العائلات الممتدة، والعائلة الممتدة الواحدة من العائلات المحدودة، والعائلة المحدود هي أصغر وحدة اجتماعية يمكن تلمس عناصرها في بنى القرابة (الأخرس، ١٩٩٠، ص: ٢٠). وهي تتألف من الزوج والزوجة والأبناء غير المتزوجين.

وتكشف الدراسة التاريخية للمجتمع العربي عن الدور المتميز الذي كانت تؤديه نظم القرابة في الحياة الاجتماعية عموماً، وفي دفع مجموعة من الأفراد إلى ممارسة أنماط من السلوك التي تخالف العرف العام، أو تدفعهم إلى ممارسة أنماط من السلوك الذي يتوافق مع العرف، والتقاليد، وتحول دون انتشار الأفعال التي تلحق الأذى بالآخرين، ويظهر ذلك بشكل واضح خلال فترة الحكم العثماني. ففي تلك الأثناء لم تكن أمور السكان على درجة كبيرة من اهتمام السلطة مما ساعد في انتشار الفوضى والاضطراب، فازدادت ظواهر السطو والتشليح واغتصاب الناس حقوقهم، وارتفع عدد الأشخاص الذين امتهنوا الجرائم واعتمدوا عليها بوصفها مصدراً من مصادر رزقهم.

وفي هذه الظروف كانت الفرصة مواتية لظهور الزعامات المحلية التي استمدت قوتها من اعتبارين أساسيين هما القرابة والدين، فزعماء الأحياء هم على الأغلب ممثلوا الأسر في الحي الواحد، وهم زعماؤه الدينيون أيضاً. وقد تولوا من خلال نفوذهم الاجتماعي والقرابي معالجة الكثير من القضايا الاجتماعية والمشكلات التي كانت تظهر بين أتباعهم بين حين وآخر. وقد ساعدهم في ذلك غياب السلطة السياسية بالمعنى المتعارف عليه اليوم، فكان الالتفاف حول الزعامات أمراً تسوِّغه شروط الواقع وظروفه، كما كان على ظروف التنشئة الاجتماعية أن تخضع لهذه المعايير بعد أن أدرك أرباب الأسر أهمية هذه الروابط في توفير الأمن الذاتي الذي يتشكل من تعاون الجميع، ومن تبعية الأبناء لأسرهم، ومن تبعية هذه الأسر لزعامات الأحياء، فكانت القرابة بمثابة النظام الاجتماعي الذي يقوي ظاهرة التدين ويعزز دعائمه في الوقت الذي أخذ فيه المشرعون بدعم نظم

القرابة ومساعدة زعماء الأحياء على تأكيد تبعية الأبناء للآباء وتبعيتهم جميعاً للدين الحنيف (الأصفر، ١٩٩٧، ص، ٢٣).

٤ . ٣ التغيرات المجتمعية الحديثة وأشكال ممارسة الضبط الاجتماعي في المجتمع العربي الراهن.

تشهد المنطقة العربية تغيرات اقتصادية واجتماعية عديدة منذ فترة ليست قصيرة، وتسهم في إحداث تحولات كبيرة في الأفكار والاتجاهات والقيم الاجتماعية إلى درجة أن منظومات الضبط الاجتماعي التقليدية وخاصة الدين والقرابة لم تعد قادرة على أن تؤدي الدور الذي كانت تؤديه في الماضي، فتيارات التأثير أخذت تمتد بسرعة هائلة إلى داخل المجتمع العربي، وأخذت تمس بنيانه الأساسي، فحركة دمج العالم اقتصادياً وثقافيا وسياسياً تزحف بقوة إلى كل المجتمعات في الوقت الراهن، وتتجه نحو كل الثقافات، وترتبط بكل زاوية من زوايا العالم القريبة منها والبعيدة، وهي تستمد حيويتها من الثورة العلمية والتكنولوجية الراهنة، ومن التطورات المدهشة في وسائل الاتصال والمعلومات التي تقود العالم إلى المستقبل. ومع ذلك فإن التطور المشهود لم يؤد إلى دمج العالم فقط إنما إلى انكماشه أيضاً فالعالم ينكمش على صعيدي الزمن والمكان على حد سواء، وتصبح مجتمعاته ودوله وأفراده مترابطة ببعضها ومتداخلة بقوة، وقريبة من بعضها (عبد الله، ١٩٩٩، ص٤٠).

ومن الغريب أن دعائم البنيان الثقافي والحضاري للمجتمع العربي أصبحت موضع حوار بين الباحثين والمفكرين وجدل مستمر. والمشكلة أن هذا الحوار لم يعد يخص كيفية تفاعل المجتمع العربي مع الثقافة الوافدة،

إنما أخذ يمتد الحوار إلى طبيعة هذا المجتمع نفسه، وطبيعة الثقافة العربية نفسها، ومن الطبيعي أن تشكل منظومات الضبط التقليدية موضع حوار ساخن بين المثقفين العرب أنفسهم أيضاً.

غير أن المشكلة الحقيقية ليست في طبيعة النظام الاقتصادي الرأسمالي العالمي فحسب، برغم أن هذا النظام يفعل بفعله المميز في هذا الخصوص، إنما المشكلة في الوعي العربي للذات، وفي وعي الطاقات الموجودة فيه، فمظاهر التطور المادي الخالي من المعاني الثقافية والحضارية والأخلاقية التي تجسد تاريخ الأمة وحضارتها تجعل من التطور الاقتصادي تطوراً مشوهاً، يقوم على تقليد الآخر في ملبسه ومأكله ومنامه، وأشكال ترفيهه وفراغه حتى تصبح التنمية عبئاً على الإنسان الذي غدت الأشياء بالنسبة إليه ذات قيمة مستمدة من ماهيتها، وليست مستمدة من وظيفتها التي تؤديها في إطار العلاقات الاجتماعية. فالمال الذي يصبح هدفاً بحد ذاته يصبح عبئاً ثقيلاً على الإنسان، ويجعله يلهث وراءه دو جدوى يمكن أن تحقق له وظيفته الاجتماعية المنوطة به.

وإذا أصبحت قيمة الأشياء، بالنسبة إلى الإنسان، في ذاتها انتفت بالتأكيد كل أواصر انتمائه، وانتفت معها كل الروابط الاجتماعية التي يقيمها مع غيره من أبناء جنسه، وأبناء بلده ووطنه، وأصبح اكتساب الأشياء هو المعيار الذي يحدد من خلاله صلاته الاجتماعية وروابطه مع غيره من الناس، وإذا كانت هذه النتيجة بمثابة حقيقة تدافع عنها المجتمعات الرأسمالية منذ قرون عديدة، وتنظر إلى المصلحة على أنها أساس التفاعل، فإن الأمر مختلف في الثقافة العربية، فالرسالة التي حملها العرب ويحملونها دائماً إلى العالم تقوم على تقييم الأشياء بالنظر إلى وظائفها الاجتماعية، لما يحقق

سعادة الإنسان وبناء الحياة الاجتماعية على نحو تتحقق من خلالها مظاهر الحق والخير والعدالة.

إن مشكلة الإنسان العربي اليوم تكمن في كونه تمثل قيم الحضارة الحديثة، فسيطر عليه الإحساس بأنه في سباق تاريخي معها، فأخذ بتقليدها، والسير بنهجها ظناً منه أنه قادر على اللحاق بها، إن أخذ بأدواتها. غير أن هذه الحضارة لن تقدم له من الأدوات إلا ما يعزز تقدمها بالنسبة إليه، وإن فعلت ذلك وقدمت له كل حاجاته، فهو بحكم تكوينه القائم، وبحكم افتقاره إلى الرسالة التي يؤمن بها فلن يكون قادراً على الاستفادة من منجزات الحضارة الحديثة إلا بمقدار ما ينظر إليها على أنها غايات بحد ذاتها.

وتزداد المشكلة خطورة في الوقت الراهن، حيث تعيش المنطقة العربية في صراع حضاري طويل الأمد مع الثقافات المعادية للإسلام والعروبة، فتجتهد القوى الاجتماعية والسياسية المعنية بالصراع كل يوم لتجريد الإنسان العربي من قيمه وثقافته وتراثه الحضاري، وهي تحمل في ذاتها رسالة تسعى إليها بخلاف ما هو الحال بالنسبة إلى الإنسان العربي في الوقت الراهن. وفي ضوء هذا التباين في درجة الإيمان بالرسالة ليس من الغريب أن يزداد تأثر الفرد العربي بملذات الحياة لينظر إليها على أنها هدف بحد ذاته، فيزداد اقترابه منها وتتسع إمكانية إشباعها، في الوقت الذي تغيب فيه الرقابة الاجتماعية بفعل انحلال الروابط التقليدية دون تشكل البديل المكافئ فيصبح العمل من أجل تحقيق الرسالة التي حملها الأجداد يصبح خروجاً عما هو مألوف، شأنها في ذلك شأن الخط المستقيم المرسوم بين مجموعة كبيرة من الخطوط المنحنية فيبدو أنه هو الخط الذي يمكن وصفه بالشذوذ، أما الخطوط المنحنية الحقيقية فتبدو أنها متوافقة فيما بينها.

وبالنظر إلى هذا الواقع المتأزم منذ فترة ليست قصيرة، وبسبب الضعف الملحوظ في منظومتي الضبط التقليديتين «الدين والقرابة» أصبح الخروج عن المألوف يسيراً، وغدت ممارسة الأفعال الاجتماعية غير المنضبطة ممكنة في معظم البلدان العربية، حتى أصبحت تظهر للعيان مجموعة من أنماط السلوك التي يمكن أن تخرج عن سلطة الدولة نفسها، وتأخذ بأساليب العنف غير المشروعة.

وقد ترتب على ذلك أن أغلب الدول العربية أخذت بتطوير منظومات جديدة للضبط الاجتماعي قوامها القانون الوضعي المعمول به في معظم دول العالم. ومع أن هذه القوانين تختلف في مصادرها وأنواعها، وطرق تنفيذها. إلا أن انتشارها يزداد وتأتي في مقدمتها ثلاثة عوامل أساسية هي التنوع الواسع في مكونات الواقع العربي الراهن من جهة، وظهور المسألة الوطنية من جهة ثانية، وتزايد عمليات الاتصال الثقافي والحضاري مع الأمم والشعوب الأخرى في العالم من جهة ثالثة.

ويدل ذلك على أهمية العمل على الرقي بعمل المؤسسات الأمنية لتصبح مكافئة لمستوى الأخطار التي تهدد المجتمع برمته، دون أن يقتصر عملها على الأخطار التي تهدد الأفراد أو المؤسسات، فما يهدد أمن المجتمع في قيمه وثقافته وحضارته أكثر خطورة من تهديدات الأشخاص والأفراد.

وفي ضوء هذا التصور تكمن أهمية تطوير مفهوم الشرطة المجتمعية التي لابد أن تناط بها مسؤولية الأمن المجتمعي، على مستوى الرقابة والمتابعة، وعلى مستوى التوجيه وتنظيم البرامج الثقافية والإعلامية التي من شأنها توضيح مخاطر الثقافة الوافدة، والتي لم يعد في المقدور منعها، أو الوقوف دون انتشارها.

٤ . ٤ مفهوم الشرطة المجتمعية وأسسه الحضارية والثقافية

لا شك في أن نظام الشرطة المجتمعية لابد أن يأخذ موقعه الصحيح في المجتمع العربي في ضوء التحديات المجتمعية التي تمس أمنه، وتهدد بنيانه الثقافي والحضاري، خاصة وأن هذه التحديات تستهدف وحدة الأمة وتاريخها، وعقيدتها، مع الإشارة إلى ضرورة الاستفادة من التجارب التي تعرفها المجتمعات الصناعية المتطورة في هذا الخصوص، ولهذا نجد أنه لا بد من التأكيد على توضيح المفهوم أولاً، وبيان أسسه الحضارية والثقافية ثانياً، وأهميته في ظروف التغير الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ثالثاً.

٤ . ٤ . ١ التعريف بمفهوم الشرطة المجتمعية

يتألف مفهوم الشرطة المجتمعية من تعبيرين مختلفين في مدلولهما، الأول تعبير «الشرطة» والثاني تعبير «المجتمع». ولكل منهما دلالته التي تختلف عن دلالة الآخر، ولا شك في أن اجتماعهما يولد دلالة جديدة لا يتضمنها أي منهما.

ويشير الباحثون إلى أن تعبير «الشرطة» بصورة عامة يستخدم للدلالة على الجهاز المعني بالمحافظة على الأمن العام في الدولة، وهو شديد الصلة بمفهوم الضبط الذي سبق شرحه، وبيانه. ويشير الباحثون إلى أن هذا التعبير يرادف تعبير (Police) المنبثقة من تعبير (Politecia) اليونانية وتعني حكم المدينة أو الدولة. فقد كانت الشرطة في دولة اليونان تكلف بالمحافظة على الأمن والنظام داخل المدن. وقد ظهرت هذه الوظيفة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أخذ بنظام العسس، حيث أوكل مهمة الحراسة والأمن لرجال من القبائل العربية التي عرف عنها ثبات العزيمة وقوة

الجأش، وقد أطلق عليهم اسم العسس، وفي عهد الإمام علي كرم الله وجهه أطلق عليهم اسم الشرطة، وهو الاسم المتداول اليوم (مبيض، ٢٠٠٠، ص ٨٢٥). وفي القرن التاسع عشر أصبحت الشرطة في دول أوربا ذات هيئة رسمية يناط بها صون النظام ومسؤولية الأمن، فهي الجهاز المكلف بحماية أسس الجماعة وكيانها من أي عدوان يتهددها، أو يقع عليها في الداخل، وتسعى إلى استقرار النظام والأمن العام (مبيض، ٢٠٠٠، ص ٨٢٥).

كما تعد مؤسسة الشرطة عموماً منظمة إدارية خدمية، تنصرف أهدافها إلى تحيق أمن الأفراد والمجتمعات، ووقايتهم، من الجريمة وأخطارها (فرج الله، ١٩٩١، ص. ٦٠)، وتأسيساً على هذا المفهوم يصنف الباحثون منظمات الشرطة في أنواع منها معني بتحقيق الأمن بمدلوله العام، وأخرى معاونة لها تناط بها مهام أمنية خاصة في مرحلة تالية، ومنها منظمات إدارية معنية بالتخطيط والمتابعة والرقابة وغيرها (فرج الله، ١٩٩١، ص٦٠)

أما تعبير «المجتمعي» فهو نسبة إلى المجتمع ويقصد به التجمع الإنساني الذي تكاملت فيه شروط حياته، من الجوانب التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية، ويحقق قدراً من الاستقلال النسبي الذاتي، وقد يتداخل تعبير المجتمعي مع الاجتماعي في كثير من الأحيان، غير أنهما يختلفان عن بعضهما اختلاف الكل عن الجزء الذي يحتويه. والاجتماع الذي يؤلفه شخصان يتكون منهماً أولاً، ومن العلاقة التي يقيماها مع بعضهما ثانياً، واجتماع الأفراد، هو تجمعهم العددي مضافاً إليه العلاقة والروابط التي تشد بعضهم إلى بعضهم الآخر وتحدد طبيعة الحقوق والواجبات المتبادلة بينهم، والقيم والمعايير التي تنظم هذه العلاقات، والمجتمع هو اجتماع مجموعة من الناس وقد انتشرت بينهم أنماط مختلفة من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها.

وإذا كان مفهوم «الشرطة» يستخدم للدلالة على المؤسسة المعنية بالأمن العام، وحماية النظام العام، بما في ذلك حماية الأفراد والمؤسسات من عدوان بعض الأفراد، أو من تجاوز عدد من الناس لحقوقهم ومطالبتهم بماليس من استحقاقاتهم، وإذا كان تعبير «المجتمع» يدل على الأفراد والمؤسسات ومايسود بينهما من قيم ومعايير أخلاقية واجتماعية تحدد أنماط التفاعل، فإن مفهوم «الشرطة المجتمعية» يعني المؤسسة المعنية بحماية المجتمع بقيمه، وأخلاقه، وعاداته التي استقر عليها، وتشكل الأساس في بنائه.

ويمكن التمييز بين مجموعة من الأخطار التي يمكن أن تهدد المجتمع، وتشكل خطراً على تكوينه وفق التدرج التالي:

١ ـ يعد الإنسان الركيزة الأساسية في كل مجتمع، ومنه فإن كل خطر يهدد الإنسان في قيمته، ووجوده يعد خطراً على المجتمع، فإذا أصبح الفرد غير آمن في مجتمعه على حقوقه المعنوية والمادية فلا شك في أن ذلك يشكل الخطر الذي يهدد المجتمع برمته. فإذا اتصف الإنسان بميله إلى التفرد وحب الذات، فلا شك أن الروابط التي تسود بين افراد المجتمع تأتي ضعيفة إلى الحد الذي يجعل منهم أقرب إلى الحبيبات التي تنفصل عن بعضها بيسر وسهولة، ولا تبدي أية مقاومة للمحافظة على وحدتها، بينما تصعب إمكانية فصلها إذا كانت عوامل الارتباط بينها قوية.

٢ ـ تشكل القيم الإنسانية والأخلاقية والاجتماعية الأساس الذي يحدد أنماط العلاقة بين الأفراد، والأفراد باجتماعهم بمعزل عن الأخلاق التي تنظم روابطهم وعلاقاتهم هم أقرب إلى الأجزاء المبعثرة التي يمكن إعادة تكوينها بالشكل الذي يناسب الفاعل، فإذا انتظموا في روابط وقيم أخذ تجمعهم طابع هذه القيم التي انتظموا من خلالها، وإذا ضعفت

عوامل الارتباط بينهم تحولوا إلى أجزاء مبعثرة غير قادرة على ممارسة أي فعل. ولهذا تعد القيم الثقافية والحضارية والاجتماعية الأساس الذي يقوم عليه كل اجتماع، وأن الخطر الذي يهدد القيم هو من أهم الأخطار التي تهدد المجتمع.

٣ـ تأتي الأخطار على الأفراد والمؤسسات في الموقع الثالث من الأهمية، وهي تزداد انتشاراً بمقدار انحلال القيم، وانحلال قوة الرابطة التي تجمع الأفراد، كما أن الأخطار التي تهدد الأفراد والمؤسسات تتضاءل مع قوة القيم والأخلاق التي تشد الأفراد إلى بعضهم بعضاً.

وفي ضوء هذا التصور يمكن تصنيف مهام الشرطة المجتمعية في ثلاثة زمر من المهام على الأقل هي: حماية القيم الإنسانية التي تحفظ كرامة الإنسان وحقوقه، وحماية القيم والمعايير التي تنتظم حياة المجتمع من خلالها وتقوم عليها، وأخيراً حماية الأفراد والمؤسسات من الأخطار التي تهددها من خلال تعزيز القيم الاجتماعية والإنسانية في وقت واحد.

٤ . ٤ . ٢ الأساس الثقافي والحضاري للشرطة المجتمعية

تشكل القيم الثقافية والحضارية للأمة عنوان وحدتها، وسيرورتها التاريخية، وهي تمد الأفراد بمقومات وجودهم الاجتماعي، وتجعل للأشياء قيما مستمدة من الوظائف الاجتماعية المنوطة بها في سياق عمليات التفاعل.

وتتصف الأمة العربية بكونها ذات حضارة إنسانية عميقة الجذور في تاريخ الإنسان، فنهلت من الديانات السماوية الثلاث ومن الحضارات المتنوعة التي عرفتها، وتفاعلت معها، مايؤكد قيمة الإنسان ويعلي من شأنه ويجعله قيمة بحد ذاته، لهذا كانت حقوق الإنسان في مقدمة الحقوق التي أكدت عليها الشرائع السماوية. حقوقه في الحياة، والعمل، والاستقرار،

وتأمين حاجاته الأساسية في المأكل والمشرب، والمسكن. وكل مايعيق تأمين هذه الحقوق يعد انحرافاً، وتجب محاربته، ومقاومته، بالتربية والثقافة تارة، وبالكلمة والتوجيه تارة أخرى، أو بالعنف أوالقوة إذا لزم الأمر. وإذا أخذنا بالتجربة العربية الإسلامية للتعرف إلى أشكال الضبط الاجتماعي التي كانت سائدة عبر عصور عديدة، نجد نماذج مختلفة تراوح بين استخدام العنف بأشكال عديدة وقاسية، وبين نماذج كانت تمثل الأخلاق الإنسانية في أروع صورها، وأشكالها، وتجسد أروع تطبيق لاحترام الإنسان بوصفه خليفة الله في أرضه. الأمر الذي يدل على أن العمل بنظم الشرطة المجتمعية لابد أن يقوم في أساسه على النظم الثقافية والحضارية للأمة العربية الإسلامية التي جعلت من توجيه الإنسان لما فيه مصلحته هدفها الأساسي، وعنوانها الأكبر، فإذا أقدمت فئة من الناس على ممارسة أفعال تمس الأمن المجتمعي، وتمس القيم التي يقوم عليها المجتمع وجب توجيهها، بالحكمة والموعظة، لردعها، ومنعها من ممارسة أي سلوك من شأنه أن يحطم البنيان الاجتماعي، أما أدوات الشرطة المجتمعية في تحقيق غاياتها ووسائلها في ذلك فهو أمر يختلف من مجتمع إلى آخر، ومن بيئة إلى غيرها، فلكل مجتمع وسائله وطرقه في عملية الضبط التي يمارسها إزاء الأفراد أو الجماعات التي تخرج عن الأعراف والتقاليد التي استقر عليها. وللثقافة العربية الإسلامية في هذا السياق تجربة غنية يمكن التعرف إلى خصائصها والاستفادة من الجوانب الحضارية التي تميزها. ولهذا فإن الأساس الذي تقوم عليه الشرطة المجتمعية لابد أن كون مستمداً من الثقافة العربية الإسلامية التي تحترم الإنسان وتجعله الأساس في كل عمل وفي كل سلوك، وفي كل عملية ضبط وتوجيه.

٤ . ٤ . ٣ الشرطة المجتمعية وعوامل التغير الاجتماعي

تتميز المرحلة الراهنة من مراحل التطور الاقتصادي والاجتماعي عموماً، وفي المجتمع العربي والإسلامي بشكل خاص بسرعة التغيرات التي تصيب البنى الاجتماعية والاقتصادية بفعل عوامل التأثير المتبادل مع الثقافات المحيطة، فإذا كانت عمليات التواصل الثقافي والحضاري التي شهدتها المنطقة العربية في نهايات القرن التاسع عشر، وبدايات القرن العشرين قد أسهمت بتوليد تيارات فكرية وثقافية كبيرة وواسعة آنذاك مازالت آثارها واضحة حتى الآن، فإن عمليات التواصل الثقافي والحضاري اليوم أكثر شدة، وأوسع مجالاً، وأيسر تحققاً، ومن الطبيعي أن تصبح عوامل التغير أكثر وضوحاً مما كانت عليه مع بدايات القرن العشرين، حيث لم تكن وسائل الاتصال كما هي عليه اليوم، ولم تكن التقانات كما هي اليوم، ومع ذلك ظهرت آثار التواصل الثقافي مع الغرب في تعدد تيارات الفكر العربي الإسلامي، وتنوع اتجاهاته السياسية والثقافية إلى درجة أن ظهرت معها ملامح الصراع والتناقض بينها بسبب تناقض المشاريع الثقافية التي كانت تعتمدها الشرائح الاجتماعية، كل منها بحسب أصولها الاجتماعية والمعرفية.

فإذا كان الأمر كذلك في الماضي، ومع بدايات القرن العشرين، فلا شك أن المرحلة القادمة يمكن أن تكون أكثر خطورة، وأصعب بسبب عمليات التواصل الواسعة جداً بالموازنة مع الماضي، ولابد أن تأتي التغيرات الاجتماعية والقيمية بصورة أسرع مما كانت عليه، ولهذا ليس من الغريب أن تكون المخاطر أكبر أيضاً. وأن يكون المجتمع العربي أكثر عرضة لتناقض التيارات الفكرية والثقافية المؤثرة فيه، فبالإضافة إلى التأثيرات غير المباشرة،

والتي تأتي في معظمها نتيجة تلقائية للتفاعل مع الآخر والتواصل معه، من المتوقع أن تكون التأثيرات المباشرة المتولدة عن بنية الصراع الثقافي والحضارية التي تعيشه الأمة العربية الإسلامية مع العدوان الصهيوني مستقبلاً أشد خطورة وأوسع مجالاً، خاصة وأن بنية الثقافة العربية الراهنة بنية هشة وضعيفة التكوين، وفي هذا السياق يخلص الدكتور حسام الخطيب إلى توصيف حالة الثقافة العربية بجملة من الصفات التي تأتي في مقدمتها (الخطيب، ١٩٩٩، ص. ٢٤٥).

- انتفاء أية قيمة جوهرية ذاتية للثقافة العربية الحديثة.
- انسحاب حالة العقم على جميع التيارات السائدة في الموقف الثقافي الراهن من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار، مع حملة خاصة على التيارات الوسطية والتوفيقية.
- انبتات الثقافة العربية عن حركة الزمن وتجمدها وعجزها عن مجاراة العصر.
- معاناة الثقافة العربية من الدونية، إما من ناحية تبعيتها للثقافة الغربية وشعورها بالنقص إزاءها، وإما من ناحية استصغار ذاتها أمام تراثها وماضيها التليد وعجزها عن تحديد علاقتها بالطرفين.

ولهذه الأسباب فإن رسالة الشرطة المجتمعية لابد أن واضحة في ذهنيات العاملين فيها، فليس من المطلوب أن تسعى الشرطة المجتمعية إلى معالجة المشكلات الاجتماعية للناس في الطرقات العامة، ولا تقديم الخدمات لهم لتجاوز بعض مشكلاتهم فحسب، بل لابد أن تكون لها رسالة تؤمن بها وتعمل من أجلها، وتتمثل هذه الرسالة بالمحافظة على القيم الثقافية والحضارية التي تشكل الأساس في وحدة المجتمع العربي، وتكامل مكوناته، وترابط أجزائه. فإذا غدت الرسالة واضحة المعالم أصبح التمييز

بين ماهو مفيد وماهو ضار في الثقافة الوافدة ممكناً ويسيراً، وأصبح من شأن التواصل مع الآخر أن يغني التجربة العربية، ويجعل منه عاملاً أساسياً من عوامل نهضة المجتمع، والرقي به. والشرطة المجتمعية التي تستمد شرعيتها من الرسالة التي تؤمن بها تصبح معنية بكل سلوك أو فعل يقدم عليه فرد، أو تمارسه جماعة، ويكون من شأنه أن يهدد منظومة القيم الثقافية والحضارية التي توحد الجماعة وتربط بين مكوناتها، ولها أن تأخذ الطرق والأساليب التي تحقق من خلالها عملية الضبط الاجتماعية شريطة عدم خروجها عن أساسها الحضاري والإسلامي والإنساني المتمثل باحترامها الإنسان بوصفه الهدف الذي تنشده وتسعى إلى صلاحه.

٤ . ٥ الجوانب الاجتماعية للشرطة المجتمعية

تشكل مؤسسات الشرطة المجتمعية الهيئة التنفيذية التي تستطيع ممارسة الضبط الاجتماعي الهادف إلى حماية المجتمع من الأفعال التي تهدده، ومن أنماط السلوك التي تخرج عن قيمه وثقافته، وهي تتميز عن أشكال الشرطة غير المجتمعية في كونها تتفاعل مع المجتمع، وتقوم في جزء كبير منها على ذات الدعائم التي تقوم عليها نظم الضبط التقليدية.

لقد بات من المسلم به في عصرنا الراهن أن نجاح مؤسسات الشرطة عموماً، لا يحتاج إلى الوسائل العلمية والتقانية فحسب، بل يحتاج أيضاً إلى علاقات اجتماعية ولمسات إنسانية عند التصدي لحل المشكلات، وعند الفصل في المنازعات، بالإضافة إلى ضرورة تفهم أسباب الجريمة والخروج عما هو مألوف (إبراهيم، ١٩٩٠، ص ٩٥). وإذا كانت هذه الاعتبارات ضرورية لنجاح العمل في قطاع الشرطة عموماً، فهي أكثر ضرورة في نجاح

عمل الشرطة المجتمعية . التي تجابه مشكلات اجتماعية واقتصادية وسياسية من نوع مختلف، وهي تستطيع أن تؤدي دورها المطلوب من خلال تكامل فعالياتها وجوانبها الاجتماعية المتعددة .

٤ . ٥ . ١ السلطة وممارسة الضبط الاجتماعي

تعد السلطة من أقوى دعائم الشرطة المجتمعية، في مختلف بلدان العالم، فإذا تناولنا مظاهر الضبط الاجتماعي في المرحلة التقليدي عندما قائماً على أساس الثقافة العربية الإسلامية، أو عندما كان قائماً على الروابط الاجتماعية القرابية كان يتصف بالسلطة، والمشروعية، فإذا لم تكن عملية الضبط مبنية على الشرعية، وخاصة في نظر من تمارس بحقهم عملية الضبط فإن احتمال التمرد والخروج على القانون يعد أمراً يسيراً .

والسلطة تقتضي وجود طرفين يؤمن كل منهما بالآخر (كما يقول ماكس فيبر)، طرف يرغب بالقيادة واتخاذ القرارات وهو قادر على ذلك، وطرف مستعد لأن يسمع ويطيع القرارات والأوامر . فإذا تحقق وجود ذلك ظهرت شرعية السلطة، وأصبح في مقدور الطرف الأول إصدار الأوامر، واتخاذ القرارات، أما في غياب الشرعية فقد يصبح اتخاذ القرار سبباً من أسباب الاضطراب، وعاملً يؤدي إلى مزيد من التناقضات (هنا، ١٩٩٠، ص٩٠) .

وقد تمثلت هذه الشرعية في الثقافة العربية الإسلامية لمفهوم البيعة، يقول ابن خلدون : «إعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، ولا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه من أمر على النشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري» (ابن خلدون، (١٩٨١، ص٢٠٩) .

ويأتي فهم (روبرت ماك إيفر) لمفهوم الشرعية قريب من هذا المعنى، فهي تتحقق حينما يكون إدراك النخبة لنفسها، وإدراك الجماهير لها متطابقين، وفي اتساق عام مع القيم والمصالح الأساسية للمجتمع، وبما يحفظ للمجتمع تماسكه (إبراهيم، ١٩٨٤، ص٩٥).

ولهذا لابد أن تكون الشرطة المجتمعية متصفة بالشرعية التي تمثل الدولة تماماً كما هو الحال بالنسبة إلى الشرطة غير المجتمعية وإذا وجد العاملون في مجال الشرطة المجتمعية ضرورة الاستعانة أو التعاون مع زعماء الأحياء في المدن، أو وجهاء العشائر في البادية، فإن الضرورة تقتضي منح الوسطاء، ولو أنهم مدنيين قدراً من السلطة التي تتيح لهم إمكانية استخدام وسائل الترغيب والترهيب تبعاً لما تقتضيه عملية الضبط الاجتماعي.

إن الإنسان بطبيعته يميل إلى احترم القوة، وخاصة إذا كانت مبنية على العدل، وإذا أقدم الفرد على ممارسة فعل يخالف الجماعة أو يهدد أمنها فإن استخدام وسائل الترهيب والترغيب قد يجعل تغييره ممكناً، وإصلاحه يسيراً، غير أن هذه الإمكانية تتضاءل مع غياب السلطة، ومع ظهور التوازن في العلاقة، وقد نجد أن عدداً كبيراً من الشباب يخرجون عن طاعة والديهم لكونهم على معرفة جيدة بأن أولياءهم لايستطيعون ممارسة أي فعل لضبطهم، ومتى امتلك الآباء السلطة والقدرة الفعلية على ممارسة الضبط، بالتخويف والترغيب أصبح الأبناء أكثر طوعاً وأميل إلى الاستقامة. فوجهاء القبائل، وزعماء الأحياء لايستمدوا قدراتهم من شخصياتهم فحسب بقدر ما يستمدوها من السلطة التي يستطيعون ممارستها بحق من يخرجون عن قيم الجماعة. ولهذا يصبح منح السلطة للشرطة المجتمعية، وللأفراد العاملين معها ضرورة من ضرورات نجاح هذا النوع من الأعمال.

٤ . ٥ . ٢ المعرفة وإمكانية ممارسة الضبط

يعد عنصر المعرفة عاملاً أساسياً من عوامل نجاح العمل في مجال الشرطة المجتمعية، والمعرفة هنا على أنواع، معرفة بالقيم التي تشكل الأساس الذي يقوم المجتمع، ومعرفة بالمخاطر والتحديات غير المباشرة التي تسهم في عملية التغير الاجتماعي، ومعرفة التحديات المباشرة التي ترمي إلى تحقيقها الجهات والقوى التي تستهدف بنية الأمة وتاريخها وثقافتها وحضارتها. وفوق هذا وذاك لابد من التعرف إلى الأساسيين اللذين يبنى عليهما مفهوم الشرطة المجتمعية وسبق ذكرهما وهما الأساس الأخلاقي والإنساني المستمد من الثقافة العربية الإسلامية، والمبني على احترام الإنسان وحمايته بوصف الهدف والغاية الأساسية لكل تشريع. والرسالة التي تؤديها بها.

كما أن معرفة العناصر الأساسية لبنية المجتمع العربي، وأشكال التفاعل الاجتماعي داخله، والمعايير التي يلجأ إليها الناس لتقرير صلاحية هذا السلوك أو ذاك. تعد أساس نجاح العمل في مجال الشرطة المجتمعية، فإذا كان المجتمع شديد التنوع في بنيته، فلا يجوز اعتماد مبدأ اجتماعي أو أخلاقي أو سلوكي واحد وجعله الأساس لكل الوطن العربي، لأن التجربة التاريخية والحضارية لكل دولة عربية تختلف نسبياً عن التجربة التي عاشتها الدول الأخرى، وقد يظهر هذا التباين حتى في الدولة الواحدة في المناطق المختلفة، ولا شك في أن العمل بمبدأ من المبادئ في كل البلدان بصرف النظر عن الاختلاف النسبي في التجارب الثقافية يؤدي إلى قدر من البلبلة والمشكلات الاجتماعية التي لامسوِّغ لها. وبرغم ذلك فإن العمل على تقريب الفجوات في هذا المجال لتعزيز أوجه التقارب يعد عملاً جباراً على الصعيد العربي.

٤ . ٥ . ٣ الاتصال المباشر

يتصف العمل في نظام الشرطة المجتمعية بسهولة الاتصال وإمكانيته مع الأفراد والجماعات على اختلاف مستوياتهم، فالجزء الكبير من العمل يمكن أن يكون على نحو غير رسمي، حيث يستطيع العاملون في مؤسسات الشرطة المجتمعية تحقيق التواصل مع عامة الناس في الأوقات غير الرسمية التي تغيب فيها مظاهر الضبط الرسمي للشرطة غير المجتمعية، فقد يقيم رجل الشرطة المجتمعية صداقات اجتماعية مع مجموعة واسعة من الأفراد ضمن الحي أو القرية تتيح له إمكانية التدخل في شؤون الأفراد وقضاياهم ومشكلات الجماعة وهمومها بوصفه واحداً من أبناء هذا الحي، أو هذه القرية، مع الإشارة إلى أن عمله لايتطلب بالضرورة أن يكون على نحو سري، بل يقتضي الوضوح، والتعريف بشخصيته كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وبذلك يستطيع العاملون في سلك الشرطة المجتمعية تطوير شبكة من العلاقات الاجتماعية غير الرسمية مع علماء الدين في مناطق عملهم، ووجوه الأحياء وزعماء القرى، ومعلمي المدارس، وغيرهم من الشخصيات التي يمكن أن تكون معنية بالقرارات الاجتماعية، وبذلك يحظى العاملون في سلك الشرطة المجتمعية بمكانة اجتماعية تجعلهم موضع احترام وتقدير بين أفراد سكان المناطق المعنية بهم. الأمر الذي يساعد في أن تأخذ مؤسسات الشرطة المجتمعية مواقعها الاجتماعية جنباً إلى جنب مع وجوه السلطة التقليدية، بعيداً عن مظاهر السلطة الرسمية التي تسهم في إيجاد فجوة كبيرة بين الجماعات المحلية والسلطة وتجعل عمل رجال الشرطة محاطاً بالحذر والخوف حتى في الحالات التي لايوجد مسوِّغاً لذلك.

وتتيح إمكانية الاتصال المباشر للشرطة المجتمعية مع الجماعات والأفراد إمكانية الجمع بين مقومات عملية الضبط كما هي في النظم الاجتماعية التقليدية، وبين مقومات السلطة الرسمية كما هي في نظام عمل مؤسسات الشرطة الضابطة غير المجتمعية. وهو أمر لايمكن قيامه في نظام الشرطة التقليدي، ولا في نظم الضبط الاجتماعي التقليدية أيضاً.

٤ . ٥ . ٤ المكانة الاجتماعية

يمكن للأعمال التي تؤديها الشرطة المجتمعية في كل حي أو منطقة، أو قرية أن تسهم في تحقيق وظيفة اجتماعية غير مباشرة، فالحاجات التي تعمل الشرطة المجتمعية لتوفيرها للسكان، وعلى نحو غير رسمي، تساعد في تأكيد الثقة الاجتماعية بهابين السكان، وتسهم في تأكيد المكانة الاجتماعية للأفراد العاملين فيها ضمن إطار الجماعة. ويلاحظ أن عدداً كبيراً من رجال الشرطة غير المجتمعية يأخذون في كثير من الأحيان بطرق وأساليب الشرطة المجتمعية، ويصبحون الزعماء الاجتماعيين الحقيقيين للأحياء والمناطق التي يعملون بها، وتصبح سلطتهم منبثقة من مكانتهم الاجتماعية أكثر من كونها مستمدة من السلطة التنفيذية مباشرة، والحالات التي تدل على ذلك كثيرة، وتظهر أهميتها عندما تأخذ السلطات الرسمية باستبدال عناصر الشرطة التقليدية بغيرهم، إذ سرعان ما تتبدل أساليب العمل وتميل العناصر الجديدة إلى اعتماد أساليب العمل الرسمية المعتمدة على مظاهر السلطة التنفيذية، فتفقد رجال الشرطة بذلك المكانة الاجتماعية التي كانت تتمتع بها في المرحلة السابقة، وسرعان ماتظهر فجوة كبيرة بين رجال الشرطة وعامة المواطنين المقيمين في مجال العمل، الأمر الذي يقلل من احتمالات نجاح الشرطة التقليدية في عملها، واحتمالات نجاحها في الكشف عن العوامل والأسباب التي تؤدي إلى الاضطراب وغياب الضبط.

إن المكانة الاجتماعية التي تحظى بها مؤسسات الشرطة المجتمعية تجعلها اقدر على التفاعل مع السكان، وأقدر في التعرف إلى مشكلاتهم، وسبب اضطرابهم، فقد تكون بمثابة الملجأ الذي يحتمي به الأفراد إذا وجدوا مايهددهم، ويقلق راحتهم، ولا شك في أن ذلك يساعد الشرطة في الوقت نفسه على النجاح المتميز في عملها، وفي تحقيق عملية الضبط التي تشغل بال المعنيين في كل دولة، وفي كل نظام اجتماعي اقتصادي.

٤ . ٦ وظائف الشرطة المجتمعية في المجتمع العربي

يمكن توضيح وظائف الشرطة المجتمعية في المجتمع العربي، بالنظر إلى التحديات الكبيرة التي تهدد بنيان هذا المجتمع، وأسسه على النحو التالي:

٤ . ٦ . ١ مقاومة الأخطار التي تهدد القيم الثقافية والحضارية والأخلاقية المعنية باحترام الإنسان

تسهم وسائل الاتصال الحديثة في نقل النماذج المعرفية والثقافية بين الشعوب بشكل منقطع النظير، فالبث التلفزيوني الفضائي، والانترنيت، وأجهزة الاتصال وسهولة التنقل بين الدول يساعد في انتشار قيم وأفكار وأنماط سلوكية تسهم في انتشار الفساد الأخلاقي والاجتماعي إلى درجة أصبحت فيها المنفعة والمتعة أساس السلوك، والشغل الشاغل لعدد كبير من الناس، وقد ترتب على ذلك أن أصبحت قيمة الإنسان بينهم مرهونة بالفائدة المرجوة منه، لذلك أخذت تنتشر مظاهر العدوان والقتل بغية تحقيق منافع لا تساوي في قيمتها إلا الشيء اليسير، وقد يقدم بعض الأفراد على ممارسة عملية قتل من أجل قدر ضئيل من المال، أو السلطة، أو الشهوة، ولو كانت قيمة الإنسان بين مجموع هؤلاء الناس ذات شأن لما أقدم الواحد منهم على ممارسة أي سلوك من هذا القبيل.

وتبدو مظاهر المشكلة واضحة أيضاً في سلوك الإداري والاجتماعي والاقتصادي على حد سواء، ولكن بدرجات مختلفة، فالموظف الإداري أصبح ينظر إلى المراجعين وكأنهم يطالبونه بحاجة هي من ملكه الشخصي، وأخذ يسوِّغ لنفسهإيذاءهم بالكلام الجارح تارة، وطردهم من مكتبه تارة أخرى، ولو أنه كان يؤمن بقيمة الإنسان كما نصت عليها الشرائع لما كان يقدم على مثل هذه الأفعال.

والطبيب الذي أصبحت قيمة الإنسان بالنسبة إليه تساوي ما يدره من ربح مادي له يمارس بذلك خرقاً لقيم الإنسان، فقد يعاني مريضه من الآلام والأوجاع القاسية، ومع لا تثيره صرخات الألم التي يعاني منها المريض بقدر ما تثيره المنافع المادية التي يتطلع إليها، وقد تسوِّغ الممرضة لنفسها مشاهدة برامج التلفزيون، والاستماع إلى الموسيقا في الوقت الذي يصرخ فيه المريض بسبب أوجاعه، وآلامه ولا تجد في ذلك ما يدعو إلى الاهتمام به إلا بمقدار ما يجنبها ذلك عقوبة رؤسائها.

وتزداد هذه المظاهر انتشاراً في مجالات عديدة، في الوقت الذي تعد فيه واحد من أبرز عوامل انهيار البناء الاجتماعي، ومن أبرز عوامل التفكك، في الوقت الذي يمكن أن تكون خارجة عن سلطة القانون، بسبب عدم قدرة السلطات التنفيذية على متابعة هذه الظواهر بدقة، لهذا فإن عمل الشرطة المجتمعية أن تجتهد في تعزيز الأخلاق المجتمعية لتأكيد قيمة الإنسان في أي موقع يكون فيه، واحترامه الاحترام اللائق به، فهو أساس البناء، وأساس الحضارة، وعليه يقوم المجتمع.

٤ . ٦ . ٢ مقاومة الأخطار التي تهدد الثقافة العربية الإسلامية

إذا كانت قيمة الإنسان هدفاً بحد ذاته، والمطلوب حمايتها، والعمل على تأكيدها، وإذا كان ذلك يعد من مهام الشرطة المجتمعية في كل البلدان والدول على اختلاف مواقعها الجغرافية، فإن للشرطة المجتمعية بالنسبة إلى الثقافة العربية مهام إضافية تتمثل في حماية هذه الثقافة من العوامل التي تهددها، المباشرة منها وغير المباشرة، فالتحديات الثقافية تزداد يوماً بعد آخر، وتسهم في انتشار أنماط سلوكية غير معيارية بين الناس تمس المشاعر والأحاسيس القومية والدينية للأغلبية منهم، وقد تسهم هذه الأنماط في تعزيز مظاهر الفساد الاجتماعي إن لم تكن استجابة المجتمع لها قاسية، ومع ذلك فردة الفعل التقليدية القائمة على منع السلوك بالقوة المباشرة قد يعد مظهراً من مظاهر التخلف، خاصة وأن التواصل الثقافي والحضاري مع الأمم الأخرى يساعد كثيراً في انتشار هذه الأنماط السلوكية، وفي ذلك تكمن أهمية الشرطة المجتمعية في كونها تأخذ بمعالجة المشكلة بأسلوب ثقافي وحضاري يناسب ما توصف به الثقافة الإسلامية من رقي وتهذيب.

ومن الأهداف التي يمكن للشرطة المجتمعية العمل على تحقيقها مثلاً، مسألة التوفيق بين ظاهرة الاختلاط في الدراسة الجامعية بين الذكور والإناث والمعايير الأخلاقية الإسلامية التي تؤكد على ضرورة الحد من انتشار هذه الظاهرة، فإذا تناولنا هذه الظاهرة في مجمل الدول العربية نجد أن دولاً قليلة هي التي تأخذ بمبدأ التفريق بين الذكور والإناث، بينما يأخذ القسم الأكبر من الدول بمبدأ الاختلاط لاعتبارات ثقافية واجتماعية متنوعة، وبرغم ما قد يترتب على الاختلاط من مشكلات اجتماعية فإن العمل على الحد منه قد يسبب مجموعة واسعة من المشكلات الاجتماعية والأمنية بين

السكان علاوة على كونه لايتوافق مع مبدأ علمانية الدولة المأخوذ به في عدد من الدول العربية، ولهذا السبب فإن عملية التوفيق غير ممكنة إلا في تطوير نظام جديد للشرطة المجتمعة يهدف إلى التأكيد على تعزيز القيم الأخلاقية العامة التي تجعل الأفراد قادرين على حماية أنفسهم من مفاسد السلوك اللامعياري، وفرض الرقابة غير المباشرة على أي نمط من السلوك الذي يهدد المعايير الأخلاقية العامة بحيث تتحقق حرية الممارسة لكل فرد وفق مبادئه وقيمه دون أن يمس بذلك قيم الآخرين ومبادئهم وعقائدهم.

٤ . ٦ . ٣ مقاومة الأخطار التي تهدد البناء الاجتماعي العربي (الأسرة، القرابة)

تشكل الأسرة دعامة المجتمع العربي وأساسه منذ مئات السنين، وهي تتعرض لعوامل الخطر مع انتشار القيم الفردية المادية التي تجعل قيمة الأشياء في ذاتها، ففي المرحلة التقليدية كانت الروابط القرابية والعشائرية قوية إلى الحد الذي تجمع فيه أبناء العشيرة الواحدة وهم منتشرون في أقاصي الشرق من البلاد، وأقاصي الغرب منها، فكانت مشاعرهم وأحاسيسهم مشدودة إلى بعضهم بعضاً برغم الحواجز المكانية الكبيرة، وبرغم مظاهر التنقل والترحال التي كانت تصف حياتهم. لقد كانت ارتباطاتهم القرابية والعشائرية أقوى من ارتباطهم بالمكان، لهذا نراهم تارة في الشرق، وتارة في الغرب، لكن انتماؤهم لم يتغير، بدلالة أن معرفة النسب تعد أساسية بالنسبة إلى كل فرد في الثقافة العربية، وفي ذلك يقول الخليفة الفاروق: «تعلموا النسب ولا تكونو كنبط السواد إذا سئل أحدهم عن أصله قال من قرية كذا» (سلامة، ١٩٨٧، ص ٩٩).

أما في الوقت الراهن فيبدو أن الأمر أخذ يختلف، لقد ازداد ارتباط الإنسان بالمكان، وأخذ يستقر في المدن والقرى والمناطق المختلفة، مستفيداً من عوامل الاستقرار المتمثلة بوفرة المياة، والكهرباء، ومصدر الرزق، وغيرها. . . وسرعان ما أخذت الأسرة الواحدة تشعر وكأنها قادرة على العيش باستقلال نسبي يزيد كثيراً عما كان عليه الأمر في الماضي، وأصبحت الأسرة بالفعل أكثر اعتماداً على المؤسسات العامة التي يوفرها المجتمع الحديث، لهذا نجد أن الروابط القرابية والعشائرية أخذت بالتراجع، وأخذ تأثيرها في القرارات الأسرية بالتراجع، كما أن تأثير القرابة في عملية الضبط الاجتماعي أصبحت ضعيفة بالموازنة مع ماكانت عليه في الماضي.

والمشكلة أن المؤسسات الرسمية لم تستطع أن تقوم تماماً مقام نظم الضبط التقليدية، وغدا في مقدور الأسرة أن تقدم على ممارسة أنماط من السلوك تعد مرفوضه في النظام العشائري التقليدي، لغياب المؤسسات المعنية بالحفاظ على هذا النظام. ولهذا أخذت تنتشر أنماط من السلوك اللامعياري، أو أنماط من السلوك التي لايحاسب عليها القانون، ولكنها قد تكون، فيما بعد، بمثابة الأساس لأفعال يعاقب عليها القانون، ومثال ذلك انضمام أحد الشباب إلى مجموعة من الأصدقاء في المدينة، وهو لا يعرف عنهم إلا كونهم يقيمون في هذه المدينة أو تلك، ولا يوجد في هذا السلوك أي عمل يعاقب عليه القانون، أو أي عمل يخالف أحكام الشريعة، لكن الأعمال التي تقوم بها الجماعة في غياب رقابة العشيرة التقليدية، وفي غياب الرقابة الرسمية من قبل السلطات التنفيذية قد يدفع جماعة الأصدقاء إلى ممارسة أنماط سلوكية تخالف النظام العام، وقد تمارس أعمالاً تخل بالأمن الاجتماعي، وتسيء إلى هذه المجموعة أو تلك من مجموعات السكان المقيمة في المدينة.

ويمكن أن تؤدي الشرطة المجتمعية دوراً مهماً في هذا المجال، فرجال الشرطة المجتمعية المعنيين بهذه المنطقة أو تلك، ويسهرون على حماية ابنائها قد يملكون القدرة على ممارسة الرقابة الاجتماعية غير المباشرة، ويستطيعون التدخل بشؤون الجماعة بوصفهم أصدقاء وليس بوصفهم ممثلي السلطة التنفيذية في الدولة، فإن استطاعوا العمل في هذا الإطار، وتوجيه الشباب والفتيان بالوجهة الصحيحة فإنهم بذلك يكونوا قد جمعوا بين مزايا نظم الضبط التقليدية، ومزايا نظم الضبط الحديثة والمعاصرة.

وقد تبدو مشكلة من نوع آخر تتمثل في تأثير القرابة في أشكال القرارات التي يتخذها الأفراد وهم في مواقع المسؤولية التي يمارسونها، فإذا تقدم عشرات الموظفين لممارسة عمل لهم في مؤسسة من المؤسسات فإن متخذي القرار قد يتأثرون بروابطهم العشائرية، ويميلون إلى ممارسة عملية الانتقاء وفق معارفهم وأقاربهم، دون أن يأخذوا بعين الاعتبار الشروط الموضوعية الخاصة بالتعيين. لقد نشأت الدولة في المجتمع العربي وسط الروابط التقليدية، وخاصة القرابية منها والعشائرية، حتى أن الدولة تقوم في أغلب البلدان على هذه الروابط، لذلك ليس من اليسير أن تكون مؤسسات الدولة قادرة على إهمال هذه الروابط، أو عدم أخذها بعين الاعتبار. ومن المعروف أن هذه من المخاطر الكبيرة التي تهدد أمن المؤسسات وتفسر الكثير من مظاهر الفشل التي تعانب منها. ومن المتوقع أن يكون للشرطة المجتمعية في هذا السياق دور فعال في الحد من انتشار هذه الأنماط السلوكية التي تحول دون عملية التطوير.

٤ . ٦ . ٤ معالجة المشكلات الاجتماعية المتعلقة بتنوع الجماعات وتعددها، والتي يمكن أن يؤدي استفحالها إلى أخطار مجتمعية

تتصف بنية المجتمع العربي، كما مر بيانه، بتنوع مكوناتها، وتعدد اتجاهاتها الفكرية والسياسية والاجتماعية، وقلية هي الدول العربية التي تتصف بتجانس كامل في بنيتها. حتى أن التقسيمات الاجتماعية تبدو واضحة في المدن الرئيسية، وفي القرى والمناطق على اختلاف مستوياتها. ففي بعض المناطق تعيش فئة من الوافدين إليها من مراكز حضرية أو ريفية دون غيرها، وفي مناطق أخرى تعيش مجموعات من السكان التي تدين بالإسلام تارة والمسيحية تارة أخرى، وتزداد هذه الظاهرة انتشاراً حتى على مستوى الدين الواحد الذي يتوزع أبناؤه إلى مذاهب، فيوصف حي من الأحياء بصفة المذهب الأكثر انتشاراً فيه، وقد توصف قرية بأصولها المكانية التي وفدت منها، وتبدو هذه الظاهرة واضحة في معظم مدن الوطن العربي وقراه.

ولا تستطيع أية دولة في العالم إجبار جماعة من المواطنين على الإقامة والاستقرار في هذا الحي أو ذاك، أو في هذه القرية أو تلك إلا على اساس اعتبارات اقتصادية أو تخطيطية، أما الاعتبارات الاجتماعية فهي مسألة خاصة لاتستطيع المؤسسات التنفيذية فرضها على السكان، ولا يشكل التفاف مجموعة من السكان حول بعضهم بعضاً في مكان إقامتهم مخالفة للأنظمة، ولا مخالفة للقوانين المعمول بها في معظم دول العالم، ومع ذلك قد تشعر الدول أن اجتماع فئة من السكان تتصف بوحدة لعقيدة أو المذهب، أو الاتجاه السياسي قد يشكل خطراً عليها، إن لم يكن ذلك في الوقت الراهن، فقد يكون مستقبلاً، لذلك تجتهد الدول في تطوير مخططاتها العمرانية بحيث تجعل المناطق السكنية أكثر انفتاحاً على بعضها بعضاً، ودون

أن تستفحل ظاهرة الاستقطاب، ويمكن للشرطة المجتمعية في هذا السياق أن تسهم بتوضيح أسس الوقاية من هذه المشاكل المحتملة، ومقاومة مثل هذا الأخطار أن أخذت بالتزايد في هذا المجتمع أو ذاك.

٤ . ٦ . ٥ معالجة المشكلات الاجتماعية التي يمكن أن تكون سبباً لانحراف بعض الأفراد أو الجماعات وممارستهم الأفعال الجرمية التي يعاقب عليها القانون

تسهم الشرطة المجتمعية في الوقاية من ارتكاب الجريمة والانحراف بين مجموعات الشباب الذين يمكن أن يقدموا على ممارسة هذه الأفعال في حالات غياب الضبط الاجتماعي، وفي حالات غياب الرقابة الاجتماعية المكافئة، ففي قطاع تلاميذ المدارس، وطلبة الجامعات، ومؤسسات العمل الكبيرة، وحيث يجتمع عدد كبير من الأفراد، ويتبادلون الأفكار والآراء يمكن أن تنشأ بوادر السلوك الاجتماعي اللامعياري، والذي يمكن له أن ينمو باستمرار مع انتشار عوامل نموه، ومن خلال التواصل المباشر وغير المباشر تستطيع الشرطة المجتمعية رصد الاحتمالات الممكنة لانتشار الظاهرة والعمل على تقويض دعائم مثل هذه الأنماط السلوكية، فالوثائق التي بحوزة مؤسسات الشرطة المجتمعية تبين على سبيل المثال درجة انتشار البطالة بين الشباب، وبين من هم في سن العمل، ودرجة انتشار التدخين، ودرجة انتشار تعاطي المخدرات، وغيرها من البيانات الإحصائية التي تمكن الباحث في الشرطة المجتمعية تقدير الواقع الحال لمجموعة من السكان واحتمال إقدام افرادها على ممارسة هذا النمط السلوكي أو ذاك. ويمكن للشرطة المجتمعية أن تعتمد في ذلك على قرائن عديدة جداً، منها درجة انتشار هذه الظاهرة أو تلك في المراحل السابقة، أو انتشار هذا النمط السلوكي أو ذاك.

إن ارتفاع نسبة البطالة على سبيل المثال، وانتشار ظاهر التدخين يمكن أن تسهم بانتشار ظاهرة المخدرات في وقت لاحق إذا توفرت مجموعة من الظروف المناسبة، ومع انتشار ظاهرة المخدرات ليس من الغريب أن تعرف المدينة أو القرية بعض ظواهر القتل، أو السرقة أو ما شابهها، وفي حال كانت المنطقة السكنية توصف بغلبة تيار فكري أو سياسي أو اجتماعي على غيره من التيارات فإن المشاكل المتوقعة يمكن أن تأخذا أبعاداً مختلفة تماماً عن المشكلات التي يمكن أن تنتشر مع غلبة انتشار تيارات أخرى أو مذاهب أخرى. . وبهذه الطريقة يستطيع الباحث في قطاع الشرطة المجتمعية أن يتنبأ للمستقبل، ويضع الخطوط العامة لكيفية التعامل مع أية مشكلة يمكن أن تحدث لاحقاً.

المراجـــع

إبراهيم، حسين، (١٩٩٠م، ١٤١٠هـ)، التدريب في مجال الشرطة، المجلة العربية للتدريب، العدد السادس، رجب.

إبراهيم، سعد الدين (١٩٨٤)، مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد (٦٢)، نيسان.

إبن أبي طالب، علي (دون تاريخ)، نهج البلاغة، شرح إبن أبي الحديد، المجلد الرابع، دار المعرفة، ودار الكاتب العربي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ص: (٣٢٠).

أبو غدة، حسن (١٤٢٠هـ)، معطيات الصوم في رمضان، مجلة الأمن والحياة، العدد (٢٠٨)، رمضان.

ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد (١٩٨١)، مقدمة ابن خلدون، دار القلم.

الأخرس، صفوح، (١٩٩٠)، علم اجتماع العائلي، جامعة دمشق.

الأصفر، أحمد، (١٩٩٦)، التوظيف السياسي للإسلام ومظاهر الوحدة والتنوع في مجتمع مدينة دمشق خلال فترة الحكم العثماني، مجلة عالم الفكر، المجلد (٢٥)، العدد الثاني، ديسمبر.

الأصفر، أحمد، (١٩٩٧)، النظم القرابية والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية في مدينة دمشق، مجلة شؤون اجتماعية، (الإمارات العربية المتحدة)، العدد (٥٦) شتاء.

البستاني، بطرس، محيط المحيط، باب الضاد.

الجوهري، عبد الهادي، (١٩٨٣) قاموس علم الاجتماع، مكتبة نهضة الشرق.

الخشاب، مصطفى، (١٩٧٥). مفهوم «الضبط الاجتماعي» في: معجم العلوم الاجتماعية، مراجعة إبراهيم مدكور، إصدار الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة، «يونسكو»، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الخطيب، حسام، (١٩٩٩)، أي أفق للثقافة العربية وأدبها في عصر الاتصال والعلوملة، مجلة عالم الفكر، المجلد (٢٨)، العدد (٢)، ديسمبر.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (١٩٨٠, ١٤١٠هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء التاسع عشر، تحقيق عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت.

الساعاتي، حسن، (١٩٦٨)، علم الاجتماع القانوني، مكتبة الأنكلو المصرية، القاهرة.

الشامي، محمد، (١٩٩٧)، الوعي والوعي الذاتي عند الإنسان: رؤية علمية فلسفية، مجلة الفكر العربي، العدد (٨٧)، شتاء.

الغالي، كمال، (١٩٧٨)، مبادئ القانون ادستوري والنظم السياسية، الطبعة الخامسة، دمشق.

القزويني، حسن مرتضى (١٩٩١م، ١٤١١ هـ). الرسول الأكرم: مدرسة الأخلاق، دار البيان العربي

الكيال، عبد الوهاب وآخرون، (١٩٩٣)، موسوعة السياسة، الجزء الثالث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية.

سلامة، غسان، (١٩٨٧). قوة الدولة وضعفها: بحث في الثقافة السياسية العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٩٩، أيار.

عبد السلام، عادل وآخرون (١٩٩٧). البادية السورية: الواقع والمستقبل، الكتاب الرابع، وحدة البحوث والدراسات.

عبد الله، عبد الخالق، (١٩٩٩). العولمة: جذورها وفروعها وكيفية التعامل معها، مجلة عالم الفكر، المجلد (٢٨)، العدد (٢).

فرج الله، جميل، (١٩٩١، ١٤٢١هـ). التنمية القيادية في الشرطة، المجلة العربية للتدريب، العدد التاسع، محرم.

مبيض، عامر رشيد، (٢٠٠٠). موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية: مصطلحات ومفاهيم، دار المعارف للنشر والطباعة والتوزيع، حمص، سورية.

مراد، فيصل (١٩٧٧). مداخل لنظريات التنظيم، المنظمة العربية للعلوم الإدارية.

موسوعة الحديث الشريف، (١٩٩١-١٩٩٦)، إصدار صخر لبرامج الحواسب، الإصدار الأول، (٢، ١).

هنا، غانم، (١٩٩٠). بناء المجتمع، الطبعة الثالثة، جامعة دمشق.

البحث الخامس

الشرطة المجتمعية مفهوماتها وتطبيقاتها العملية

اللواء د. محمد الأمين البشري

الشرطة المجتمعية: مفهوماتها وتطبيقاتها العملية

المقدمـــة

رغم الجهود المبذولة في مجال مكافحة الجريمة على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية، ورغم النفقات الباهظة التي تتحملها الدول والشعوب لمعالجة مشكلات الجريمة وإدارة نظم العدالة الجنائية، لا نرى في الأفق بوادر مطمئنة أو مؤشرات نجاح للاستراتيجيات والسياسات الجنائية التي انتهجت خلال القرن المنصرم. ولا ندعي أن الجهود التي بذلت والسياسات التي انتهجت كانت فاشلة أو عديمة الجدوى، ولكن نؤكد أن ظاهرة الجريمة كانت أكبر خطراً وأكثر عدة وأقوى اندفاعاً.

الإحصاءات الجنائية التي تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حول الجرائم التي وصلت إلى علم الشرطة في دول العالم تفصح عن أرقام تتضاعف كل عام بصورة مخيفة (International Criminal Police Organization, 1998)

وإذا أخذنا على سبيل المثال جريمة القتل العمد بصورتها التقليدية نجدها تتجاوز الآلف جريمة في (٥٠٪) من دول العالم، وتتجاوز العشرة آلاف جريمة في كثير من الدول، بل بلغت في بعض الدول الصغيرة (٣٠ إلى ٥٠) ألفاً في العام. يفقد العالم أكثر من مليون شخص في جرائم القتل العمد كل عام، علاوة على الخسائر البشرية الأخرى الناجمة عن جرائم القتل غير العمل بمختلف صورها وأشكالها والتي تبلغ أضعاف هذا الرقم.

وإذا رجعنا إلى الجرائم الأخرى مثل جرائم الاغتصاب والنهب والسرقات وغيرها من جرائم المال التقليدية فلا تتسع هذه المقدمة جزءاً يسيراً من أرقامها الفلكية. وكل ذلك قبل الانتقال إلى الجرائم العصرية ذات الطابع الاقتصادي والسياسي القائمة على التقانة العالية ووسائل المعلوماتية التي تقف أجهزة العدالة الجنائية حائرة أمام متغيراتها المتسارعة.

وإذا كانت تلك الصورة القاتمة لموقف الجريمة على المستوى الدولي، فإننا لا نستطيع استثناء الدول العربية عن تلك الصورة القاتمة. كانت الجريمة في الوطن العربي تحت السيطرة حتى عهد قريب، إلا أنها دخلت مرحلة جديدة خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، بسبب المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي عمت المنطقة.

تشير الاحصاءات الرسمية للدول العربية إلى ارتفاع عدد الجرائم المبلغة في بعض الدول العربية بمقدار (١٠٠٠٪ إلى ٢٠٠٠٪) خلال الأعوام العشرة الماضية. كما تشير تلك الاحصاءات أن معدلات جرائم القتل والنهب والسرقات والمخدرات (في كل مائة ألف نسمة من السكان) قد بلغت (٥,١٪)، (٦,١٧٪)، (٥,٩٪) و(٩,١٠٪) (البشرى، ١٩٩٩، ص ١٤٦-١٥٠).

وأخيراً تأتي الجريمة المعاصرة بمختلف صورها وأشكالها مثل الجريمة الاقتصادية المنظمة، والجرائم المعلوماتية، وترويج المخدرات، والاتجار في المواد الخطرة، والاتجار في الجنس وسط الاطفال، وعبر الانترنت، وغير ذلك من الممارسات السالبة والسلوكيات الاجرامية المعقدة التي لا تقوى أمامها الأجهزة الشرطية التقليدية والدوريات العامة التي تجوب الطرقات.

إننا في عصر تتغير فيه نمط الحياة ووسائل الانتاج وأساليب المعيشة من مساكن ومصانع ومعاملات مالية، يصعب السيطرة عليها. إن المباني ذات الطوابق المتعددة والمجمعات السكنية التي تأوي آلاف السكان في مساحة صغيرة، يصعب تأمينها بالأساليب الشرطية التقليدية، الشيء الذي يدعونا إلى البحث عن أساليب شرطية مستحدثة وأفكار واقعية تساعد على مواكبة المتغيرات الأمنية.

من الأفكار الجديدة، أو بالأحرى الأفكار القديمة التي يتم طرحها مجدداً الآن في هذا السياق، تأتي فكرة الشرطة المجتمعية أو استراتيجية الشرطة المجتمعية (Strategy of Community Policing) التي يعول عليها الكثير لتحريك جميع أعضاء المجتمع تجاه الوقاية من الجريمة وتفجير طاقاتهم بما يحقق أمن المجتمع وسلامته. لقد آن الأوان لانهاء العزلة بين المجتمع والشرطة التقليدية المفروضة عليه من قبل السلطات الرسمية، ولا بالغاء القوانين ولا بتعليق دور الشرطة التقليدية، بل بتحقيق الاندماج والتداخل بين الجهود الرسمية والجهود الأهلية بعد اعطاء دور قيادي واضح وصادق لجميع أفراد المجتمع، وبعد تزويدهم بسلاح الحس الأمني وبالتوعية اللازمة. ونحن بصدد تحقيق فكرة الشرطة المجتمعية على الواقع العلمي، ينبغي مراعاة العادات والتقاليد المحلية واستقاء مشروع الشرطة المجتمعية من أصولها المتضمنة في ثقافتنا الإسلامية مع الاستعانة بالتجارب الناجحة في الدول المتقدمة وما وفرته تقنيات العصر من وسائل مساعدة لتحقيق استراتيجية الشرطة المجتمعية.

في هذا الإطار تأتي هذه الدراسة كمحاولة للاسهام في بلورة فكرة الشرطة المجتمعية كمشروع يصلح للتطبيق على الواقع المحلي في الدول العربية وتتناول هذا الدراسة :

- مفهوم الشرطة المجتمعية .
- الجذور التاريخية للشرطة المجتمعية .
- التطبيقات العملية للشرطة المجتمعية
- تصور مقترح للتطبيق العملي لمفهوم الشرطة المجتمعية في المجتمعات العربية .

موضوع الدراسة

على المستوى الدولي برز الاهتمام بفكرة الشرطة المجتمعية مجدداً خلال الربع الأخير من القرن الماضي، وذلك بصورة ملحوظة، إذ حازت الفكرة في اطارها النظري العناية الفائقة بالدراسة والتحليل، والشرح والتفصيل، ويصعب الآن حصر الأدبيات التي توافرت واللقاءات العلمية التي نظمت في هذا المجال لكثرتها وتنوع مصادرها وتعدد مستوياتها . إلا أننا على يقين بأن فكرة الشرطة المجتمعية وبفضل تلك الجهود العلمية النظرية قد أصبحت أكثر وضوحاً في اطارها النظري، وأكثر قبولاً في سياقها التنظيمي خاصة لدى القواعد العريضة من المجتمعات الحضرية والتي تقع على عاتقها مسئولية التطبيق العملي وتفعيل الدور الميداني لمشروع الشرطة المجتمعية .

على المستوى العربي برز الاهتمام بمشروع الشرطة المجتمعية بصورة علمية جادة خلال العقد الأخير من القرن الماضي رغم المؤشرات الواضحة بشأن الشرطة المجتمعية في أدبيات العمل العربي الأمني المشترك في وقت مبكر كما ترجمتها الاستراتيجية الأمنية العربية الصادرة في عام ١٩٨٣م، ومع ذلك نستطيع القول أن الأبحاث والدراسات التي أعدت عربياً في هذا المجال قد حققت أهدافها في فترة وجيزة وكادت أن تبلور مفهوماً عربياً مشتركاً للشرطة المجتمعية وإطاراً لآلياتها ويعزى ذلك إلى :

١ ـ توفر الأدبيات والأنشطة الأجنبية التي عنيت بالشرطة المجتمعية ومشاركة الباحثين والمختصين العربي في تلك الأنشطة .

٢ ـ إقتران فكرة الشرطة المجتمعية بطبيعة تنظيم المجتمعات العربية وأصولها التاريخية والثقافية .

٣ ـ حاجة المجتمعات العربية إلى الأمن بمفهومه الشامل .

٤ ـ الاحساس بحالة عدم الأمن الذي تعيشها المجتمعات العربية في النصف الثاني من القرن الماضي .

٥ ـ التكلفة الباهظة لأجهزة مكافحة الجريمة والتي تنعكس سلباً على خطط وبرامج التنمية الاجتماعية .

٦ ـ المتغيرات الأمنية الحرجة وتفاقم مشكلات الجريمة في المنطقة العربية والعالم عامة .

ورغم النجاح الذي تحقق على المستوى الدولي أو الإقليمي في تطوير مشروع الشرطة المجتمعية في إطاره النظري ودعمه بالنظريات الأمنية ومساندته بالمبررات العلمية المقبولة . إلا أن الانتقال بمشروع الشرطة المجتمعية من إطارها النظري إلى الواقع العلمي ما زال متعثراً، ولم يبلغ ما تم انجازه حجم الاهتمام الذي حُظي به أو مقام الرغبة المجتمعية التي تأكدت من خلال الدراسات الميدانية وارتسمت في نتائج اللقاءات الترويجية والتوعوية . فما هو مرد ذلك؟ هل هو قصور في السياسات الرسمية وتشريعات الدول؟ أم هو خلاف حول آليات التطبيق العملي التي لم تجد عناية الباحثين والمنظرين؟ .

والأهم من ذلك أن يكون تخلف التطبيق العلمي على الواقع عائداً إلى معضلة التنازع التقليدي للسلطات أو الجفوة التي ظلت تعاني منها العلاقة بين الشرطة والجمهور.

تعني هذه الدراسة بالاجابة على تلك التساؤلات بالوقوف على مدى سلامة الإطار النظري لمشروع الشرطة المجتمعية وأصولها، ومدى القناعة لدى أعضاء المجتمع وأجهزة الشرطة التقليدية. كما أنه من الضروري الوقوف على مدى انسجام التطبيقات الراهنة مع الأطر النظرية ونجاح تلك التطبيقات النموذجية على الواقع العملي.

وعلى هذا النحو تهدف هذه الدراسة إلى :

١ ـ بلورة مفهوم الشرطة المجتمعية يعتمد على الجذور التاريخية الراسخة في المجتمعات العربية وتقاليدها السمحة، ويأخذ بأسباب المتغيرات العصرية.

٢ ـ التعريف بالأسس العملية والتنظيمية للشرطة المجتمعية.

٣ـ التعريف ببعض التطبيقات الناجحة.

٤ ـ تقديم تصور نموذجي لشرطة مجتمعية يلائم المجتمعات العربية.

٥ . ١ حول مفهوم الشرطة المجتمعية

٥ . ١ . ١ تعريف الشرطة المجتمعية

عبارة الشرطة المجتمعية أو شرطة المجتمع (Community Policing) كلمات يبدو في الظاهر أنه من السهل تعريفها، ولكن ـ في الواقع ـ هي غير ذلك، إن لعبارة الشرطة المجتمعية أبعاداً كثيرة تضم سلسلة من الأنشطة

المتداخلة التي تضطلع بها الشرطة داخل المجتمع . ولتوضيح ذلك لابد من الوقوف على نماذج معينة من الأنشطة السائدة في كثير من أنحاء العالم وإكتسبت شهرتها ومن ذلك :

١ ـ الشرطة الاستراتيجية (Strategic Policty) ويدور مفهومها حول تطوير قدرات الشرطة المهنية لمحاربة الجريمة ، ويبقى هدفها السيطرة على الجريمة والحد من انتشارها وامتدادها ، وتهتم الشرطة الاستراتيجية بإدخال المجتمع في عمليات محاربة الجريمة كما تهتم بالأشخاص الخطرين ومعتادي الإجرام خارج دائرة اختصاصها المحلي ، فهي لذلك تعمل بالتركيز على مشكلة الجريمة .

٢ ـ الشرطة المكيفة مجتمعياً (Community Oriented Plicing) ، أو شرطة حل المشكلات (Problem Solving Plicing) ويرتكز هذا النوع على تحقيق فاعلية دور الشرطة في إزالة أسباب الجريمة عن طريق دراسة المشكلات على الطبيعة وإيجاد المعالجات اللازمة لها مع إتاحة الفرصة للمجتمع للقيام بدور رقابي يضمن أن الشرطة تعمل وفقاً لاحتياجات أفراد المجتمع .

٣ ـ الشرطة المجتمعية (Community Policing) ، ويأتي مفهومها كنقلة لمفهوم الشرطة المكيفة مجتمعياً (Community Oriented Policing) إلى خطوة أخرى متقدمة تعرف بالمشاركة أي المشاركة بين المجتمع والشرطة على قدم المساواة في معالجة جميع مشكلات المجتمع .

إذاً ، الشرطة المجتمعية هي محاولة العمل مع المجتمع لمعالجة المشكلات التي قد تؤدي إلى الجريمة أو تساهم في أي نوع من عدم الاستقرار في الجوار أو الحي أو المدينة مع التزام جانب الاستجابة لجميع متطلبات أفراد المجتمع في دائرة الاختصاص المعني (Wallace, et. a, 1995, p.272) .

في رأي (تروجانوفكس، ١٩٩٢، ص ٦٩ Trojanowicz) الشرطة المجتمعية فلسفة واستراتيجية تنظيميه تدفع إلى مشاركة جديدة بين أعضاء المجتمع والشرطة، وتقوم هذه الفسلفة على حقيقة أن واجب كل من الشرطة والمجتمع هو العمل معاً للتعرف على المشكلات الاجتماعية الراهنة ومعالجتها على ضوء اسبقيات يتفقان عليها. وتأتي في مقدمة تلك المشكلات الجريمة، والمخدرات، والخوف العام، والخلل في منظومة المجتمع، والغاية التي ترمي إليها هذه المشاركة هي تحسين ظروف الحياة والبيئة الاجتماعية، ويشمل تعريف الشرطة المجتمعية لدى البعض التنظيم الذي يتخلل جميع مجالات العمل الشرطي مع التركيز على التزام الشرطة جانب المجتمع وبناء التنظيم والإدارة الشرطية على القواعد الآتية :

١ ـ اعتماد الهيكل التنظيمي اللامركزي.

٢ ـ مشاركة المجتمع في اتخاذ القرارات الشرطية.

٣ـ تخويل الضباط جميع الصلاحيات التي تمكنهم من معالجة المشكلات.

٤ ـ اعتماد قيم وتقاليد المجتمع المحلي منطلقاً لأهداف الشرطة.

يعرف «أوتمايز» الشرطة المجتمعية بأنها المنظور الجديد للعمل الشرطي الذي يسبق الحدث الأمني ويقوم على المعلومات التي من شأنها معالجة جميع المشكلات السالبة في المجتمع (أوتمايز Oettmeiere, 1995, p.89)

أما أبو شامة فقد تفادى اعطاء تعريف مباشر للشرطة المجتمعية والاستعاضة عن ذلك بوصف الاجراءات التي يمكن أن يسهم فيها أفراد المجتمع بدور فاعل مثل أعمال المرور والمشاركة في عمليات منع الجريمة باعتباره جوهر مفهوم الشرطة المجتمعية وغايتها (أبو شامة، ص ٣٧).

إذاً، الشرطة المجتمعية هي انفتاح الشرطة التقليدية على المجتمع، وتمكين أفراد المجتمع من العمل إلى جانب أفراد الشرطة بصورة علنية وبصدق وإخلاص، وذلك انطلاقاً من مبدأ الأمن حق وواجب على جميع أفراد المجتمع.

إن تدخل أفراد المجتمع في إجراءات تنفيذ القوانين وحسم المنازعات بأساليب مجتمعية يتفقون عليها تخفف من الأعباء الأمنية على الأجهزة الرسمية، ونخلص بذلك إلى الأهداف والغايات التي ترمي إليها استراتيجية الشرطة المجتمعية وهي :

١ ـ التعريف بالمبادئ والسياسات التي تقوم عليها نظرية الشرطة المجتمعية.

٢ ـ العمل على تقوية محاولات تطبيق النظرية على الواقع وفق نماذج عملية ملموسة النتائج.

٣ ـ تقييم استراتيجيات الأداء الشرطي.

٤ ـ إدخال نشاط الشرطة المجتمعية في منظمومة المؤسسية لوحدات الشرطة.

٥ ـ العناية بالدعم الفني للشرطة.

٦ ـ تطوير مناهج للتدريب والموجهات العامة اللازمة لتحقيق الأهداف.

٥ . ١ . ٢ الجذور التاريخية للشرطة المجتمعية

أولاً : في المجتمعات الغربية

تعد بريطانيا من الدول الرائدة في مجال الشرطة المجتمعية إذ أصدر (الفرد العظيم ٨٧٠ـ٩١٠) أمراً كلف بموجبه جميع المواطنين بالقيام بأعمال الشرطة في حماية الأرواح، وتأمين الممتلكات، والقيام بالدوريات الليلية وإبلاغ

بعضهم البعض عن الحالات الطارئة بواسطة الصياح (Hue and Cry). وبعد إنشاء الشرطة النظامية في بريطانيا في القرن الثالث عشر ظلت المجتمعات المحلية ترعى مهامها الأمنية. وفي العصر الحديث إنعكست تلك التقاليد بصورة نظامية على برامج الشرطة المجتمعية التي بلورها (السير روبرت بيل Robert Peel) وهو يؤسس شرطة ميتروبوليتان لندن عام ١٨٢٩م، عندما رفع شعاره المعروف الشرطة هي المجتمع والمجتمع هو الشرطة (The police are the public and the public are the police) وظلت تلك المقولة التي ترجمها قادة الشرطة البريطانية أمثال السير شارلي براون، والسير رتشارد ماين إلى الواقع العملي ـ أساس برامج الشرطة المجتمعية بمختلف صورها التي طبقت في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أطلق عليها «البيلية» نسب إلى روبرت بيل.

في الولايات المتحدة بدأت الشرطة منذ نشأتها الأولى بطابعها الأهلي عندما أنشأت الشركات الهولندية حراستها الخاصة في المدن الساحلية التي كانت المحطة الأولى للهجرات الأوروبية، ومنذ ذلك التاريخ أخذت الشرطة طابع المحلية والمجتمعية.

ترجع الشرطة المجتمعية بمنظورها الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية إلى السبعينات، حيث ولدت الفكرة في أعقاب حوادث عدم الاستقرار المدني ومناهضة حرب فيتنام وانتشار ظاهرة المخدرات وغيرها من المشكلات الأمنية التي أقلقت المجتمع الأمريكي في الستينات وفشلت الشرطة النظامية في التصدي لتلك المشكلات.

إقتنع الكثيرون حينذاك بأن الشرطة النظامية التقليدية التي إعتمدوا عليها في تلك الفترة لا تواكب المتغيرات الأمنية وأنه من الضروري البحث

عن أفكار وبرامج جديدة لضمان السلامة والسيطرة الأمنية. لذا جاء القانون الشامل لمنع الجريمة وسلامة الشوارع لسنة ١٩٦٨، الذي مهد لإعادة تأهيل الشرطة مع إعطاء دور أكبر وإمكانيات خاصة للشرطة المجتمعية كبديل.

بحلول عام ١٩٨٠، كانت الشرطة المجتمعية قد أخذت طريقها الصحيح في كثير من الولايات والمدن والمحليات، كما أجريت الدراسات الميدانية التي أكدت نجاح الشرطة المجتمعية وتفاعل المجتمع معها، مما دفع انتشارها في كثير من المدن في الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً :جذور الشرطة المجتمعية في المجتمعات العربية

لم يكن للعرب قبل الإسلام دولة منظمة وإنما كانوا قبائل تعيش تحت إمرة رؤسائها وحماية فرسانها، وبالتالي لم تكن للعرب نظاماً للشرطة، وكانت العشيرة هي التي تكفل الأمن والاستقرار لأفرادها وشيوخ العشيرة هم الذين يضطلعون بمهمة الشرطة والقضاء في حالات وقوع الجرائم والمنازعات الفردية.

ولقد لمس العرب الفوضى والآثار الضارة الناجمة عن عدم توفر نظام أمني يحفظ لهم حقوقهم ويكفل العدل بينهم ويردع الظالم منهم. ولعل من أولى معالم الأمن الاجتماعي لدى العرب قبل الإسلام ما عرف بحلف الفضول الذي شهده الرسول ﷺ، وهو في الخامسة والعشرين من عمره، أي قبل أن يوحى إليه. جاء حلف الفضول بعد تعرض رجل من قبيلة زبيد لحادث نصب من أحد أبناء بني سهم في مكة، إذ اجتمع بعض أبناء قريش في دار عبد اللّه بن جوعان ضم بنو هاشم وبنو أسد، وبنو زهرة، وبنو تميم، وتحالفوا على أن لا يظلم في مكة غريب ولا حر ولا عبد إلا كانوا معه حتى يأخذوا له حقه ويؤدوا إليّه مظلمته من أنفسهم ومن غيرهم (ابن واصل، ١٩٦٧، ص١٨٧٥-١٨٨٠).

ويعد هذا الحلف نموذجاً للشرطة المجتمعية في ذلك العصر حيث تعهد المجتمعون على تحمل المسؤولية الأمنية في غياب نظام أمني، أو دولة بالمعني الحديث.

في صدر الإسلام اضطلعت الحسبة بوظائف الشرطة، وامتدت أكثر من ذلك إلى أعمال تتعلق بالأسعار وتنظيم الأسواق وتوجيه جميع الأنشطة الاجتماعية، وقد شملت وظيفة الحسبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ (آل عمران، ١٠٤). وقال تعالى: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾ (الحج، ٤١)، وقال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ (آل عمران، ١١٠).

وكان الرسول ﷺ يأمر الناس باقامة العدل وتحليل البيع وتحريم الربا، كما كان ينهى عن طفيف واخسار الكيل والميزان عملاً بقوله تعالى: ﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم﴾ (المطففين، ٥).

ولم يكتف رسول الله ﷺ بذلك بل مارس بنفسه أعمال الحسبة. كما استعمل أناساً من أصحابه للقيام بأعمال الحسبة، فقد استعمل ﷺ سعيد إبن سعيد بن العاص بن أمية علي سوق مكة المكرمة واستعمل عبد الله بن سعيد بن احيحة بن العاص على سوق المدينة المنورة. كما كان يأمر علياً كرم الله وجهه بتنفيذ الأحكام (ابن سعد، د.ت.، ص ١٤٠-١٥٠).

وقد سار الخلفاء الراشدون على نهج الرسول ﷺ، فقد اختار أبوبكر الصديق عبد الله بن مسعود الهذلي على رأس جماعة من المسلمين ليقوموا

بحراسة أسوق المدينة المنورة خشية أن يهاجمها الأعداء، وكان عمر ابن الخطاب يقوم بنفسه بوظيفة الحسبة وكان يطوف على الأسواق ويراقب المكاييل والموازين ويمنع اشغال الطرقات بالمجالس الخاصة. وكان يقوم العسس ليلاً وتفقد أحوال الرعية ومراقبة الأمن ومنع الاخلال به، وقد استعمل رضي اللّه عنه عبد اللّه بن عتبة على سوق المدينة المنورة (الأشير، د.ت.، ص. ٢٣٠ـ٢٣٥).

في المنظور الإسلامي، يتوقف ارتكاب الجريمة على عاملين

أولهما رغبة الجاني في ارتكاب الجريمة، وثانيهما اعتقاده أن فرصة تحقيق تلك الرغبة أصبحت مواتية. ولهذا تتجلى حكمة الشريعة الإسلامية في اعتمادها على الأسس الروحية التربوية في مكافحة العامل الأول، أي الرغبة في ارتكاب الجريمة. وتقوم تلك الأسس الروحية على قيام المسلمين بواجباتهم ومحافظتهم علي حقوقهم، إن في قيام المسلم بما فرض عليه من واجبات ترويض للنفس على حب الخير لجميع أفراد المجتمع، واذكاء لضمائرهم واشعار لهم بأنهم على صلة دائمة باللّه تعالى، وهم تحت رقابته في كل حين.

إن دعوة الإسلام إلى التخلق بالأخلاق الحسنة في السر والعلن، والظاهر والباطن، تعتبر درعاً قوياً للمسلم يقيه من التورط في الانحراف والجريمة. كما أن اهتمام الإسلام بالمحافظة على كيان الأسرة ودعوته إلى تكوين رأي عام فاضل يستنكر الجريمة، وأمره بستر ما يرتكب منها، وعقاب المجرمين بعقوبات رادعة ما هي إلا خطوات متدرجة ترمي إلى وقاية المسلمين من الجريمة. ومن هذا المنطلق تعتبر الشرطة في الإسلام عامل وقاية وعلاج قبل أن تكون عامل قهر واستبداد، وانتهاك للكرامة الإنسانية. وبهذا

المفهوم لاشك أن تكسب الشرطة ثقة المجتمع الإسلامي ومساندته لها وتعاونه معها على القيام بالمهام الصعبة الملقاة على عاتقها. وقد أثبتت التجارب أن فشل الشرطة كان دائماً وأبداً مرهوناً بغياب الثقة والمساندة المجتمعية، وتقوى هذه المساندة وتكون أكثر فاعلية كلما تيقن أعضاء المجتمع بأن الشرطة في خدمتهم.

وقد طبق رجال الشرطة الإسلامية هذا الشعار في صدر الإسلام، وقد تلاحظ أن الشرطة ومن خلال وظائفها الإدارية والقضائية كانت تعني بالوظائف الاجتماعية ورعاية الأفراد ومصالحهم الخاصة، ومن ذلك قيام الشرطة باطفاء الحرائق، ونجد المصابين، ومد يد العنون إلى كل محتاج، والرفق بالضعفاء.

وقد وضح ذلك في سيرة الخلفاء الراشدين الذين كانوا يقدمون الطعام والكساء للمحتاجين أثناء قيامهم بمهام صاحب العسس، وكان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه رائداً في هذا المجال.

ومن المعلوم أن جميع المسلمين مطالبون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعضهم على بعض كلما إقتضت الأحوال، ويطلق على من يفعل ذلك بالمحتسب المتطوع، أما من يباشره بمقتضى تقليد من ولي الأمر فهو المعني بالاحتساب وإليه تنصرف لفظه المحتسب عند الإطلاق والفرق بينهما من تسعة وجوه هي :

١ ـ إن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية.

٢ ـ إن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره.

٣ـ أنه منصوب للاستعداد إليه فيما يجب انكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعداد.

٤ ـ إن على المحتسب اجابة من استعداه وليس على المتطوع اجابته.

٥ ـ إن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى انكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر باقامته وليس على غيره من المتطوعه بحث ولا فحص.

٦ ـ أن له أن يتخذ على انكاره أعواناً لأنه عمل هو منصوب له وإليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعواناً.

٧ـ إن له أن يعذر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز إلى الحدود وليس للمتطوع أن يعذر على المنكر.

٨ـ إن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال، ولا يجوز للمتطوع أن يرزق.

٩ ـ إن له الاجتهاد برأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق واخراج المقاعد فيه فيقر وينكر فيه ما أداه إليه اجتهاده وليس هذا للمتطوع.

بدأت وظيفة الشرطة كما سبق أن أشرنا، في صدر الإسلام كوظيفة اجتماعية يضطلع بها أفراد المجتمع عن طواعية كواجب ديني يهدف إلى تأمين المسلمين وتوفير حاجات الأفراد الأمنية، وقد أخذت الوظيفة في تلك المرحلة شكل العسس. وفي المرحلة التي تلت نظام العسس أخذت الوظيفة شكلها الرسمي في شكل نظام متكامل للحسبة، وكانت للحسبة جانبها الرسمي والتطوعي، وتلك هي البداية الحقيقية التي يمكن أن نصفها بخصائص الشرطة المجتمعية النموذجية التي تعمل لتحصين المجتمع بآليات نابعة من قيم المجتمع وجهود أعضائه. وقد أخذت تلك المشاركة الطوعية أربعة صور هي:

١ـ نظام الشرطة المتطوعة.

٢ـ نظام الفتوة.

٣ـ نظام العريف.

٤ـ نظام الآترور.

كانت الشرطة النظامية التي يرأسها «صاحب الشرطة» والتي يحصل أفرادها على مخصصاتهم من بيت مال المسلمين هي القاعدة الأساسية، إلا أنه وفي الحالات التي تسود فيها الاضطرابات والفتن وفي حالات ضعف سلطان الدولة وهيبتها كان المسلمون يبادرون بمعاونة الشرطة والقيام مقامها في الدفاع عن المجتمع الإسلامي وحماية الأعراض والأموال فيما عرف بنظام الشرطة الطوعية، وقد ظهر دور الشرطة الطوعية بوضوح في الدولة الأموية وعندما قويت حركات الخوارج والشيعة وكثرت الثورات. وفي أيام الدولة الفاطمية نجد دوراً واضحاً لنوع من العمل التطوعي في صفوف الشرطة، وكان يطلق على المتطوعين «أصحاب الأرباع» وكانت مهمتهم الحراسة وضبط الجرائم وترتيب مشاركة العامة في عمليات الحراسة الليلية ومراقبة اللصوص والمشبوهين واطفاء الحرائق.

وفي عهد الدولة العثمانية لجأ السلاطين العثمانيون إلى شيوخ القبائل البدوية في السيطرة على المناطق النائية وتأمين طرق القوافل التجارية، كما جرت الاستعانة بشيوخ القبائل في التصدى للفتن والثورات في مناطق أخرى.

ويلحق بالشرطة المتطوعة نظام العريف الذي يتكون من طبقة من الموظفين كان يعتمد عليهم الأمراء في تأمين الأمصار خاصة النائية منها، وكان لدى العرفاء سجلات يسجلون عليها أسماء الجنود والنساء والأطفال والشيوخ والبيانات الخاصة بتلك الفئات. كما أن العرفاء كانوا يشكلون

حلقة اتصال بين عامة الناس والحكام، وكانوا ينقلون رغبات الناس للحكام ويتولون معالجة مشكلاتهم الخاصة.

وما زالت آثار هذه الطبقة من العرفاء باقية في بعض الدول الإسلامية إلى يومنا هذا فيما يعرف بنظام العمد والمشايخ أو المختار. وفي مرحلة من المراحل ظهر نظام الفتوة في بعض أنحاء الدولة الإسلامية كخطوة من خطوات مشاركة المجتمع في حفظ الأمن ومعاونة جهاز الشرطة.

وكان نظام الفتوة يقوم على أصحاب المهن من التجار والعمال وسكان القرى الذين كانوا يتولون مواجهة اللصوص والمفسدين، علاوة على القيام بأعمال الدفاع المدني وتأمين الجبهة الداخلية في حالات الحرب (الأصيبعي، ١٩٩٠، ص. ١٦٩).

٥ . ٢ التطبيقات العملية للشرطة المجتمعية (النموذج الياباني)

أوضحنا فيما سبق أن فكرة الشرطة المجتمعية قد حظيت باهتمام بالغ في الدول المتقدمة من حيث جوانبها النظرية والتنظيمية. إلا أنها ـ في تقديرنا ـ لم تحقق على الواقع التطبيقي النجاحات المرجوة، ويعزى ذلك لأسباب عدة أهمها :

١ ـ عدم قناعة أعضاء المجتمع.

٢ ـ تفكك المجتمع بأسباب عرقية أو دينية.

٣ ـ عجز الشرطة على تحسين صورتها لدى الجمهور.

٤ ـ عدم وضوح آليات التطبيق على الواقع.

تعتبر بريطانيا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان هي الدول المتقدمة الأوفر حظاً مع تجربة الشرطة المجتمعية وتطبيقاتها خلال

العقود الثلاثة الماضية التي شهدت فيها استراتيجية الشرطة المجتمعية إنبعاثاً جديداً في بريطانيا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية وجدت فكرة الشرطة المجتمعية عناية بالغة في مختلف جوانبه النظرية، كما وجدت الدعم المادي والفني بدرجة عالية.

إلا أن مردودها على الواقع العملي لم يكن يوازي تلك الجهود المبذولة، وربما كان ذلك عائداً للأسباب التي أشرنا إليها أعلاه أو بعضها، وعلى العكس نجد أن الشرطة المجتمعية في اليابان لم يحظى بإهتمام كبير من قبل الدولة أو الباحثين ولم تصدر بشأنها تشريعات مماثلة لتلك التي صدرت في الدول الصناعية الأخرى، إلا أنها وجدت طريقها ممهدة في الواقع العملي بصورة تبشر بنتائج طيبة تؤكدها الإحصاءات الأمنية التي يأتي بيانها في الصحفات التالية.

تشكل الشرطة المجتمعية في اليابان مرحلة من مراحل تطور الشرطة التقليدية التي بدأت وفق نظم عسكرية بحته ثم تدرجت إلى أن تم دمجها وإنصارها في المجتمع بالأسلوب الياباني المتفرد.

ولبيان ذلك نتناول هنا نشأة الشرطة اليابانية وتكوينها موضحين موقع الشرطة المجتمعية في تنظيمها الهيكلي.

٥ . ٢ . ١ الشرطة اليابانية

الخلفية التاريخية للشرطة اليابانية

يرجع تاريخ الشرطة في اليابان إلى عهد الامبراطور «جيمو» الذي أنشا أول إمبراطورية عام ٢٠٠٠ قبل الميلاد، إلا أن تفكك الامبراطورية إلى دويلات متحاربة قلل من أهمية الشرطة المدنية، وقضى على نظام الشرطة المركزية.

أعيد إنشاء نظام الشرطة المركزية مرة أخرى في القرن السابع عشر على أثر توحيد الامبراطورية بواسطة «توكوقاوا» بعد حروب دامت أكثر من مائة سنة فيما عرف بعهد «كوماكورا» أو عهد الحروب الأهلية. واعتمدت الشرطة في هذا العهد على جنود الجيش «الساموراي» الذين كانوا يقومون بحفظ الأمن وإلقاء القبض على المجرمين ومعاقبتهم. ظل نظام الشرطة في اليابان على هذا الحال حتى جاء عهد الإمبراطور «ميجي» الذي عرف بعهد النهضة اليابانية (١٨٦٨-١٩١٢).

في عهد الإمبراطور ميجي أوفدت اليابان بعض الضباط إلى أوروبا لدراسة نظم الشرطة بها، وعاد الضباط بأفكار جديدة وشرعوا في إنشاء الشرطة اليابانية الحديثة عام ١٨٧١ بتجنيد ٣٠٠٠ رجل لحفظ الأمن في مدينة طوكيو. وفي عام ١٨٧٢ تم إنشاء أول إدارة للشرطة تحت رئاسة وزير العدل. ثم نقلت تلك الإدارة إلى وزارة الداخلية التي أصبحت المهيمنة على إدارة الشؤون الداخلية بما في ذلك الخدمة المدنية وإدارة الانتخابات. ومما ضاعف سيطرة وزارة الداخلية انشاء الشرطة السياسية عام ١٨٨٥ وخلق إدارة القسم المخصوص للسيطرة على إتجاهات الرأي العام.

استطاع الإمبراطور ميجي خلال فترة وجيزة من تحويل اليابان إلى دولة تسير على النهج الغربي في مختلف مناحي الحياة فيما عرف بالغربنة أي (Westerniztion) وكان من ذلك إدخال نظام الجيش والشرطة الذي كان سائداً في أوروبا آنذاك وتم تكوين قوة عسكرية ضخمة تسندها شرطة مركزية متمكنة من الأمن الداخلي العام بما في ذلك تأمين وسائل الإنتاج والمصانع من خطر العمال المشاغبين والمتقاعسين حتى أصبحت للشرطة اليابانية دوراً ثابتاً في النهضة الصناعية والاقتصادية التي انتظمت في الامبراطورية (Walter, 1986, p.36).

بعد الاحتلال الأمريكي لليابان عام ١٩٤٧م قامت قوات الإحتلال بإلغاء المؤسسة العسكرية بموجب الدستور الذي يحظر إنشاء قوات مسلحة أو آليات حربية، وفي ديسمبر ١٩٤٧ ألغيت سيطرة وزير الداخلية على الشرطة وكلف الجنرال دوقلاس ماك أرثر القائد الأعلى لقوات الإحتلال كل من لويس فالنتاين مدير شرطة نيويورك آنذاك، وأوسكار أولاندر مدير شرطة متشجان بإعداد خطة لاستبدال الشرطة المركية القوية بنظام لا مركزي يتبع للبلديات والمجالس، وبناءً على تقرير الخبرين تم إصدار أول قانون للشرطة في اليابان والذي تضمن ما يلي :

١ ـ كوين جهاز مركزي للشرطة في المقاطعات قوامه (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف رجل.

٢ ـ تكوين جهاز شرطة محلية مستقلة في المدن التي لا يتجاوز عدد سكانها (٥٠٠٠) خمسة آلاف نسمة (Encyclopedia of Japan, 1983, p.199).

إلا أن تطبيق اللامركزية المطلقة في إدارة الشرطة اليابانية لم يحقق النجاح نسبة لضعف القدرات المالية للمقاطعات والمجالس المحلية. وأن كان الإحتلال قد حقق غايته في إضعاف الشرطة اليابانية إلا أن فشل التجربة وتفاقم مشكلة الجريمة بعد الحرب أجبر السلطات لإعادة النظر في النظام اللامركزي للشرطة. وفي عام ١٩٥٤ صدر القانون رقم (١٦٢) الخاص بنظام الشرطة في اليابان وبموجبه تم إنشاء النظام الحالي للشرطة اليابانية والذي يقوم على نظام وسط يجمع بين المركزية واللامركزية، وبمقتضى هذا القانون تحددت واجبات الشرطة في حماية الأرواح والممتلكات ومنع مكافحة الجريمة وكشف الجرائم، والقبض على الجناة وتنظيم المرور وغير ذلك من الأمور المتعلقة بصيانة الأمن العام والنظام.

نظام الشرطة في اليابان

رأينا المحاولات الجادة التي بذلها اليابانيون في عهد الامبراطور ميجي لجلب المعرفة من الدول الغربية بقصد «غربنة» الحياة اليابانية إلا أنهم حقيقة لم يتمسكوا بالخبرة الغربية بحذافيرها، بل قاموا بوضعها في قوالب يابانية أصيلة، ففي مجال الشرطة نجدها تأخذ بنظام إداري يجمع بين المركزية واللامركزية وتأخذ بالوسائل العلمية المتطورة في منع وكشف الجرائم، كما تأخذ بالوسائل التقليدية القديمة في إدارة الشرطة وتطبيق القانون الجنائي، ومن تلك التقاليد الخاصة احترام المجتمع للقانون وحبه للأمن والاستقرار.

تتكون الشرطة اليابانية من:

١ ـ وكالة الشرطة الوطنية (National Police Agency) وقوامها (٧٦٠٠) عنصراً.

٢ ـ شرطة المحافظات والمقاطعات وقوامها (٢٦٢,٠٠٠) عنصراً (National Police Agency, 1998, p.26)

وتعمل وكالة الشرطة الوطنية تحت لجنة الأمن الوطنية والتي تتكون من رئيس بدرجة وزير وخمسة أعضاء يتم تعيينهم بواسطة رئيس مجلس الوزراء من بين الشخصيات القومية النظيفة المشهود لها بالحيدة والأمانة، ويشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا من الأشخاص الذين لم يسبق لهم العمل في الوظائف العامة خلال السنوات الخمس السابقة لتعيينهم. ويشترط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين ينتمون لحزب سياسي واحد في هذه اللجنة عن عضوين، وتتولى هذا اللجنة مهمة التخطيط والاشراف على أعمال الشرطة المتعلقة بالأمن العام في جميع أرجاء البلاد. كما تعني اللجنة برسم السياسات العامة لتعليم الشرطة وتدريبها وتحديد وسائل النقل والاتصال

والإشراف على الأجهزة الفنية القومية كالإحصاءات، وتحقيق الشخصية الجنائية المركزية وإتصالات الشرطة الخارجية بالمنظمات الدولية والإقليمية.

وتقوم اللجنة أيضاً بتعيين مدير عام الشرطة الوطنية بموافقة رئيس الوزراء، أما شرطة المحافظات والمقاطعات فتقع تحت إشراف أمن المقاطعة أو المحافظة والتي يعينها رئيس مجلس المحافظة. وتتكون لجنة أمن المحافظة من ثلاثة أعضاء عدا لجنة أمن مقاطعة طوكيو التي تتكون من خمسة أعضاء.

ويشترط في اللجنة وعضويتها نفس الشروط الخاصة بلجنة الأمن القومية ويتم تعيين مدير شرطة المحافظة بواسطة لجنة الأمن القومية وبتوصية من لجنة أمن المحافظة عدا مقاطعة طوكيو التي يتم تعيين مدير شرطتها بواسطة لجنة الأمن القومية وموافقة رئيس الوزراء.

وتنقسم المحافظة إلى مدن ولكل مدينة إدارة للشرطة تختص بواجبات الشرطة داخل المدينة كما تنقسم المدن إلى أقسام ولكل قسم مركز للشرطة وتنقسم مراكز الشرطة إلى نقاط تطلق عليها نقطة شرطة في حالة المدن والشرطي المقيم في حالة الأرياف والضواحي.

نقاط الشرطة اليابانية

تتميز الشرطة اليابانية عن غيرها من نظم الشرطة في العالم بنظام نقاط الشرطة الثابتة المعروفة بالكوبان (Koban)ونقاط الشرطي المقيم (Residential Police) ونقطة الشرطة (الكوبان) عبارة عن مكتب صغير يأخذ موقعاً إستراتيجياً بارزاً في الشوارع الرئيسية داخل المدن وأماكن الإزدحام والأسواق والمراكز التجارية. وتتكون النقطة من مكتب واحد وحمام ووسائل الإتصال. ويعمل في هذه النقطة رجل شرطة واحد على مدار

الساعة . وتعتبر النقطة نقطة إرتكاز مؤقت للدوريات المتحركة . ورجل الشرطة العامل في هذه النقطة هو المرجع لكل ما يدور في دائرة اختصاصه . فهو يعلم جميع المؤسسات والمساكن والمباني الموجودة في دائرة إختصاصه كما يعلم بتحركات السكان وظروفهم الاجتماعية (El-Bushra, 1988,p.315) .

وتربطه بالسكان علاقات حميمة لما يقدمه لهم من خدمات أمنية واجتماعية غير محدة، فهو المرشد للكبار والموجه للصغار والوسيط لفض المنازعات العامة والخاصة . وكثيراً ما يقوم رجل الشرطة المتواجد في «الكوبان» بمعالجة مشاكل الشباب وتسوية المشاكل الأسرية حتى أصبح يمثل رمز السلطة والوجه المشرق للشرطة . وشرطي «الكوبان» هو أول من يصل مكان الحادث في حالة وقوع الجريمة ويتولى الإجراءات الجنائية لحين وصول المحققين من مراكز الشرطة . ويقوم من وقت لآخر بالمرور سيراً في طرقات دائرة اختصاصه موجهاً وموصلاً ومتفقداً الأحوال العامة والخاصة . والكوبان بوصفه هذا مركز لتلقي المعلومات الجنائية التي يدلي بها المواطنون عن طواعية ثقة منهم في شرطة الكوبان .

أما في المناطق الريفية والقرى فهناك رجل الشرطة المقيم في منزله كأحد سكان القرية ويضطلع بنفس المهام التي يقوم بها شرطي الكوبان في المدن، ويقوم الشرطي المقيم برفع تقرير أسبوعي عن دائرة اختصاصه لمراكز الشرطة، ويبلغ عدد نقاط شرطة «الكوبان» (٦٢٩٥) نقطة بينما يبلغ عدد نقاط الشرطة المقيم (٩٢٢٣) في جميع أنحاء اليابان . أما مراكز الشرطة فعددها (١٢٣٦) مراكزاً، وقد وزعت هذه النقاط والمراكز على (٤٧) محافظة والعاصمة طوكيو، ومقاطعة «هوكايدو» (National Police of Japan .) .

وتتكون القوة البشرية العاملة في هذه المواقع من (٢٦٢٠٠٠) شخصاً من مختلف الرتب وقد تم توزيع المراكز والنقاط والكادر البشري المحدود توزيعاً يمكن من انتشار الشرطة بعدد قليل على جميع مناطق الدولة بمدنها وأريفاها، وبذلك يكون التواجد الشرطي التقليدي شكلاً من أشكال قيادة المجتمع وإرشاده بدوره الأمني (انظر الشكل رقم ١).

الشكل رقم (١)

خريطة التوزيع الجغرافي للشرطة اليابانية

المصدر : National Police of Japan. htt: /www.npa.go.Jp

٥ . ٣ آلية عمل الشرطة المجتمعية في اليابان

لضمان نجاح استراتيجية الشرطة المجتمعية ينبغي تحقيق قدر كبير من الترابط والتداخل والاندماج بين الأنشطة الأمنية التي تضطلع بها المؤسسات الأهلية في المجتمع والأنشطة التي تقوم بها الشرطة المحلية بقصد الوقاية من الجريمة وإصحاح البيئة المحلية، وقد اتخذت الشرطة اليابانية على المستوى المركزي والمستوى المحلي نهجاً يقوم على مبدأ إعطاء صلاحيات للمؤسسات الأهلية مع الوثوق بها. كما يتطلب قيام الشرطة بخدمات اجتماعية وإنسانية تعكس حرصها على سلامة جميع أفراد المجتمع فما هو دور المجتمع الشرطي؟ وما هو دور الشرطة المجتمعية؟ وكيف تحقق الشرطة اليابانية التواصل بين هذه الأدوار دون الإخلال بموازين الأمن؟.

٥ . ٣ . ١ الدور الشرطي للمجتمع الياباني

يلاحظ من الخلفية التاريخية للشرطة التقليدية وبيانها التنظيمي أن للمجتمع تواجداً واضحاً على المستوى القومي والمستوى المحلي، إذ أن القيادة العليا للشرطة الممثلة في اللجنة القومية للأمن واللجنة المحلية للأمن واللتان يتم تشكيلهما من عامة المواطنين يعكس مدى تقارب الشرطة وإرتباطها مع المجتمع. وإذا أخذنا الهيكل التنظيمي للشرطة على المستويين المحلي والقومي نجد أن هناك إدارة رئيسية في قمة الهيكل التنظيمي تختص بشؤون الشرطة المجتمعية تنظيماً وتخطيطاً وتوجيهاً. لذا تجد الشرطة المجتمعية إعتبارها في خطط وبرامج الشرطة والاستراتيجيات الأمنية للدولة، وتعمل القيادة السياسية والإدارية للشرطة التقليدية بالتشاور والتفاكر مع مختلف قطاعات المجتمع وفق ترتيبات تمكن جميع أفراد

المجتمع من الإسهام بالرأي والقول والعمل وفقاً للآليات المكونة لنشاط الشرطة المجتمعية (Clifford, 1988, P.196) وهي :

جمعيات الوقاية من الجريمة

تعتبر جميعات الوقاية من الجريمة هي أهم الآليات التي تدفع باستراتيجية الشرطة المجتمعية على الواقع العملي، وتعمل الجمعيات الأهلية المنتشرة على جميع أنحاء الدولة وفق برامج معدة من قبل المواطنين الذين يعملون في هذه الجمعيات على سبيل التطوع، وتعقد هذه الجمعيات لقاءات دورية تتدرج من الأحياء إلى المراكز فالمحافظات حتى يتم إختتامها باللقاء السنوي العام لممثلي الجمعيات على مستوى اليابان. وتضطلع هذه الجمعيات بإعداد الدراسات الميدانية وجمع المعلومات الأمنية ورسم السياسات العامة للوقاية من الجريمة، ومن أهم الأنشطة التي تتعهد بها هذه الجمعيات ما يلي :

أ- تنظيم حملات سنوية للوقاية من الجريمة على مستوى الدولة.

ب- القيام بأعمال الدوريات (On - The -Street Patrol).

ج - تنظيم اجتماعات مكافحة الجريمة.

د- إصدار وتوزيع النشرات الدورية.

مراكز اتصال للوقاية من الجريمة

تتفرع مراكز اتصال الوقاية من الجريمة عن الجمعيات المحلية للوقاية من الجريمة، ويتم انتخاب العاملين في مراكز الاتصال من خلال الاجتماعات الدورية لجمعيات الوقاية من الجريمة. ويعمل في هذه المراكز على مستوى الدولة (٤٧٥٠٠٠) شخصاً من عامة المواطنين، أي حوالي ضعف العدد الكلي للشرطة التقليدية، وتقوم هذه المراكز بمهام وواجبات محددة هي :

أ- التبليغ عن الحوادث الجنائية وغير الجنائية .

ب- الإشراف على مناقشات «المائدة المستديرة» التي تبحث وتعالج الظاهرة الاجرامية والسلوكيات المنحرفة .

ج- توزيع المطبوعات والنشرات الخاصة بالوقاية من الجريمة .

المجلس الأهلي لتوجيه الأحداث

يقوم المجلس الأهلي لتوجيه الأحداث برعاية الأحداث الجانحين وتقديم الاستشارات للأحداث غير الجانحين، والمجلس الذي يضم (٥٧٣٠٠) شخصاً من الموجهين، و(١١٠٠) شخصاً من المعاونين لديه أفرع ومراكز تعمل على مدار الساعة لتقديم خدمات للأحداث والشباب بالمقابلات المباشرة أو عن طريق الهاتف .

ويضطلع هذا المجلس بمهام الوالدين بالنسبة للأحداث، ويتناول قضايا الأحداث ومشكلات الشباب بأسلوب علمي ، ويتدخل في جميع المسائل الخاصة مثل حالات العلاقات العاطفية بين الشباب وتذليل الصعاب التي تواجههم عند التفكير في الزواج المبكر . كما تعني هذه المجالس بحماية الصغار من الممارسات الاجتماعية السالبة مثل تجارة الجنس ونشر الصور الفاضحة وملاحقة مروجي برامج الحاسوب الفاضحة (Kami, Kazuo Kawa.p.1996) .

مجموعة ورش العمل

تعني مجموعة ورش العمل بمنع الجريمة في مواقع العمل، وخاصة في مواقع أعمال الترفيه مثل دور السينما والفنادق والمراقص وغيرها من أماكن اللهو وتهتم هذه المجموعات بالتصدي لعمليات الياكوذا (المافيا اليابانية) التي تحتكر الكثير من مجالات الأعمال الترفيهية .

الحملة القومية لسلامة المجتمع

وتتكون الحملة القومية لسلامة المجتمع من كبار السن والمتقاعدين عن الخدمة في الشرطة والمصالح الحكومية الأخرى ورجال الأعمال. ويعمل منظمو الحملة القومية لسلامة المجتمع بالتعاون مع الشرطة المحلية في توعية المجتمع وتصحيح البيئة المحلية وإلقاء المحاضرات في المدارس كما تشمل الحملة اقامة الحفلات الترفيهية والمسابقات الرياضية وتبادل الرحلات الشبابية مع مختلف دول العالم.

روابط السلامة المرورية

تنظم روابط السلامة المرورية حملات التوعية المرورية وتعني بصفة خاصة بتنوير المواطنين بمخاطر الطريق وكيفية تفاديها والتركيز على اقناع العامة باستخدام وسائل المواصلات العامة كالقطارات والباصات بدلاً عن السيارات الخاصة.

الشرطة المجتمعية لشبكات الانترنت (Internet Policing)

تم مؤخراً استحداث جمعيات متخصصة لمكافحة الممارسات الضارة التي تقوم بها شبكات الانترنت، وذلك بعد تفشي ظاهرة نشر الأفعال والصور الفاضحة لصغار السن (Child Pronography) وترويج تجارة الجنس عبر الانترنت.

وضح أن هناك أكثر من (١٢٠٠٠) موقع تجاري في اليابان تعمل في مجال الصور الفاضحة، وفي ظل غياب التشريعات المنظمة لمثل هذه الممارسات تقف الشرطة التقليدية مكتوفة الأيدي مما دفع المجتمعات المحلية أن تضطلع بدورها في الحد من هذه الممارسات بأساليبها خاصة تشمل

المقاطعة الاقتصادية والاعتراض على استئجار مقار الشركات التي تعمل في هذا النوع من التجارة (National Police Agency, 1998,p.45) .

الجمعيات الطوعية للرعاية اللاحقة

تعمل الجمعيات الطوعية في مجال الرعاية اللاحقة في متابعة السجناء والاسهام في اجراءات تدريبهم وتأهيلهم من خلال استضافة السجناء في مواقع عملهم ومساكنهم توطئه لاعادتهم إلى المجتمع بعد انقضاء فترة حكمهم . كما تقوم هذه الجمعيات بايجاد العمل وتهيئة ظروف الحياة للطلقاء علاوة على متابعتهم حتى لا يعودوا إلى الجريمة .

جمعيات مكافحة المخدرات

تعني جمعيات مكافحة المخدرات بجمع المعلومات عن ترويج المخدرات والعمل بصورة مباشرة مع الشرطة في أعمال الضبط والتبليغ عن الأشخاص والأماكن التي تروج فيها المخدرات ولهذه الجمعيات اخصائيين لمعالجة المدمنين كما لها مصحات خاصة يتم تمويلها من رجال الأعمال والشركات الكبرى .

الحراسات الخاصة (Private Security)

يعتبر نمو شركات الأمن الخاصة قناة من القنوات التي تدعم دور الشرطة المجتمعية، وذلك من خلال أدائها الراقي وتعاونها مع الشرطة الرسمية من جهة ومع الشرطة المجتمعية من جهة أخرى . وقوات الأمن الخاصة بأسلوبها المدني تساعد على تحسين صورة الشرطة التقليدية كما أنها تسيطر على مواقع المعلومات الأمنية بتواجدها على مداخل المجتمعات السكنية والمؤسسات المالية والمراكز التجارية وحراسة الشخصيات الهامة . وتنمو شركات الأمن

الخاصة بسرعة واضحة بتشجيع ودعم من الشرطة الرسمية التي تشرف على تلك الشركات وتحدد لها ضوابط اختيار الأفراد وشروط التدريب.

وقد بلغ عدد شركات الأمن الخاصة بنهاية عام ١٩٩٦م (٨١٥٤) شركة تستخدم بين صفوفها (٣٥٨٤١٥) شخصاً، أي أكثر من حجم قوات الشرطة الرسمية وتقدر أرباحها السنوية مجتمعة (١٧٧٥٨٤٧) مليون دولار (National Policy Agency, Ibd. p.27).

٥ . ٣ . ٢ الدور المجتمعي للشرطة اليابانية

عانى اليابانيون من الشرطة الرسمية كثيراً قبل الحرب العالمية الثانية حيث كانت للشرطة ممارسات بغيضة ودوراً سياسياً طابعه العنف والسيطرة على حركة المواطنين وخاصة المثقفين منهم الشيء الذي رسم صورة قبيحة للشرطة القديمة في أذهان العامة (Heiji, 1960, p.117) لذا وضعت الشرطة اليابانية الحديثة في مقدمة أولوياتها محو تلك الصورة القديمة وبناء علاقات جديدة مع المجتمع. ولم تطلب الشرطة من المجتمع عوناً كما أنها لم تسع إلى تحريك الآلة الإعلامية لاقناع اعضاء المجتمع بجديتها، بل شرعت في العمل مباشرة لاحداث تغيير شامل في تعامل الشرطة مع الجمهور. ومما ساعد الشرطة على الانفتاح نحو المجتمع كان الدستور الياباني الصادر عام ١٩٧٤ والقوانين الجنائية التي كلفت حقوق الانسان والتشريعات الخاصة بتعويض ضحايا الجريمة وتعويض الأشخاص الذين يتم القبض عليهم أو ايقافهم دون وجه حق. وقد تلخصت أولى الخطوات التي بدأت بها الشرطة اليابانية تصحيح مسارها في الآتي:

١ ـ أصبحت التحية العسكرية واجبة على كل شرطي يبدأ بها تعامله مع جميع أفراد المجتمع صغاراً وكباراً، رجالاً ونساءً حتى غدت التحية

والابتسامة عادة من العادات لدى رجال الشرطة وهم يتعاملون مع الجمهور حتى مرتكبي الجرائم ومخالفي القانون.

٢ـ تسليح رجل الشرطة بمعلومات كافية عن دائرة اختصاصه حتى يتمكن من خدمة الجمهور عن طريق الارشاد والنصح واجراء الصلح بين الفرقاء وتسوية المنازعات وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية.

٣ـ الكف عن توجيه التهم للمشتبه فيهم قبل توفر الأدلة الكافية الشيء الذي يُقلل من عدد الأشخاص الذين يتم احتجازهم لدى الشرطة دون وجه.

٤ـ الاستعانة بالتقنيات الحديثة في جمع الأدلة بدلاً من الاعتماد على العنف والترهيب للحصول على الأدلة الجنائية.

٥ـ تطوير شرطة الحي (Koban) أو (Mini Police) التي قربت الشرطة إلى المواطنين وأصبح ضابط شرطة الحي جزءاً من المجتمع يعيش مع أفراد المجتمع مشكلاتهم المحلية الخاصة بأدق تفاصيلها ويسهم في علاجها.

٦ـ استحداث نظام الزيارات الودة للمواطنين في منازلهم ومواقع عملهم دورياً بقصد التعارف وتقديم المجاملات في المناسبات الخاصة والتعرف على أحوال السكان في دائرة الاختصاص. وتطورت هذه الزيارات لتكون أسلوباً لجمع المعلومات بصورة علنية بعد أن اقتنع المواطنون بجدوى هذه الزيارات.

٧ـ فتح قنوات الاتصال المباشر مع الجمهور لتقديم المشورة عن طريق الهاتف.

٨ـ المشاركة في الأنشطة التي تضطلع بها المؤسسات الأهلية واللقاءات الشبابية مع تشجيع ودعم تلك اللقاءات.

٩ـ الارتقاء برجل الشرطة في الحي (أي رجل الدورية) ليصبح على درجة عالية من العلم والمعرفة التي تمكنه من التعامل مع جميع الحالات الأمنية والاجتماعية.

٥ . ٣ . ٣ كيفية التنسيق بين الشرطة والمجتمع

بعد أن نجحت الشرطة الرسمية من تحسين صورتها أمام الجمهور خلال الفترة من ١٩٥٤م إلى ١٩٧٠ شرعت في تحريك أعضاء المجتمع تجاه المشاركة العملية في الأنشطة الأمنية. وكانت تلك هي المرحلة التي نشطت فيها الدعوة إلى مفهوم الشرطة المجتمعية في الغرب. وبعد أن ترسخت أنشطة الشرطة المجتمعية، قامت الشرطة بتنظيم تلك الأنشطة على المستوى المركزي والمستوى المحلي عن طريق استحداث إدارات متخصصة تسمى إدارة شرطة المجتمع التي حددت لها المهام التالي:

١ـ العمل على التخطيط لسلامة المجتمع.

٢ـ الاشراف على الأنشطة الشرطية التي يضطلع بها المجتمع.

٣ـ العمل على توعية وإرشاد المجتمع بشأن المسائل الأمنية.

٤ـ وضع برامج مكافحة المخدرات.

٥ـ السيطرة على الأسلحة النارية غير المرخصة.

٦ـ العمل على حماية المستهلك.

٧ـ حماية أمن البيئة.

٨ـ تدريب المواطنين على أعمال الشرطة والدفاع المدني.

٩ـ إعداد قواعد بيانات تدعم أنشطة المجتمع الأمنية.

١٠ـ تطوير الشرطة المجتمعية من خلال التنسيق بين دور المجتمع ودور الشرطة الرسمية .

وهكذا بدأت الإدارات المتخصصة توجه أنشطة المجتمعات المحلية الأمنية لخدمة أهداف الوقاية من الجريمة واصحاح البيئة وذلك من خلال القواعد الأساسية الممثلة في نقاط الشرطة المصغرة (Mini Police Boxes) في المدن ونقاط رجال الشرطة المقيم في الأرياف (Residential Police)، علاوة على الدور القيادي للجنة الأمن .

وتشكل نقاط الشرطة المصغرة المنتشرة في الدولة بمعدل نقطة مقابل كل (٧٧٢٥) من السكان حلقة الاتصال والمرآة التي تعكس ما يدور في المجتمع إلى قيادة الشرطة كما تنقل إلى المجتمع الخطط والبرامج التي تعدها قيادة الشرطة .

ومن جهة أخرى نظم المجتمع المحلي مشاركته بحيث تكون للشرطة فرصة الاستفادة من دور المجتمع بصورة مباشرة بحضور اللقاءات والاجتماعات الدورية المحلية وتبادل الزيارات المنزلية بين الجانبين مع تخصيص منزل بين كل (٥٠) منزل ليكون نقطة تبادل المعلومات بشأن منع الجرائم وتوضع على باب المنزل لوحة كتبت عليها عبارة (Crime prevention Check - Point) .

٥ . ٤ تقييم أداء الشرطة المجتمعية في اليابان

نأخذ في الاعتبار المعايير الآتية :

١ـ حالة الأمن والنظام العام حسبما يكشفها استطلاع الرأي ومدى احساس المواطنين بالأمن والطمأنينة .

٢ـ معدل الجريمة وفقاً للاحصاءات الرسمية .

٣ـ معدل اكتشاف الجرائم ونسب الادانة أمام المحاكم الجنائية .

٤ـ مدى تطور العلاقة بين الشرطة والمواطنين .

٥ـ انخفاض نسب جرائم الشرطة وفسادها .

الزائر لليابان يفاجأ بحالة الأمن التي تسود البلاد وخاصة إذا كان الزائر من الدول الغربية التي تعاني من مشكلة الجريمة، ويعبر ديفيد بيلي David Bayley) عن ذلك بما يلي :

The streets of Japan are safe, Americans who live for a while in Japan soon begin to experience a liberating sense of freedom. The forget to be afraid, they learn to walk through city streets by night as by day and not fear for the sound of a following step, the sight of a lounging group of the teenagers, or the Gary of stranger for directions (Government of Japan. The white paper on crime Tokyo, 1989, p.30)

الشوارع في اليابان آمنة، والأمريكيون الذين يعيشون في اليابان لفترة سرعان ما يشعرون بتجربة الحرية، وينسون الخوف، ويتعلمون السير في شوارع المدينة ليلاً كالنهار دون الخوف من صوت وقع أقدام تلاحقهم أو أنفاس مجموعات الشباب المتسكعين أو أسئلة الغرباء» .

تشير الاحصاءات الرسمية التي تعدها منظمة الشرطة الجنائية إلى انخفاض واضح في معدلات الجرائم المبلغة في اليابان مقارنة مع الدول الصناعية الأخرى . كما أن الاستطلاعات التي أعدتها الأمم المتحدة (فرع مكافحة الجريمة) تؤكد انخفاض معدل الجرائم وتحسن معدلات اكتشاف الجرائم، وفيما يلي موجزاً بالاحصاءات الدالة على ذلك (Government of Japan, 1998,p.30) .

أولاً : بيان بمعدلات الجرائم المبلغة في اليابان مقارنة مع الدول الصناعية (١٩٩٧).

الدول نوع الجرائم	اجمالي الجرائم	القتل ٪	النهب	الاغتصاب
اليابان	١٣٢٨	١	٢,١	١,٦
الولايات المتحدة	٥٥٥٣	٧,٩	٢٠٥,٤	٣٥,٧
بريطانيا	٦٢٢٦	٣,٢	٥٠	٨,٧
ألمانيا	٦٩٦٣	٤,٥	٤٥,٨	٩,٧
فرنسا	٦٢٨٣	٤,٩	١٠٥,٦	٥,٢

ملحوظة : معدل الجريمة لكل (١٠٠) ألف نسمة من السكان.

ثانياً : معدل اكتشاف الجرائم في اليابان مقارنة مع الدول الصناعية (١٩٩٧)

الدول الجرائم	اليابان ٪١٠٠	أمريكا ٪١٠٠	بريطانيا ٪١٠٠	ألمانيا ٪١٠٠	فرنسا ٪١٠٠
القتل	٩٥,٨	٧٤,١	٧٦,٤	٩٤,١	٨٣,٧
النهب	٧٨,٢	٢٥,٨	٢٢,٤	٤٩,٩	٢١,٦
الاغتصاب	٨٩,٦	٥٣,٦	٨٥,١	٧٠,١	٨٠,٨
السرقات	٥٨,٧	١٧,٩	٣١,٣	٣٠,٥	١٥,٣
سرقات المنازل	٦٩,٨	١٤,٥	٢٧,٨	١٧,٧	١٤,٩

تفصح هذه الاحصاءات تقدم الشرطة اليابانية على رصيفاتها في الدول المتقدمة في مجال الحد من الجريمة والقدرة على اكتشاف ما يقع منها، ومن الجدير بالذكر أن معدل الإدانة أمام المحاكم الجنائية باليابان يزيد عن (٩٥٪) من الجرائم المقدمة للمحاكمة مما يعكس قدرة الشرطة اليابانية على جمع الأدلة، ومدى تعاون المجتمع في تقديم البينة أما المحاكم.

أشار عدد من الباحثين إلى نقاط الشرطة اليابانية المصغرة كأهم عناصر نحاج استراتيجية الشرطة المجتمعية في اليابان (Ezra, 1993,p.260) إذ أن نظام «الكوبان» بسيط لاشكل، قليل التكلفة المالية، وعالي الكفاءة ولها القدرة على كسب ثقة الجمهور في الأحياء السكانية ومواقع العمل وفي المدن والأرياف. وبالتالي فهي الأقدر على جمع المعلومات وتنظيم قنوات التواصل بين قمة أجهزة الشرطة وجميع أفراد المجتمع. وقد أوصى عدد من الدارسين بنقل تجربة النقاط المصغرة إلى دول الغرب كوسيلة من وسائل مواجهة الإجرام المعاصر وبالفعل تم إدخال النظام في سنغافورة وتجرى التجارب لتطبيقها في نيويورك.

تركز الأبحاث التي أجريت على واقع نظام الشرطة المجتمعية في اليابان إلى عوامل أساسية ساعدت على نجاح تجربة الشرطة اليابانية وكانت وراء نجاح الانتقال إلى استراتيجية الشرطة المجتمعية، وتلك العوامل هي :

١ـ مركزية السياسات الجنائية.

٢ـ وحدة المعايير الحاكمة للشرطة على مستوى الدولة من حيث التدريب والتسليح والمظهر العام وأساليب الأداء.

٣ـ سيطرة الشرطة على الأسلحة النارية.

٤ـ تقنين وترسيخ الموجهات الاخلاقية للشرطة .

٥ـ انحسار الفساد وسط رجال الشرطة .

٦ـ انتشار الوعي الأمني لدى المواطنين .

٧ـ الاحترام العام للقانون والنظام .

٨ـ اهتمام الجمهور بتنفيذ القانون .

٩ـ تفهم المواطنين لدور الشرطة .

١٠ـ الاتجاه العام نحو الأمن والاستقرار كعنصر تقليدي راسخ لدى الأفراد .

١١ـ التعاون بين شركات الأمن الخاص والشرطة الرسمية .

١٢ـ الاستخدام الجيد للتقانة الحديثة في مجال الأمن .

١٣ـ السلوك الشخصي الراقي لرجال الشرطة .

١٤ـ مهنية الشرطة واستقرار الوظيفي الناجم عن الاستقرار السياسي العام (Elbuhar, 1998,p.72) .

٥ . ٥ التصور المقترح للاستراتيجية العربية النموذجية للشرطة المجتمعيـــــــة

لم تعد الجريمة هي تلك الظاهرة الاجتماعية التقليدية التي كانت قاصرة على فئات معلومة ومحددة من أفراد المجتمع الذين تدفعهم ظروف اجتماعية أو اقتصادية ، أو صحية حرجة ، كما ظلت تفسرها نظريات علم الإجرام فحسب ، بل غدت للجريمة اتجاهات وأنماط متجددة يصعب استيعاب أبعادها . واتخذت الجريمة كمهنة لها عائداتها المعتبرة القادرة على استمالة الخبرات والكفاءات والأدمغة التي تخطط وتسخر التقنيات وتعد الفرص وتستحدث الأساليب .

لقد اختلطت أركان بعض الجرائم ببعض عناصر الأعمال الاقتصادية والسياسية المشروعة لتكون أكثر خطراً وتعقيداً. الجريمة المنظمة بمختلف صورها وأشكالها، الاتجار في السلع والمواد الممنوعة والمحظورة، والتلاعب بالأموال العامة، وتجارة الجنس، وانتهاك حرمات الإنسان، وترويج المخدرات والسميات، والإضرار بالبيئة وغير ذلك من الممارسات الاجتماعية السالبة آخذة في الانتشار في كثير من أنحاء العالم، وقد بدأت بوادرها تهدد بعض المجتمعات العربية.

ولم تعد المجتمعات الحديثة في حاجة إلى قوات شرطة تركز على اكتشاف الجرائم بعد وقوعها وتحقق أضرارها الاجتماعية والاقتصادية والنفسية بقدر ما هي في حاجة إلى شرطة تسبق الأحداث وتبادر بمعالجة المشكلات الأمنية قبل استفحالها (Practices Police)، تعين المجتمع على الوقاية من الجريمة وتوفير أسباب الأمن والطمأنينة العامة والاستقرار، على قوات الشرطة وهي تتحمل مسئولية حماية الأمن الداخلي بمفهومه الشامل أن تعد العدة لمواجهة المتغيرات الأمنية ومستجدات الجريمة المحتملة وذلك عن طريق المراجعة المستمرة لأنظمتها وتحديث أسلوب أدائها.

في هذا السياق يأتي مشروع الاستراتيجية العربية للشرطة المجتمعية كمحاولة لبلورة فكرة الشرطة المجتمعية وتطبيقاتها على الواقع العملي بأسلوب يتلاءم مع الواقع العربي ومقاوماته الحضارية وفي إطار المفهوم الشمولي للأمن الذي تم اعتماده من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب.

٥ . ٥ . ١ التعريف

الاستراتيجية العربية النموذجية للشرطة المجتمعية هي تصور نموذجي للمواجهات والقواعد العامة التي تحكم النظم والبرامج والخطط اللازمة

لتطبيق فكرة الشرطة المجتمعية على الواقع بما يمكن أجهزة الشرطة في الدول العربية على الانتقال من النظم التقليدية إلى نظام الشرطة المجتمعية، والارتقاء بدور المجتمعات العربية في تحمل المسئوليات الأمنية وبما يمكنها من إحياء شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥ . ٥ . ٢ الأهداف

تهدف الاستراتيجية العربية للشرطة المجتمعية إلى :

١ـ ترجمة مفهوم الشرطة المجتمعية على الواقع العملي.

٢ـ بيان كيفية التطبيق.

٣ـ حصر مكونات الشرطة المجتمعية.

٤ـ تحديد آلية التنفيد.

٥ . ٥ . ٣ المبررات

لتطبيق مفهوم الشرطة المجتمعية في الدول العربية مبررات هي :

أولاً : النقلة الكبيرة التي انتظمت المدن العربية من حيث التطور العمراني النمو السكاني، والانتفاح الاقتصادي وما صاحب تلك النقلة من متغيرات أمنية ألقى على عاتق الشرطة (التقليدية) مهاماً اضافية لم تكن في الحسبان من قبل.

ثانياً : على ضوء المتغيرات الأمنية الدولية والموقع الجغرافي للدول العربية من المحتمل أن تتضاعف متطلبات الأمن الخارجي والدفاعي مما يفرض عليها توجيه القدر الأكبر من الطاقات البشرية إلى القوات المسلحة والدفاع عن الوطن.

ثالثاً : النظريات الأمنية الراهنة، واتجاهات الإجرام المعاصر، والتقنيات العالية المستخدمة في إرتكاب الجرائم تتطلب الارتقاء النوعي للخدمة الشرطية وتفجير كافة طاقات المجتمع لأهداف الأمن الشامل الشيء الذي لا يتحقق إلا من خلال إعداد رجال الأمن الشامل القادر على التعامل مع المتغيرات والمشكلات الأمنية المستجدة.

رابعاً : النمو العمراني الرأسي والأفقي للمدن العربية وما يترتب على ذلك من ممرات رأسية وطرق خارجية وأنفاق المترو وغيرها تحتاج إلى خدمات شرطية غير مألوفة.

خامساً : انخفاض الكثافة السكانية في الدول العربية يقتضي الاقتصاد في الكادر البشري وحسن استثماره، وذلك عن طريق الاعداد الجيد والاستفادة القصوى من طاقات الفرد بشمولية التدريب والتأهيل وتمكينه من تحريك امكانات جميع أفراد المجتمع.

سادساً : الدول العربية بامكاناتها وثرواتها الطبيعية محاطة بدول الجوار الفقيرة ومعرضة لهجرات غير مشروعة، الشيء الذي يفرض عليها نظاماً لأمن الحدود والسواحل يقوم على كوادر بشرية يصعب توفير دون الاستعانة بالعنصر الطوعي في المجتمع.

٥ . ٥ . ٤ المقومات

تعتمد استراتيجية الشرطة المجتمعية على مقومات هي :

١ـ شرطة الحي القائمة على نظام النقاط المصغرة في المدن.

٢ـ الشرطي المقيم في الأرياف.

٣ـ مراكز الشرطة ذات الطابع الشمولي.

٤ـ شركات الأمن الخاص .

٥ـ المؤسسات الأهلية الطوعية .

٦ـ جمعيات الصداقة .

٧ـ مجالس الآباء والأمهات .

٨ـ اللجان المدرسية .

٩ـ روابط المؤسسات الاقتصادية ورجال الأعمال .

١٠ـ المساجد .

١١ـ الأندية الرياضية والشباب .

١٢ـ الجهة الفنية التي تتولى القيادة .

٥ . ٥ . ٥ آلية التنفيذ

يتم تنفيذ الاستراتيجية العربية النموذجية للشرطة المجتمعية وفق برامج هادئة ومتدرجة تراعي الآتي :

أولاً : العمل على تحسين صورة الشرطة الرسمية لدى الجمهور برفع كفاءة رجل الشرطة المهنية والارتقاء بأساليب الأداء والتعامل مع الجمهور كقاعدة أساسية .

ثانياً : الانتقال برجل الشرطة من وظيفة تنفيذ القوانين إلى وظيفة رجل الأمن الشمولي القادر على معالجة جميع مشكلات المجتمع السابق للأحداث الأمنية لا الملاحقة لها .

ثالثاً : تفعيل دور رجال الشرطة الميداني عن طريق الآتي :

١ـ إعداد نقاط الشرطة القريبة من المجتمع المحلي وتهيئتها .

٢ـ تفعيل الدوريات الراجلة بدلاً عن الراكبة ليكون رجل الشرطة أكثر قرباً من أفراد المجتمع .

٣ـ نزول الضباط بمختلف رتبهم إلى الشارع للاتصال والتقارب مع المجتمع .

٤ـ التركيز على تقديم الخدمات الاجتماعية ومساعدة الضعفاء والصغار .

رابعاً : تحقيق مشاركة المجتمع في إدارة الشرطة بتكوين المجالس القومية والمحلية للأمن لتتولى الإشراف العام ورسم الساسات الأمنية .

خامساً : التحقيق من مركزية القرارات الأمنية وتحويل السلطات لضباط الشرطة في النقاط والأحياء السكنية لاتخاذ القرارات المتعلقة بمصالح الجمهور .

سادساً : التحقيق من الطابع العسكري المسلح للشرطة .

سابعاً : العمل على تنمية الحس الأمني لدى أفراد المجتمع ، وبناء علاقات عاملة مع الجميع دون تمييز .

ثامناً : تشجيع ودعم أنشطة المجتمع الرامية إلى الوقاية من الجريمة واصحاح البيئة .

تاسعاً : دعوة المجتمع إلى المشاركة وتحمل المسئوليات الأمنية .

عاشراً : تبادل المعلومات والأدوار الأمنية مع المؤسسات الأهلية الطوعية .

المراجـــــع

أولاً: المراجع العربية:

أبو زهرة، محمد (١٩٧٦). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. ج. ١، القاهرة: دار الفكر العربي.

أبو شامة، عباس (١٩٩٩). شرطة المجتمع. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

ابن سعد (د. ت.). الطبقات الكبرى. الجزء الثاني. بيروت: دار بيروت للنشر.

البشرى، محمد الأمين (١٩٩٩). أنماط الجريمة في الوطن العربي. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

البشرى، محمد الأمين (١٩٩٧). أشرطة المجتمع. «المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب». الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأشير. القاهرة: دار الشعب، (د. ت.).

الرحموني، محمد الشريف (١٩٨٣). نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري. القاهرة: الدار العربية للكتاب.

عبد اللّه، عبد الله محمد (١٩٩٦). ولاية الحسبة في الإسلام. القاهرة: مكتبة الزهراء.

لحموي، ابن واصل (١٩٦٧). تجريد الأغاني قسم ثاني، ج ٢، القاهرة مطبعة مصر.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

International Criminal Organization. International crime statistics. Lyon : General Secretariat, 1998.

Harvey Wallace, Cliff Roberson, and Craig Steckler. Police Administration. New Jersey : Prentice (Fundamentals or Hall, 1995.

Trojanowicz, R. and Bucqueroux, B. Community policing Cincinnati : Anderson Publishing Co., 1992.

Timothy N. Oettmeiere. Endemic issue in policing : Matching structure to objectives. Houston : Houston Police Academy, 1995.

Wilson, J. Q. and G. Kelling. Broken windows, Atlantic Monthly, March 1982.

Michael, D. Prentice Hall, 1999. p. 351.

Fay, B. Social theory and political practice. London : George Allen and Unwin, 1984.

Malcolm K. Sparrow. Implementing community policing. Perspective on policing. Washington D.C. National Institute of Justice, 1988.

Mastrofski, S.D. What community policing mean for daily police work. Washington : U.S. Department of Justice, 1992.

Walter, L. Ames. Police and community in Japan. University of California Press, 1986.

Encyclopedia of Japan. Tokyo : Kodan-Sha, 1983.

National Police Agency. The police of Japan. Tokyo : Office for Government Publications, 1998.

National Police Agency. The police of Japan. Tokyo : Office for Government Publication, 1997.

Mohamed El-Amin El-Bushra. The role of the police in criminal justice system. Tokyo : Keio University, 1988.

National Police of Japan. htt: WWW.napa.go.Jp.

William Clifford. Crime control in Japan. London : Lexington, 1988.

Kazuo Kawa Kami. The Japanese police today : Law seminar. Tokyo : Ministry of Justice Institute for Research, 1996.

National Police Agency. Police of Japan. Tokyo : Government Publications, 1998.

National Police Agency. Ibd., P. 27.

Nomura Heiji. The police black paper. Tokyo : Tokyo University Press, 1960.

David Bayley. Forces of order-police behavior in Japan and America. California University Press, 1986.

Government of Japan. The white paper on crime Tokyo : Research and Training Institute, Ministry of Justice, 1998.

Ezra E. Vogel. Japan as number one lessons for America and the West. Harvard Univeristy Press, 2nd. Ed., 1993.

Mohamed Elamin Elbushra. Criminal Justice and crime problem : Comparative study of the Japanese and the Sudanese experience Khartoum : Khartoum University Press.

التقرير الختامي والتوصيات

أ ـ التقرير

لقد تعدى العمل الشرطي اليوم نطاق واجباته التقليدية إلى نطاق أرحب، لتؤدي الشرطة كافة الواجبات في المجتمع الذي تعمل فيه بالتعاون الوثيق مع أفراده، بل وبمشاركتهم الفعالة في ذلك. إن الشرطة المجتمعية أسلوب حديث ومتقدم يرمي إلى اندماج الشرطة في المجتمع، والعمل من خلاله بأسلوب يتجه إلى تطوير العمل الشرطي التقليدي.

اتجهت هذه الندوة العلمية إلى استكشاف دور شرطي مجتمعي مشترك للأداء الأمني، وهو ما يسمى بالشرطة المجتمعية والتعرف على هذه المنظومة الأمنية الجديدة وبفلسفتها وأهدافها وآلياتها في العمل وذلك لحاجتنا الملحة للنظر في أساليب ونماذج الشرطة المجتمعية، ومعرفة إيجابياتها والاستفادة منها مع مراعاة الظروف المحلية والقيم والتقاليد حتى يتم تطبيقها في المجتمع العربي.

لقد كشفت الندوة المزيد من إيجابيات هذه التجربة في الدول التي طبقتها، وسلبياتها وطرح التنظيم الأمني للشرطة المجتمعية من كل جوانبه، وعرض تجاربه، ودوره في مسيرة العمل الفعال لمنع الجريمة واكتشافها، وتثبيت دعائم الأمن والاستقرار في المجتمع العربي.

ب ـ الدول المشاركة

شارك في الندوة ممثلون سبعة دول عربية وهي:

١ ـ المملكة الأردنية الهاشمية.

٢ ـ دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣ـ دولة البحرين .

٤ ـ الجمهورية العربية السورية .

٥ ـ سلطنة عُمان .

٦ ـ دولة قطر .

٧ ـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

ج ـ التوصيـــات

١ ـ دعوة إكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إلى إجراء المزيد من الدراسات لرصد وتوثيق النماذج والتطبيقات العربية والأجنبية المتوفرة في مجال الشرطة المجتمعية .

٢ ـ الاهتمام بدعم وتوثيق الصلة بين الشرطة والجمهور بتقديم أفضل الخدمات الأمنية بمفهومها الشامل والارتقاء بالأداء اليومي للشرطة وذلك وفق نهج علمي وآليات محددة .

٣ـ التركيز على التوعية الأمنية وترقية الحس الأمني في المجتمعات العربية بجميع القطاعات ولاسيما العناية بالناشئة من خلال التدابير الأسرية والمدرسية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية .

٤ ـ حث أجهزة الشرطة العربية على تعميق علاقاتها بالمؤسسات التعليمية والمعاهد العلمية ومراكز البحوث بقصد تبادل المعارف والخبرات وتعميق مفهوم الشرطة المجتمعية على أسس علمية .

٥ ـ دعوة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية لعقد ندوة في موضوع «الجودة الشاملة للعمل الشرطي» .